الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم : تاريـــــخ

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر تخصص: تاريخ الغرب الإسلامي

بعنوان:

جوانب من الحياة الإقتصادية في المغرب الأوســـط مـــن خـــلال كتـــب النـــوازل (المعيار المغرب أنموُذجاً) للونشريسي ق 06/ 09هـ

من الطالبين: تحت إشراف الأستاذ (ة):

❖ صياد سعد مرزقلال إبراهيم

❖ صوالي مبروك

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة الأساتذة:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة		الصفة
.....	.....	جامعة المسيلة	رئيسا
.....	.....	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
.....	.....	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية:1440-1441هـ/2019-2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

قال تعالى : ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة

وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾ الإسراء 24

إلى الذين لو جاز السجود لهما لسجدت

إلى الذي يتقد عزما ويتقد قوة ويتدفق حلما ويفيض كرما

وينساب سماحة ويلفظ حكما إلى "أبي" العزيز ...

إلى التي أشعلت أصابعها

العشرة لتنير دربي، إلى سر الحياة وترياق الشفاء إلى لمسة

الحنان " أمي" سائلة المولى عز وجل أن يحفظهما

إلى اخوتي وأخواتي .....

إلى كل من ساعدني ولو بالقليل في مسيرتي الدراسية

من معلمين وأساتذة وزملاء .....

إلى كل أصدقائي وأحبابي .....

أهدي عملي إلى كل من ذكرهم قلبي ولم يذكرهم قلمي.

سعد

إهداء

قال تعالى : ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة

وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾ الإسراء 24

إلى الذين لو جاز السجود لهما لسجدت

إلى الذي يتقد عزما ويتقد قوة ويتدفق حلما ويفيض كرما

وينساب سماحة ويلفظ حكما إلى "أبي" العزيز ...

إلى التي أشعلت أصابعها

العشرة لتنير دربي، إلى سر الحياة وترياق الشفاء إلى لمسة

الحنان " أمي" سائلة المولى عز وجل أن يحفظها

إلى اخوتي وأخواتي .....

إلى كل من ساعدني ولو بالقليل في مسيرتي الدراسية

من معلمين وأساتذة وزملاء .....

إلى كل أصدقائي وأحبابي .....

أهدي عملي إلى كل من ذكرهم قلبي ولم يذكرهم قلمي.

مبروك

كلمة شكر

قال تعالى: ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴿ 19 ﴾ "

سورة النمل الآية 19 .

و قال ﷺ : ﴿ من لم يشكر الناس لم يشكر الله ﴾

في البداية نشكر الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا على إنجاز هذا البحث

سواء من قريب أو من بعيد ، كما يسعدنا أن نتقدم بأسمى التقدير وجزيل الشكر

إلى الأستاذ المشرف الدكتور *مرزقلال إبراهيم * الذي لم يبخل علينا بنصائحه

القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذا البحث ، و لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر

والعرفان

إلى كل من قدم لنا يد العون والمساعدة .

سعد- مبروك

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
فهرس المحتويات	
مقدمة	أ. ج
الفصل الأول أبو العباس أحمد الونشريسي وعصره	
المبحث الأول: أبو العباس أحمد الونشريسي نشأته وتكوينه	05
أولا: الحياة السياسية في عصر الونشريسي	05
ثانيا. الحياة الاجتماعية في عصر الونشريسي	08
ثالثا: الحالة الفكرية في عصر الونشريسي	11
رابعا: سيرة الونشريسي	12
المبحث الثاني: التعريف بكتاب «المُغْربْ» وقيمته الفكرية والتاريخية	23
أولا: القيمة المعرفية والتاريخية لكتاب «المُغْربْ»	23
ثانيا : اهتمام الباحثين بكتاب «المُغْربْ»	26
ثالثا: علاقة كتب النوازل الفقهية بالتاريخ «المُغْربْ نموذجا»	28
رابعاً: خطة الفتيا ومقتضيات المفتي	30
المبحث الثالث: أهمية النوازل في رسم صورة مجتمع المغرب الاوسط (المُغْربْ أنموذجا)	37
أولا: خطة الإفتاء بين الممارسة الدينية والحراك الاجتماعي	37
ثانيا: الصعوبات المنهجية في توظيف النوازل الفقهية «المُغْربْ نموذجا»	42

الفصل الثاني النشاط الاقتصادي في المغرب الأوسط من خلال كتاب "المُغْرِبْ"	
المبحث الأول: النشاط الزراعي	48
أولا: نظام الأراضي	48
ثانياً: الإنتاج الفلاحي والرعوي في ظل النظم الزراعية الوسيطية السائـــــدة	65
ثالثاً: الري وقضايا المياه	79
رابعاً: مسائل الصيد	85
المبحث الثاني: النشاط التجاري	87
أولاً: مجال النشاط التجاري لأهل المغرب الاوسط	87
ثانياً: أدوات النشاط التجاري وتقنياته	96
ثالثاً: ظاهرة المقايضة بين أفراد المجتمع	102
المبحث الثالث: النشاط الصناعي	104
أولاً: تنظيم المجال الحرفي	104
ثانياً: الصناعات الزراعية وما يتصل بها	106
ثالثاً: الصناعات المعدنيـة	109
خاتمة	113
قائمة المصادر والمراجع	116

مقدمـــــة

مقدمــة

تعتبر النوازل من أهم المصادر التي يعتمد عليها الباحثون في كتابة التاريخ الإسلامي الوسيط، لاسيما منه التاريخ الاقتصادي، ولقد كانت كتب النوازل إلى عهد غير بعيد تعد كتبا فقهية صرفة قلما يلتفت إليها المؤرخون، إلا أن الحاجة إلى مصادر بديلة غير المصادر المتعارف عليها من مؤلفات تاريخية وجغرافية وأدبية في كتابة التاريخ هو الذي أملى هذا الاختيار، إن الرعيل الأول من مؤرخي التاريخ الإسلامي الوسيط من العرب والمسلمين، اهتموا بالتاريخ السياسي والعسكري في المقام الأول، وعادة ما كانوا في موقع الدفاع عن النفس، أو رد الفعل على ما خلفته مدرسة الإستشراق من رؤى وطروح تتعلق بتاريخ وحضارة العالم الإسلامي. ولما تم تغطية أغلب القضايا السياسية والعسكرية، أصبح من الضرورة التطلع إلى دراسة التاريخ الاقتصادي، خصوصا وأن هذا الأمر كان اتجاها عاما، ومن هنا برزت الحاجة الماسة إلى ضرورة التنقيب عن مصادر جديدة لتغطية هذا الحقل من الدراسات، ومنذ ذلك الوقت بدأ الاهتمام بكتب النوازل من قبل المؤرخين، وتزايد الاهتمام بها تحقيقا واستغلالا، تحمل النوازل تعاريف عديدة، وهي في الجملة القضايا والحوادث التي تطرح على الفقهاء طلبا للفتوى، وذلك طبقا للفقه الإسلامي.

والعلم الذي يعنى بها يدعى فقه النوازل، وله مصطلحات أخرى مثل فقه الواقع، وفقه المقاصد، وفقه الأولويات، وفقه الموازنات، وتكمن أهمية كتب النوازل في ما تتضمنه من معلومات دقيقة عن الحياة اليومية للمجتمعات الإسلامية، فهي تنقل صورا عن العلاقات الأسرية من زواج وطلاق وميراث، ومختلف العلاقات الاجتماعية، والحياة داخل الأسواق، وعلاقات العمل، وأعمال التكافل الاجتماعي من بر وصدقات ووقف، والنسيج العمراني، والنشاط الزراعي والحرفي والتجاري، والنشاط المذهبي، وأصحاب البدع والأهواء، والمعارك العسكرية وساحات القتال، والأوبئة والأمراض، ومواسم الجفاف، والفيضانات، وغير ذلك من مناحي الحياة.

وبناءا على هذا المسلك فإن سؤالنا هو عن الحياة الاقتصادية في المغرب الاوسط من خلال كتب النوازل (المُغْربْ) للونشريسي أنموذجاً للدراسة في الفترة الممتدة من القرن 06 – 09هـ / 12– 15م، كيف كانت الحياة الاقتصادية في المغرب الاوسط من خلال كتاب المغرب ؟

أما عن دوافع حصر هذه الدراسة في منطقة المغرب الاوسط فقد ساقنا اليها حرصنا على إنصاف صاحب " المغرب" كونه عاش في المغرب الاوسط لفترة طويلة.

اما عن الفترة الزمنية المنحصرة بين القرن 06 والـ 09هـ أن أغلبية فقهاء النوازل قد عاشوا في هاته الفترة.

لهذا تطرقنا في بحثنا هذا الى فصلين اساسيين يتضمن الاول حياة الونشريسي واهمية كتابه وقسمناه الى ثلاث مباحث، الاول تحت عنوان أبو العباس أحمد الونشريسي وعصره والثاني التعريف بكتاب " المغرب" وقيمته الفكرية والتاريخية والثالث أهمية النوازل في رسم صورة مجتمع المغرب الاوسط " المغرب أنموذجاً "

والفصل الثاني تطرقنا فيه الى الحياة الاقتصادية في المغرب الاوسط وقسمناه الى ثلاث مباحث، الأول النشاط الزراعي والثاني النشاط التجاري واخيرا النشاط الصناعي.

وفي الاخير نحمد الله ونشكره ونثني عليه الخير كله، لما أنعم علينا من الخيرات العلمية حتى إننا نناقشها بعونه سبحانه وتعالى في جامعتنا.

الفصل الأول

المبحث الأول: أبو العباس أحمد الونشريسي نشأته وتكوينه

أولا: الحياة السياسية في عصر الونشريسي

ثانيا. الحياة الاجتماعية في عصر الونشريسي

ثالثا: الحالة الفكرية في عصر الونشريسي

رابعا: سيرة الونشريسي

المبحث الثاني: التعريف بكتاب «المُغْربْ» وقيمته الفكرية والتاريخية

أولا: القيمة المعرفية والتاريخية لكتاب «المُغْربْ»

ثانيا : اهتمام الباحثين بكتاب «المُغْربْ»

ثالثا: علاقة كتب النوازل الفقهية بالتاريخ «المُغْربْ نموذجا»

رابعاً: خطة الفتيا ومقتضيات المفتي

المبحث الثالث: أهمية النوازل في رسم صورة مجتمع المغرب الاوسط (المُغْربْ أنموذجا)

أولا: خطة الإفتاء بين الممارسة الدينية والحراك الاجتماعي

ثانيا: الصعوبات المنهجية في توظيف النوازل الفقهية «المُغْربْ نموذجا»

المبحث الأول: أبو العباس الونشريسي وعصره

الحديث عن عالم وفقيه في وزن الونشريسي يستدعي الإشارة إلى أحداث الزمان وأحواله في المغربين الأوسط والأقصى خلال القرن التاسع وبداية القرن العاشر الهجريين (15-16م)، ذلك لأن الونشريسي قد قضى فترة من عمره بتلمسان، لذا سأشير بإيجاز غير مخل بالظاهرة السياسية والاجتماعية ولا الفكرية في العصر والمكان الذي عاش فيه الونشريسي[1].

ولذلك كله، فلزام علينا التعرف على العصر الذي عايشه هذا الفقيه، لأن أحداث الزمن وأحواله تلقي دون شك – أضواء على الجوانب السياسية، والاجتماعية، والفكرية، ليعرف القارئ إلى أي حد تأثر الونشريسي بعصره وأثر فيه.

وقد قيل إن تراجم العظماء ما هي إلا خيوط ضمن أنسجة التاريخ الواسعة؛ ذلك التاريخ الذي لابد من أن تخامر روحه روحهم، وتتوغل إلى أعمق ساحات وعيهم، وتكمن في خواطرهم، وتستتر في ضمائرهم، وتمثل من خلال آرائهم وأفكارهم وتعاليمهم.

وبهذا الاعتبار يصبح لزاما علينا ونحن نسعى جهد الإمكان لتفهم أراء الونشريسي ومكونات فكره وإسهامه في الفقه الإسلامي من خلال مدونته النوازلية- أن نتناول بالدراسة عصره ليكون إطارا يمكننا من معرفة الظروف التي أحاطت به والأوساط التي احتضنته، كما أنه من المفيد لدراستنا أن نشير إلى ما كان لتلك الأوساط من شأن في صناعة الأحداث وتوجيه.

أولا: الحياة السياسية في عصر الونشريسي:

ولد الشيخ أبو العباس أحمد الونشريسي في عهد الدولة الزيانية، وصادف ميلاده تاريخ استلام أبي العباسي أحمد الزياني «المعتصم بالله» الملك سنة 834-866هـ، 14301461م، وهو عهد فتن وحروب، إذ أن المغرب الأوسط كان يحكمها سلاطين تبع

[1] من غريب الأقدار أن يمضي الونشريسي نصف عمره الطويل في المغرب الأوسط، والنصف الآخر في المغرب الأقصى، فهو بذلك عاش حوالي أربعين سنة (834-874هـ، 1430-1469م) في تلمسان، وأربعين أخرى في فاس (914 - 874 هـ، 1469-1508م) انظر: ابن مريم، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، اعتنى بمراجعة أصله د، محمد ابن أبي شنب، تقديم د، عبد الرحمن طالب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1986م ص 54.

للحفصيين، غير أنهم بين فترة وأخرى كانوا يحاولون الاستقلال، إلى جانب تلك المحاولات المتكرر من قبل ملوك بني مرين في المغرب الأقصى للسيطرة عليها.

وقد صاحب هذه الفترة ازدياد سخط السكان لحكم الزيانيين، لا سيما من بعض القبائل المجاورة وبخاصة عرب «بنو عامر» و«سُوَيد» وغيرهم، وكانت هذه القبائل كلما أحست بضعف الدولة إلا وبالغت في تمردها وتحديها ومطالبها ، ولجأ بعض العصاة من القبائل العنيدة إلى التجبر والتعدي على الأهل[1]، فانتشرت اللصوصية في المدن والأرياف والصحراء، وأخذت العصابات تقطع الطرق وتتصدى بالعدوان على القوافل الآتية من بلاد السودان[2] أو غيرها، أو الذاهبة إليها، واعتبر «ابن قنفذ»[3] نجاته من «تلمسان» إلى «قسنطينة» في أواخر القرن الثامن، من خوارق العادات[4]، كما أن «عبد الباسط بن خليل»[5] فوجئ بالسراق يوم حل «بتلمسان»

عام 868هـ، 1463م، وتحدث عن اللصوصية وقطع الطرق للتجار المتنقلين من «فاس» إلى «تلمسان» (870هـ، 1465م)[6].

---

[1] وقد حدد الونشريسي أولئك الأعراب في قبائل "عرب الديلم وسعيد ورياح وسويد وبني عامر"، انظر المعيار: ج6 ص 153.

[2] ابن أشنهو عبد الحميد، دخول الأتراك العثمانيين إلى الجزائر، الطباعة الشعبية للجيش، (د.تا): ص 12.

[3] هو أبو العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني (740–810 أو 809، 14071408م)، كان مشاركا في علوم كثيرة عقلية ونقلية، انظر في ترجمته: ابن مريم، البستان: ص308–309 التنبكتي (أحمد بابا)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تحقيق علي عمر، ط– منشورات مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة 1423هـ، 2004م: ج1، ص109–111.

[4] ابن قنفذ، أنس الفقير وعز الحقير، اعتنى بنشره وتصحيحه محمد الفاسي وأدولف فور، منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي – الرباط 1965م: ص105.

[5] هو عبد الباسط بن خليل بن شاهين الملطي، ثم القاهري، زين الدين (ت 844– 920هـ): مؤرخ، له اشتغال بفقه الحنفية، ولد في ملطية" (مدينة تركية قرب الفرات) وتعلم بدمشق والقاهرة، ودخل المغرب، فأخذ دروسا في النحو والكلام والطب، له رحلة مشهورة تعرف ب «الروض الباسم في حوادث العمر والتراجم» انظر الزركلي، الأعلام، طي دار العلم للملايين، بيروت 1980م،: ج3، ص 270.

[6] ابن خليل عبد الباسط، الروض الباسم في حوادث العمر والتراجم (رحلة ابن خليل)، نشرها برونشفيك بعنوان:
BRUNSCHVIG (R) : deux récits de voyage inédits en Afrique du Nord au XV siècle, Abdlbasit
B. Khalil et Adorme, Larose, Paris, 1936, p 42.

هذا الوضع لم يختلف عما كان عليه الحال في المغرب الأقصى، فالدولة المرينية عرفت هي الأخرى اضطرابا في أوضاعها السياسية، ففي أواخر القرن الثامن، وأوائل القرن التاسع الهجريين ، 14-15م، كانت تعاني مشاكل اقتصادية شأنها في ذلك شأن سائر بلاد المغرب الإسلامي، فقد شهدت عددا من الكوارث والأوبئة التي أطاحت بكثير من عناصر قوتها الاقتصادية، وأدت إلى ضعف عام[1]، وزادت المؤامرات التي دارت في قصور سلاطين هذه الدولة، الوضع سوءا، وانعكس كل هذا على الحياة السياسية في البلاد، وأصبح المغرب في غاية الاضطراب و الانتكاسة[2]، حتى طمع في ملكه كل من كانت توسوس له نفسه بذلك.

ويبدوا أن الفتاوى التي صدرت عن فقهاء المغرب شجعت أهل الأندلس للهجرة وقد أكدت في أحكامها على وجوب الهجرة «... أن الهجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة... ولا تسقط هذه الهجرة الواجبة على هؤلاء الذين استولى الطاغية (الملك) لعنة الله (تعالى) على معاقلهم وبلادهم إلا تصور العجز عنها بكل وجه وحال، لا الوطن والمال، فإن ذلك كله ملغي في نظر الشرع... »[3].. فحذروا سكان المغرب وأطلعوهم على جرائم الإسبان و على نواياهم نحو البلاد الإسلامية[4].

وأثناء ذلك ظهر الخطر النصاري بقوة على الشواطئ يهدد دار الإسلام في بلاد المغرب، فبدأ الإسبان والبرتغاليون يخططون لاحتلال المدن الساحلية للمغرب الإسلامي، فاغتنم هؤلاء المعتدون، فرصة تطاحن الدول المغربية، فيما بينها من جهة، وتسابق الأسر الحاكمة إلى كرسي السلطة من جهة أخرى، فأخذوا يدعمون هذا الأمير ضد الأخر، ويغذون الفتنة والتطاحن بالمساعدات المادية والمعنوية، ثم صاروا يتدخلون في شؤونهم الداخلية، فضعفت قوتهم وفترت مقاومتهم للأجنبي، فتعرضت جزيرة جربة، للاحتلال المسيحي سنة

[1] انظر الناصري، الاستقصا: ج2، ص 144.

[2] محمد عيسى الحريري، تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني: ص 181.

[3] الونشريسي، المعيار: ج 2، ص 121 - 122- كما اعتبر الدكتور حسين مؤنس أن فتوى الونشريسي كان لها الأثر البالغ على مصير الجماعات الإسلامية الباقية في الأندلس، حول هذا الموضوع انظر: الونشريسي، "أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصاري ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقبات والزواجر" صحيفة معهد الدراسات الإسلامية بمدريد، المجلد الخامس، العددان 1-2- السنة: 1377هـ، 1957م: ص146- وما بعدها.

[4] ابن سحنون الراشدي، الثغر الجماني في ابتسام الثغر الوهراني، تحقيق: المهدي البوعبدلي، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، 1973م: ص 13.

837هـ، 1436م، واستطاع الإسبان أن يستولوا على المرسى الكبير سنة 911هـ، 1505م بمباركة من الكنيسة المسيحية ودعمها، ثم احتلوا مدينة وهران سنة 915هـ، 1509م، كما استولوا على مدينة بجاية سنة 916هـ، 1510م ونهبوها ونقلوا جميع ما فيها من تحف ونفائس إلى إسبانية في ثلاثين مركبا.

ثانيا. الحياة الاجتماعية في عصر الونشريسي

كان للاضطرابات السياسية بفعل العوامل الداخلية والخارجية – المشار إليها في كل من المغربين الأوسط والأقصى، أثر عميق في الحياة الاجتماعية، فكانت تتلون بألوان الواقع السياسي و عواقبه، مما جعل نضارة العيش تكتئب والاقتصاد الداخلي يتدهور.

ففي الميدان الاجتماعي العمراني، أصبحت البداوة طاغية على الحياة الحضرية، بسبب اختفاء عدد كبير من المدن الساحلية التي استولى فيها الغزاة من البرتغال والإسبان على بعض الثغور والسواحل وقضوا على صبغتها الإسلامية، وحولوها إلى مراكز استيطان الجنودهم وجالياتهم، وترتب عن ذلك هجرة السكان إلى مدن أخرى بمجرد مضايقة المحتلين ومجاورتهم، أو الشعور بالعزلة بسبب اختلال الأمن وانقطاع السبل[1]، وقد انضاف كما أشرنا إلى سكان المغربين في هذا العهد عدد كبير من مهاجري من أهل الأندلس خصوصا بعد أن سقطت غرناطة أخر قلعة لهم سنة 897هـ، 1492م[2]، لذلك تدفقت أمواج المهاجرين على شواطئ المغربين ينشدون الحماية والأمن ويبحثون في نفس الوقت عن العودة والثأر، وكانت طبقات المهاجرين تختلف ثروة وثقافة وجاها وسلوكا، ففيهم أبناء العامة البسطاء وأحفاد الملوك الوجهاء، وفيهم أصحاب القلم وأصحاب الصنائع، فضلا عن المسيحيين الذي استوطنوا هذه البلاد تجارا و غزاة مستعمرين[3].

---

[1] محمد حجي، الحركة الفكرية في المغرب في العهد السعدي، طبعة 1396هـ، 1976م: ج1، ص 51.

[2] ينظر عن سقوط غرناطة المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الذين بن الخطيب، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان 1419هـ، 1988م: ج5، ص407عصام محمد شبارو، الأندلس من الفتح العربي المرصود إلى الفردوس المفقود (91–898هـ، 710–1492م)، دار النهضة العربية، بيروت، 1423هـ، 2002م: ص 290– وما بعدها.

[3] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى الرابع عشر الهجري (16–20م)، ط– دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م: ج1، ص 141–142.

وفي سياق حديثه عن مأساة سقوط الأندلس وفرار غالب الأهالي إلى بلاد المغرب توقف الونشريسي في رسالته «أسنى المتاجر»، عند بعض المظاهر السلبية للكثير من المهاجرين الأندلسيين كضعف إيمانهم ورضا جانب منهم بالهوان لذلك يقول: «زعموا أنهم فروا إلى الله سبحانه بأديانهم وأنفسهم وأهليهم وذرياتهم،... واستقروا بحمد الله سبحانه بدار الإسلام... (ثم) ندموا على الهجرة بعد حصولهم بدار الإسلام وسخطوا وزعموا أنهم وجدوا الحال عليهم ضيقة...»[1].

من الواضح أن هذا الشعور والمواقف المعلنة دون وجل عن ندمهم على الهجرة من بلاد أصبحت تحت حكم ملوك النصارى إلى بلاد المغرب المسلمة، عده الونشريسي انقلاب في فكر وسلوك هذه الفئة من أهل الأندلس، كما يستعيد بمرارة واستنكار قول بعضهم: «إن جاء صاحب قشتالة نسير إليه فنطلب منه أن يردنا إلى هناك يعني دار الكفر... والعياذ بالله؟"»[2]. إن ما يتعثر على صاحب «المُغْربْ» قبوله هو: كيف يرتضي هؤلاء المسلمون الأندلسيون الهوان فيقبلوا أن يكونوا أتباعا في حين أعزهم الإسلام وجعلهم سادة وجعل الذي صاغرا تحت رعاية المسلم؟

وأهم ما يمكن أن يلاحظ في رؤية صاحب «المُغْربْ» هو تصدر الاعتبار الديني القيمي على أي اعتبار آخر، لذلك لم يثر الحادث الجلل لديه تساؤلات تذكر عن دلالة هذا الدمار الذي أتى على كل ما يعنيه الوجود الإسلامي بالأندلس من دلالات معرفية وفكرية ومدنية وما يمكن أن يترتب عليه مستقبلا.

ومن ثم اقتصر تشخيص الوضع عنده على العناصر التالية:

- ❖ سوء تربية بعض الوافدين من الأندلس وضعف إيمانهم مما يتطلب زجرهم ومعاقبتهم.
- ❖ ليس في خروج الأندلسيين إلى بلاد المغرب سوى «هجرة» تلت معارك انهزم فيها المسلمون.

[1] الونشريسي، أسنى المتاجر: ص 148- 149- عن تأثير هذه الهجرات انظر كذلك: مقدمة المهدي البوعبدلي لكتاب "الثغر الجماني في ابتسام الثغر الوهراني": ص 13- وما بعدها.

[2] الونشريسي، المصدر نفسه، ص 149.

وكان من الطبيعي أن تظهر أعراف وعادات جديدة في مختلف أنحاء المغربين، إما بسبب التأثير الأجنبي في المناطق المحتلة، أو بسبب قدوم الأندلسيين الجدد الذين أسهموا بإدخال عنصرين رئيسيين في الحياة الاجتماعية:

- ❖ مضاعفة حركة الجهاد ضد الغزاة الإسبان و البرتغال في البحر والثغور دفاعا عن الدين وعن النفس.
- ❖ نشر أنماط حضارتهم وعوائدهم بين السكان[1].

هذا التحول الذي عرفه المجتمع من جراء الصراعات الداخلية والتهديدات الخارجية، عكس جانبه السلبي الإمام «الهبطي»، في منظومته «الألفية السنية في تنبيه العامة والخاصة على ما أوقعوا من تغيير في الملة الإسلامية»

ينتقد ما آلت إليه أحوال الناس من عادات وتقاليد سواء بالنسبة لسكان المدن أو البوادي، والظواهر التي تبرزها «الألفية» هي انحراف الناس عن مبادئ الدين الصحيح، وإحداثهم الكثير من البدع مثل تغييرهم القواعد الخمس التي بني عليها الإسلام، وإيمانهم بالكهان وشيوع عادات شرب الخمر، واستعمال الوشم وكذا الغش في المعامل، وهذه الانحرافات لم تتصف به طبقة العامة فقط، بل وتجلت بصورة أشد عند الطبقة الخاصة.

يقول الإمام «الهبطي» في باب ما وقع من التغيير في قول «لا إله إلا الله محمد رسول الله »[2]

يا أيها الحاق والأكياس أما ترون ما عليه الناس

من فرط ما هم فيه من جهالة قد غيروا عبارة الشهادة

وفي باب التنبيه على ما وقع في الاعتقاد من التعسر يقول[3]:

فالنطق بالتوحيد والرسالة دون اعتقاد ماله إفادة

كيف يرى ذو العلم والبيان صحة ما يعزى من الإيمان

[1] انظر أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي (مرجع سابق) :ج 1ص 142، انظر كذلك: محمد حجي، الحركة الفكرية في المغرب (مرجع سابق): ج1، ص52.

[2] الإمام الهبطي، الألفية السنية في تنبيه الخاصة والعامة على ما أوقعوا في الملة الإسلامية، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، المغرب، تحت رقم: 1095: ص 1.

[3] المصدر نفس، ص2.

بعد أن تحدث الإمام الهبطي في القسم الأول عما وقع عند قومه من تغيير في العقائد و أركان الإسلام، عقد بابا فيما وقع من التعسير في أحوال العامة والخاصة ومنهم الفقهاء والأمراء يقول:

إن العوام خرقوا الشريعة وبدلوها كلها بالبدع

وكل بدعة لهم كالبرهان على فساد ما لهم من إيمان

****

إن جهلة العوام والخواص انتكصوا عن دينهم أي انتكاص

فلو تتبعت جمع أمرهم أفتيت غمري في بغيض كيدهم[1].

فألفية الإمام الهبطي صورة حقيقية لما آلت إليه أحوال الناس من عادات وتقاليد دخيلة عن المجتمع، سواء بالنسبة لسكان المدن أو القبائل المنتشرة في بوادي المغربين.

كما تبرز لنا عدة ظواهر، تتمثل خاصة في انحراف الناس عن مبادئ الدين الصحيح، إحداثهم الكثير من البدع، وهذا الانحراف عن الدين القويم، لم تتصف به فئة العامة فقط بل عرف بها بعض الخواص من أهل العلم، ثم فئة الأمراء والحكام.

ثالثا: الحالة الفكرية في عصر الونشريسي[2]:

إن رصد المظاهر الثقافية في البيئة التي عاش فيها الونشريسي يستدعي البحث في العوامل التي أثرت في الحركة العلمية لهذه الفترة، إذ تعتبر هذه الحقبة استمرارا لسابقتها وممهدة لما يأتي بعدها.

إن الثقافة في عصر الونشريسي كانت هجينا من الثقافة الأصلية المحلية والثقافة الوافدة المؤثرة بعناصرها الأندلسية والمشرقية، التي نفذ إشعاعها العلمي إلى المغربين على يد ثلة من العلماء الذين هاجروا المنطقة من الأندلس بحثا عن الجو المناسب الممارسة النشاط العلمي، أو الذين ذهبوا إلى المشرق لأداء فريضة الحج والاستزادة من العلم، ثم رجعوا إلى وطنهم حاملين مشعل المعرفة وزاد العلم.

[1] نفسه، ص2.

[2] حول الحياة الفكرية والحضارية في المغرب الأوسط والأقصى راجع: المقالات الواردة في مجلة الأصالة (عدد خاص): السنة 4– العدد: 26 رجب – شعبان 1395هـ، جويلية أوت 1975م– المنوني محمد، ورقات عن حضارة المرينيين، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1996م.

يبدو من خلال ما تقدم ذكره أن العصر الذي عاش فيه الونشريسي، عرف تحولات سياسية كبيرة، سقطت الأندلس وضاعت، وسقطت أجزاء كثيرة من بلاد المغرب، واستنجد أهل البلاد بالعثمانيين الذين حكموا البلاد باستثناء المغرب الأقصى الذي ظل هو الأخر يعاني من التنافس الداخلي والاعتداء الخارجي.

ورغم هذه الصورة الإيجابية إلا أن الحياة الفكرية في عصر الونشريسي تأثرت أشد التأثر بما كان يسود عواصم المغرب الإسلامي من تفككات سياسية واجتماعية وبدأت تنفد طاقتها وتتعثر عجلتها، وأصيبت بالركود والانحطاط وخاصة، بعد القرن التاسع الهجري.

هذه إذن بعض ملامح الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية في عصر الونشريسي، والتي سيكون لها لا محالة الأثر البالغ في صقل شخصيته، وتحديد مواقفه الفكرية والسياسية.

رابعا: سيرة الونشريسي

1- اسمه ونسبه:

هو «أبو العباس أحمد بن يحي بن محمد بن علي الونشريسي»، كما عرف نفسه بخطه في أماكن عديدة من كتبه، وقد عرفه بعض معاصريه بأنه «أحمد بن يحي ابن محمد بن عبد الواحد بن علي»[1]، أي بزيادة اسم عبد الواحد بين محمد وعلي، ورأيت الاقتصار على تعريف عبد الحي الكتاني في «فهرسته» والتي يذكر فيها أنه «أبو العباس أحمد ابن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي التلمساني الأصل والمنشأ، الفاسي الدار والمدفن»[2]..

ونسبة إلى الونشريس، يكاد يجمع عليها أغلب من ترجم له، خصوصا وأنه صرح هو نفسه في مقدمة كتابه «الفائق»، وذهب ابن القاضي في «جذوة الاقتباس»[3] والبغدادي في «هداية العارفين»[4] والناصري في «الاستقصا» وكحالة في «معجم المؤلفين» إلى أنه تلمساني الأصل.

---

[1] محمد بن عسكر، دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تحقيق محمد حجي، ط2 – دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط 1977م: 52-54.

[2] عبد الواحد بن عبد الحي الكتابي، فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، باعتناء د، إحسان عباس، ط2- دار المغرب الإسلامي، 1402هـ، 1982م: ج2، ص 1122.

[3] ابن القاضي، جذوة الاقتباس: ج1، ص156.

[4] البغدادي هداية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، مطبعة وكالة المعارف، اسطنبول 1955م: ص 138.

2- مولده:

ذكر «المقري» في «أزهار الرياض» وصاحب «السلوى» أنه «ونشريسي الأصل والمولد»، ولم يصرح بذلك بقية من ترجموا له غير أن الأستاذ «حجي» في مقدمة كتاب «الوفيات»[1]، ذكر أنه ولد بتلمسان) ثم تراجع عن ذلك في مقدمة «المُغْربْ»،

أما عن سنة مولده فهي مجهولة، غير أن تحديدها بحوالي سنة أربع وثلاثين وثمانمائة (834هـ، 1430م) يؤخذ ذلك من أخبار «محمد بن قاسم القصار»[2] مفتي فاس بأن الونشريسي توفي سنة 914هـ، 1508م وعمره نحو ثمانين عاما على ما نقله صاحب «البستان» ونيل الابتهاج[3].

3- أسرته

لم يدون لنا «الونشريسي» شيئا عن أسرته، ولم تشر كتب التراجم إلى أي جانب من ذلك، وإذا كان الأمر كذلك فإننا نستفيد بأن أسرته لم تكن لها صلة بأهل العلم، هذا فيما يتعلق بأسرته الكبيرة.

أما عن أسرته الصغيرة، فنحن لا نعرف عن هذا الجانب سوى ما أشارت إليه المصادر[4] من أن مولد ابنه كان في «فاس» بعد رحيله عن تلمسان، ويفيدنا صاحب سلوة الأنفاس» بتاريخ مدقق لوفاة هذا الولد أي «عبد الواحد الونشريسي» (أبا محمد أو أبا مالك) فقال: إنه توفي قتيلا وذلك ليلة الاثنين 17 ذي الحجة الحرام سنة 955هـ، 1548م[5] عن نحو 70 سنة وهذا يدل على أنه ولد حوالي سنة 885هـ، 1480م.

---

[1] يبدو أن الذين نسبوا أصله إلى تلمسان لا شك أنهم يعنون أنه ولد بتلمسان.يتضمن هذا المجموع ثلاث كتب عمل محمد حجي على جمعها وتحقيقها وهي: شرف الطالب في أسنى المطالب لابن قنفذ، وفيات الونشريسي، ولقط الفرائد من لفاظة حقق الفوئد لأحمد بن القاضي.

[2] ذكر أنه ولد بجبال ونشريس في التقديم الذي وضعه لكتاب المعيار: انظر كتاب المعيار: ج1 صفحة: أ.

[3] ابن مريم، البستان: ص 54.

[4] التنبكتي، نيل الابتهاج: ج 1، ص 145.

[5] انظر على سبيل المثال من هذه المصادر: المنجور، فهرس المنجور، تحقيق محمد حجي، دار الغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط 1976م: ص 50- انظر ذلك: الكتاني، سلوة الأنفاس : ج2، ص 171-ابن عسكر، دوحة الناشر: ص 52-54-السلاوي، الاستقصا: ج4 ص158.

وكان الونشريسي عالما أديبا، وفقيها متضلعا، وخطيبا مصقعا، ومنشأ بارعا، فاق أهل زمانه في عقد الشروط والوثائق وفي الكتابات السلطانية لا يكاد يجاريه فيها أحد، تولى قضاء « فاس» مدة ثمان عشر سنة ثم الفتيا[1].

4- نشأته وتعليمه:

المعلومات التي تفصح عنها المصادر التاريخية، عن بداية حياة «الونشريسي»، أنه ارتحل في طفولته المبكرة مع أسرته إلى تلمسان، يؤخذ ذلك من أنهم لم يذكروا أنه أخذ العلم عن غير شيوخ تلمسان، ولا نعرف شيئا عن سبب مغادرة هذه الأسرة سواء قبل مولده أو بعده لبلدهم الأصلي «ونشريس»..

تفقه الونشريسي على كبار فقهاء وقته في تلمسان، وأله بكل العلوم التي كانت تدرس آنذاك، وقد أثبت الونشريسي الشيوخ الذين تتلمذ على أيديهم في كتابه «الوفيات»[2] وفي مقدمتهم الشيوخ العقبانيون أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني[3] وولده القاضي أبو سالم إبراهيم، وحفيده القاضي محمد بن أحمد[4] وعن الشيخ محمد بن أحمد بن عيسى الجلاب[5] والشيخ ابن مرزوق الكفيف، وأحمد بن زكري،و شيخ المفسرين والنحاة العالم المطلق -على حد تعبير الونشريسي - أبو عبد الله محمد بن العباس العبادي، وبعد انتقاله إلى فاس استفاد كذلك من علمائها، وفي مقدمتهم قاضي مكناس محمد بن أحمد اليفرنيومحمد القوري، وهؤلاء هم أغلب شيوخه الذين أخذ عنهم العلم، عدا من أجازه، ولم يذكر مترجموه أنه حج بيت الله الحرام أو أنه ارتحل في سبيل العلم إلى عواصم العالم الإسلامي، كما كان حال كثير من معاصريه.

5- ارتحاله إلى فاس:

لما بلغ الونشريسي أشده و بلغ أربعين سنة وهو يومئذ شديد الشكيمة قوال للحق لا تأخذه في دين الله لومة لائم- انتقل إلى فاس، في أول محرم من سنة 874هـ، 1469م،

---

[1] انظر الكتاني، المصدر السابق: ج2، ص 171.

[2] التنبكتي، المصدر نفسه، ج1، ص323.

[3] راجع: الونشريسي، ألف سنة من الوفيات (مصدر سابق).

[4] هو الفقيه إبراهيم بن قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني أبو سالم: فقيه مالكي، حافظ من القضاة، تولى قضاء تلمسان بعد أن عزل ابن أخيه العلامة محمد بن أحمد بن قاسم العقباني، توفي سنة 880هـ، 1475م، انظر في ترجمته: ابن مريم، البستان: ص 57-58- التنبكتي، نيل الابتهاج: ج1 ص56-57- وكفاية المحتاج: ج1 ص172،

[5] نويهض عادل، المرجع نفسه: ص 13.

ويجمع أصحاب التراجم، على أنه ترك تلمسان مكرها، وأنه حصلت له «كائنه» من جهة السلطان، الذي سلط عليه بعض الهمج، فانتهبت على إثرها داره، ونجا بنفسه إلى فاس[1].

وأيا كان الأمر فإن الونشريسي قدم مدينة فاس سنة 874هـ، 1469م، أي بعد مقتل السلطان« أبو محمد عبد الحق بن أبي سعيد المريني» بخمس سنين وبها ظل أربعين سنة حتى وفاته.

6- مكانته العلمية:

بعد أن تمكن «الونشريسي» من علوم عصره، وفي مقدمتها الفقه و علوم اللغة، تولى التدريس في تلمسان، وأشهر الكتب التي تولى تدريسها: كتاب «المدونة» وفرعا ابن الحاجب» وغيرها من أمهات الفقه المالكي، وعد من العارفين بعلم الحديث والتفسير والتوحيد والمنطق[2]، كما كان له اهتمام ومشاركة في عدد من العلوم الأخرى، كالوثائق والأصول والتاريخ والفرائض، بالإضافة إلى قرض الشعر[3]، ويبدو أن الونشريسي» قد وجد بفاس ما فقده بتلمسان، حيث نال الحظوة والتكريم، فلقي من حفاوة فقهائها وإقبال طلبتها عليه ما أنساه الغربة وجعله ينسجم في هذه البيئة الجديدة انسجاما تاما فطاب له المقام بها، وقد نزل أول ما نزل هناك على الأستاذ محمد بن الحسن الصغير، فاحتفى به وأحسن استقباله، على ما يحدثنا ابن القاضي[4] – نقلا عن المنجور[5] – فعمل له القرى «مخفية من الكسكسي عليها الموز»، قال: «وهو السلوى على قول»[6]، وكان الونشريسي أهلا لذلك الاحتفاء، لجلالة قدره ومكانته من العلم، وإذ يحدثنا ابن القاضي في نفس لا يخلو من الإعجاب أنه أول قدومه حضرة فاس أخذ يحضر مجلس «أبي عبد الله محمد بن عبد الله اليفريني» المعروف بالقاضي المكناسي- السالف الذكر – ثم انتقل من بيت مضيفه «محمد بن الحسن الصغير» إلى دار حبس مجاورة للمسجد المعلق بالشراطين بالقرويين الذي واظب

[1] انظر الكتاني، سلوة الأنفاس: ج2، ص 172- انظر كذلك: الونشريسي، المعيار: ج1، ج- ابن مريم، البستان: 53.

[2] السلاوي، المرجع نفسه: ج2، ص 151.

[3] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي: ج1، ص119.

[4] ابن القاضي، جذوة الاقتباس: ج1، ص ص 156-157.

[5] هو أحمد بن علي المنجور علامة فاس ومسندها المتوفى سنة 955هـ، 1548م، وهو ممن أخذوا عن عبد الواحد بن أحمد الونشريسي، ابن المترجم هنا، انظر في التعريف به: مقدمة فهرس المنجور: ص 5-6. انظر أيضا عبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس: ج2 ص ص6-7.

[6] ابن القاضي، المصدر السابق: ج1 ص 156- 157.

على التدريس به[1]، ورغم أنه كان مشاركا في فنون من العلم فإنه لم يدرس سوى الفقه في الأكثر[2]، وكان تبريزه الأساسي فيه، ثم توسع نشاطه فانتقل إلى التدريس في مساجد ومدارس أخري[3] منها مدرسة «المصباحية»، إحدى مدارس القرويين والتي كان يدرس بها «المدونة» لسحنون، واستمر على ذلك مع تدريسه ل«مختصر ابن الحاجب الفرعي» وكان – شأنه شأن العديد من الفقهاء المبرزين – يسأل عن مسائل في الفقه فيجيب عنها وبعد وفاته خلفه ابنه على دروسه الوقفية[4]، وهذا الكرسي هو الذي سمي بعد ذلك باسم «كرسي الونشريسي»[5].

ولقد كان أبو العباس يتقن كثير من العلوم خصوصا النحو، ويظهر ذلك من فصاحة لسانه وقلمه إذ نقل عن «المنجور» عبارته المشهورة حتى كان بعض من يحضر تدريسه يقول: «لو حضره سيبوية لأخذ النحو من فيه[6]»، وهذه العبارة تناقلتها أكثر الكتب التي ترجمت له[7] ويصفه كذلك ب الفقيه الكبير الحافظ المحصل النوازلي...»[8]، وقال فيه شيخ الجماعة بالمغرب الإمام محمد «ابن غازي»[9] أمام جلة من الفقهاء حين مر به أحمد الونشريسي يوما بجامع القرويين: «لو أن رجلا حلف بطلاق زوجته أن أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك وأصوله وفرعه، كان بارا في يمينه ولا تطلق عليه زوجته

[1] المنجور، المصدر السابق: ص 50– د، عبد الهادي التازي، جامع القرويين، طر– دار الكتاب اللبناني 1972م: ج2، ص 506.

[2] ابن مريم، البستان: ص 53– ابن القاضي، المصدر السابق: ج 1 ص 157.

[3] المنجور، المصدر السابق: ص 50.

[4] انظر المنجور، الفهرسة: ص 53.

[5] انظر المقدمة التي وضعها أحمد طاهر الخطابي في تحقيقه لكتاب "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك"، اللونشريسي، الرباط 1400هـ، 1980م: ص 63.

[6] المنجور، المصدر السابق: ص 50.

[7] التنبكتي، نيل الابتهاج: 87 – ابن مريم، البستان: ص 53.

[8] ابن مريم، المصدر نفسه: ص 53 – الكتاني، سلوة الأنفاس: ج2، ص 154.

[9] هو محمد بن أحمد بن غازي، الفقيه خطيب جامع القرويين، أخذ عن الحافظ أبو القاسم القوري والشيخ ابن الصغير صاحب التأليف الحسنة، توفي سنة 919هـ، 1513م، انظر: ابن القاضي، جذوة الاقتباس: ج1 ص320.

التبحر أبي العباس وكثرة إطلاعه وحفظه وإتقانه»[1]، وجاء في وصف «ابن مريم» له بأنه حامل لواء المذهب على رأس المائة التاسعة»[2].

وقد أخذ عنه طلبة كثيرون دروسه، وتخرج عليه علماء أجلاء منهم ولده «عبد الواحد»[3]، الذي تولى القضاء والإفتاء بفاس واغتيل غدرا بجامع القرويين سنة (955هـ 1448م)[4]، كما مر بنا، والفقيه «محمد بن أحمد الغرديسي التغلبي» متولي قضاء فاس (976هـ،1568م)[5]، لازم الشيخ كثيرا وانتفع به وتفقه عليه، كما انتفع به الشيخ في الاستعانة بخزانته العلمية التي احتوت على فنون العلم والتصانيف المعتبرة في النوازل وغيرها، ومن تلاميذه أيضا المحدث «أبو عبد الله محمد بن عبد الجبار الورتدغيري» صاحب زاوية «فكيك» (ت 956هـ، 1549م)، وكان يدرس بها الفقه والحديث، و«الحسن بن عثمان التملي الجزولي» شيخ فقهاء «تارودانت» وإقليم «السوس» (ت932هـ، 1525م)[6]، وممن قرأ عليه «مختصر ابن الحاجب الفرعي» ولازمه فيه حتى فهمه وتفقه عليه، الفقيه النوازلي «أبو عياد بن فليح اللمطي» (ت 936هـ، 1529)[7]، وممن أخذ عنه أيضا «أبو زكرياء يحي بن مخلوف السوسي» (ت 927هـ، 1520م)[8]، و« أبو محمد عبد السميع المصمودي»

وهؤلاء هم الذين اشتهروا بأخذ العلم عنه، وقد كان الونشريسي محل الاحترام والتقدير من الخاصة والعامة لتجنبه الخوض في السياسة، والتزامه بالتدريس، ومواظبته على التأليف حتى وافته المنية في العشرين من شهر صفر 914هـ، 1508م عن عمر يناهز الثمانين سنة[9]، ودفن بباب «الفتوح» قرب ضريح « سيدي محمد بن عياد»[10]، وقد رثاه الفقيه «أبو

[1] ابن عسكر، دوحة الناشر: 47 – المقري، أزهار الرياض: ج 3، ص 66-83.

[2] ابن مريم، البستان: 53.

[3] التنبكتي، نيل الابتهاج: ج1، ص 322- انظر كذلك : المنجور، الفهرسة: ص 51.

[4] انظر المنجور، المصدر نفسه: 54.

[5] المنجور، المصدر نفسه: صص 51-52- انظر كذلك: ابن القاضي، جذوة الاقتباس: ج1، ص244.

[6] انظر المنجور، المصدر السابق: 51- ابن القاضي، درة الحجال: ج1، ص 240.

[7] انظر في ترجمته: المنجور، المصدر نفسه: ص ص 50-51- ابن مريم، البستان: ص 53 ابن القاضي، جذوة الاقتباس: ص 157.

[8] انظر في ترجمته: التنبكتي، نيل الابتهاج: ص 359 المنجور، الفهرسة: ص ص 51-52.

[9] تتفق جميع المصادر على أنه توفي سنة 914هـ، باستثناء صاحب الدوحة الذي ذكر أنه توفي في أواخر المائة العاشرة، انظر ابن عسكر، المصدر نفسه: ص 48، ومما يؤخذ على صاحب الدوحة عدم الدقة في ضبط الوفيات.

[10] انظر الكتابي، سلوة الأنفاس: ج2، ص 155.

عبد الله محمد بن الحداد الوادي أشي»بقصائد ذكرها صاحب «أزهار الرياض» منها هذه الأبيات:

أبعد ابن يحيى اليوم في الغرب عالم طبق بالفتيا المفاصل مثله

ويعرف من فقه النوازل غاية يوقع منها ما به بان نبله

وإن جئت للإنصاف لم يبق مثله وهذا الجليل ليس ينكر فضله

إلى أن يقول:

فإن كان جاء الموت فالصبر والرضا على ما قضى الخلاق فالحول حوله[1].

7- مسلك الونشريسي في فتاويه:

التزم الونشريسي في فتواه المذهب المالكي التزاما كليا، واعتمد أصوله العامة على اختلاف أنواعها من كتاب وسنة وإجماع وقياس وغير ذلك، وقد سجل توقفه في الأخذ بالاستحسان إلا أنه سرعان ما تراجع".

ومالكية الونشريسي تظهر في أمرين:

الأول: في فتاويه التي توافق المذهب.

والثاني: عمله عند تعدد الفتيا في المسألة الواحدة، إذ يبين الاختلاف ويرجح ما يرى ترجيحه مع مراعاة ما عليه مذهبهم، كالاستشهاد بأشهب، وغيره من أعلام الفقه المالكي.

ورغم أن الونشريسي قد ألزم نفسه في فتواه بالسير داخل إطار مذهب مالك، واختيار المشهور من الأقوال دون غيره من الضعيف معتبرا أنه من المقلدين الذين لا يصوغ لهم مراعاة دليل المخالف، إلا أن ذلك لم يمنعه من التعرض للخلافات الفقهية الواردة في «المُغْربْ» داخل المذهب، وليتمكن أخيرا من أن يرجح قولا على الأخر، وبهذا الترجيح يمكن تصنيف رتبة الونشريسي الفقهية من أنه مقلد لمالك باعتباره على أصوله العامة، مجتهد داخل المذهب بترجيحاته، وهنا تبرز قيمته كفقيه له القدرة على استنباط الأحكام.

8- المسائل التي عالجها الونشريسي في فتاويه:

لا تختلف المسائل التي عالجها الونشريسي، عما يمكن أن تتطرق إليها كتب النوازل، من مواضيع اقتصادية واجتماعية ودينية وفكرية، وهذه كلها قد تعرض إليها غيره من النوازليين، إلا أن الفرق الذي يميز الونشريسي عن غيره هو تركيزه على بعض المسائل دون

[1] المقري، أزهار رياض: ج3، ص306.

أخرى، كتركيزه على مسألة "الجهاد" وإعطاء الأسبقية لموضوع المياه عن غيره من المواضيع، ونستشف ذلك من خلال ما ورد في «المُغْربْ».

ومنهج التركيز منهج سليم يعكس نوعية المشاكل التي تعيشها بيئته، وهو الذي سار عليه الونشريسي وارتضاه لنفسه، فهو واقعي له صلة قوية بالمواضيع التي تناولها، ما جعله ذا أهمية بالغة في إخراج المواضيع على نحو معين.

9- أسلوب الونشريسي في فتاويه:

تنطلق فتواه من أسئلة موجهة إليه، يكون نصها قصيرا في الغالب، ويطول أحيانا، وأما أجوبته فقد تكتسي صبغة الاختصار إلى أن تصل إلى درجة الإخلال، على أنه يطيل الجواب عن كثير من الاستفتاءات مما يجعله يعرض النقول ويورد الحجج محاولا الإقناع كما في فتاوى الجهاد، وإذا كان موضوع الفتوى متعلقا ببدعة أخذت تنتشر، فإنه يسلك مسلك التوجيه والإرشاد والتحذير كما ظهر ذلك في فتواه المتعلقة بهدم "كنائس اليهود".

وتبدو حدة طبع الونشريسي في مخاطبة بعض معارضيه، مما يدل على مدى تألمه المواقف بعض الفئات التي وجه لها انتقادات.

ويدل استهلال بعض الفتاوي وخواتيمها أنها صيغت في قالب رسائل موجهة إلى المستفتين فهي في الغالب مذيلة بالدعاء والسلام، ولعل في ذلك ما يبرز خروجه عن بسط البيان والتوسع في الاستدلال في أكثر الأحيان.

10- أثاره:

يعد الونشريسي واحدا من الأئمة المكثرين من التأليف، وهذا ليس بغريب على عالم تصدر الإفتاء ووصف بأنه أحاط بمذهب مالك أصوله وفروعه، وكان تحت تصرفه مكتبة «أبو عبد الله الغرديسي» الذي توارثها عن رجال وبيوتات عرفوا بالعلم[1]، لا شك أنه سيخلف إنتاجاً علميا معتبرا خلال عمر ليس بالقصير.

كان التأليف مجالا هاما، بذل فيه الونشريسي جانبا كبيرا من جهده العلمي، وقد أثمر هذا الجهد العديد من المؤلفات في الفقه وقواعده، وهي موزعة بين مطبوع ومخطوط، ومن أشهر تأليفه نذكر:

[1] المنجور، الفهرسة: ص 52.

1) المُغْربْ المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، وهو أشهر كتبه وبه ارتبطت شهرته، الذي جمع فيه النوازل الفقهية في شكل أبواب تتصل بتعامل الأفراد، وتهم شؤون المجتمع، وقد أثار فيها مسائل ثقافية واجتماعية واقتصادية وعقائدية.

2) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: ذكره كل من ترجم له، وقد ذكره المؤلف نفسه في كتابه عدة البروق[1]، وهذا الكتاب ضمنه مائة وثماني عشرة قاعدة، وهي قواعد اختلف في تفسيرها فقهاء المذهب وقد طبع الكتابة[2].

3) المنهج الفائق، والمنهل الرائق، والمعنى اللائق، باداب الموثق وأحكام الوثائق.

4) الوفيات: ذيل به كتاب شرف الطالب في أسنى المطالب لابن قنفذ، وقد طبع ضمن كتاب ألف سنة من الوفيات.

5) الولايات[3]: ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، تناول فيه الخطط الشرعية، في سبع عشرة ولاية وهو مطبوع، ذكره صاحب الأعلام[4].

6) أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر: وضعها في شكل رسالة أجاب فيها الفقيه الغرناطي «أبو عبد الله محمد بن قطية»[5]، وتناولت مسألتين أساسيتين، تتفرع عنهما مسائل ثانوية متعددة.

7) «تنبيه الطالب التراك، على توجيه الصلح المنعقد بين ابن صعد والحباك» وهي رسالة في ست عشرة صفحة أدرجها في «المُغْربْ»[6].

---

[1] الونشريسي، عدة البروق في جمع ما في المذهب من المجموع والفروق، دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس، طر– دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1410هـ، 1991م: ص 106.

[2] طبع بالمغرب سنة 1980م، بتحقيق أحمد طاهر الخطاني، وطبع أيضا بتونس بتحقيق محمد بن قويدر سنة 1985م. الونشريسي، المعيار: ج 4 ص 20، 183.

[3] طبع بالرباط سنة 1396هـ، 1976م بتحقيق الأستاذ محمد حجي.

[4] الزركلي، الأعلام: ج1، 269.

[5] لم أقف له على ترجمة، وهو – كما يتضح من السؤال – من معاصري الونشريسي، وقد ورد ذكره في موضعين من المعيار هذا أحدهما، والثاني في صدر الرسالة المتممة لأسنى المتاجر انظر: الونشريسي، المعيار: ج2، ص ص 119،136.

[6] الونشريسي، المعيار: ج6 ص 541–543.

8) «نظم الدرر المنثورة، وضم الأقوال الصحيحة المأثورة، في الرد على من تعقب بعض أقوال جوابنا على نازلة صلح السيفي و ابن مدورة» وهي عبارة عن رسالة صغيرة أدرجها في «المُغْربْ»[1].

9) «الأسئلة والأجوبة»، وهي أجوبة كتبها بتلمسان عن أسئلة شيخه «محمد القوري» بفاس 871هـ، أدرج بعضها في المُغْربْ[2].

10) «فهرسة»، وضعها برسم تلميذه القاضي ابن عبد الجبار ذكرها «المنجور»[3] وأشار إليها صاحب «السلوة» كذلك[4].

11) «شرح الخزرجية» في العروض[5].

12) «الواعي لمسائل الإنكار والتداعي»، ذكره المؤلف في إيضاح المسالك[6].

13) «مثلى الطريقة في ذم الوثيقة» وهو تعليق على رسالة ابن الخطيب ذكرها المقري في نفحه[7].

14) «عدة البروق في جمع ما في المذهب من المجموع والفروق»: يعتبر مرجعا مهما في مقاصد الشريعة الإسلامية باحتوائه على عدد ضخم من الفروق التي تبين العلل في اختلاف الأحكام بين المسائل.

15) «إضاءة الحلك والمرجع بالدرك على من أفتي من فقهاء فاس بتضمين الراعي المشترك» ذكره المؤلف في كتابه «عدة البروق» بهذا العنوان

16) تعليق على كتاب «الأعلام القريب والنائي في بيان خطأ عمر الجزنائي» أورد صاحب أزهار الرياض بعضا منه[8].

---

[1] المصدر نفسه: ج6، ص 574-575.

[2] نفسه: ج6 ص 574، كما توجد نسخة من الرسالة مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع رقم (د2179) وتقع في 18 ورقة

[3] طبع على الحجر بفاس ضمن مجموع.

[4] الكتاني، سلوة الأنفاس: ج2 ص 172.

[5] وتوجد نسخة بالخزانة العامة، الرباط تحت رقم ق 1061، بخط مغربي واضح من 63 صفحة.

[6] انظر مقدمة المعيار: ج1، ص 3.

[7] انظر المقري، نفح الطيب : ج6ص 278.

[8] المقري، أزهار الرياض: ج1 ص4.

17) تعليق على «مختصر ابن الحاجب» قال صاحب النيل[1]: إنه اطلع عليه في ثلاثة أسفار، وذكره أيضا صاحب «الجذوة»[2].

18) تأليف في ترجمة محمد المقري (الجد)[3].

وإلى جانب ما ذكرناه من الكتب والرسائل، للمؤلف مجموعة أخرى من الكراسات والرسائل أغلبها مدرج في «المُغْربْ»..

وقبل أن نختم هذا المبحث نود أن نؤكد أن وفاة الونشريسي تركت فراغا كبيرا في ميدان الفقه، ولم يستطع أحد أن يملأه، ولا نعلم أن أحدا بعد الونشريسي بلغ منزلته في الفقه المالكي تأليفا ودرسا، فقد شكل الجسر الذي عبرت به هذه الدراسات إلى العهد العثماني، ذلك أن كتاب «المغرب» بما احتوى عليه من فتاوى أهل الأندلس والمغرب وتونس والجزائر يعتبر موسوعة حية للفقه المالكي في المغرب الإسلامي.

وسيكون التعريف بكتاب «المُغْربْ» وبقيمته الفكرية والتاريخية موضوع المبحث الثاني الذي هو المدار الذي تدور في فلكه هذه الدراسة.

[1] التنبكتي، نيل الابتهاج: ج1، ص 145.

[2] ابن القاضي، جذوة الاقتباس: ج1، ص 157.

[3] وقد عرض المخطوط (الذي يقع في سبع عشر صفحة) وقدم له الأستاذ بنعلي محمد بوزيان في مجلة دعوة الحق، العدد: 332- السنة الثامنة والثلاثون، رجب شعبان 1418هـ، نوفمبر ديسمبر 1997م: ص 123-130.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب "المُغْرِبْ" وقيمته الفكرية والتاريخية

إن دراسة كتاب «المُغْرِبْ» كتراث فقهي من شأنه أن يفتح أمامنا آفاقا رحبة، ليس فقط من الناحية المعرفية وما يحويه هذا الكتاب التراثي من مادة غنية في هذا المجال، بل أيضا بما قد تكشفه لنا دراسة هذا المصنف الفقهي من رؤية واضحة عن مختلف الجوانب الثقافية والاجتماعية والسياسية للمجتمع الإسلامي في بلاد المغرب الإسلامي، وكذا عن طبيعة العلاقة القائمة وقتئذ بين المسلمين وغيرهم، والاعتبارات الانية التي كانت تتحكم في صيرورة تلك العلاقة.

أولا: القيمة المعرفية والتاريخية لكتاب «المُغْرِبْ»:

يعد كتاب «المُغْرِبْ» من أكبر الجوامع كما[1]، وأندرها كيفا، فهو بمثابة قطب المصنفات المغربية ومحورها في أدب النوازل، إذ قلما نعثر على كتاب فقهي ألف بعده ليس فيه نقول منه أو إحالات عليه، سيما وأن هذا المصنف الفقهي قد ضم بين دفتيه نصوصا فقهية أصيلة ضاعت ضمن ما ضاع من كتب التراث في القرون التالية، ولا تخفى على الباحث اليوم الأهمية الكبيرة لهذه الموسوعة الفقهية التاريخية، التي أثارت إعجاب واهتمام القدماء والمحدثين، ف المُغْرِبْ» ليس كتاب أقضية ونوازل فقهية تحيل على القواعد الأصولية والفقهية وعلى منطقها التشريعي فحسب، بل هو أيضا صورة هامة للأنساق الاجتماعية في نظامها ومراجعاتها، في منطقها وتساؤلاتها، في ثباتها وحركتها.

جمع الونشريسي في مجموعه، أكثر من ألفين ومائة وخمس وثلاثين فتوى صادرة عن مشاهير علماء معاصرون له وأخرون متقدمون عليه عاشوا في بلاد إفريقية والمغرب والأندلس، في خلال الفترة ما بين أواخر القرن الرابع والعاشر الهجريين (10 و16م)، ولقد ارتبطت كثير من هذه الفتاوى والنوازل بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية الفكرية، والتي تعكس في مجملها تجربة الفقه الإسلامي (المالكي) ببلاد المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط، وقد بذل الونشريسي مجهودا مضنيا في جمع مادة كتابه سيما وأن هذه المادة كانت مشتتة بين أقطار هذه البلاد، ولئن كانت أغلب نوازل إفريقية والمغرب الأوسط قد كتب لها

[1] راجع محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، طر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1421هـ، 2000م: ص 578.

أن تجمع قبل أن ينجز الونشريسي عمله، ولذلك استفاد منها[1]، كما كان من السهل عليه الوصول إلى نوازل الأندلسيين لأنها كانت متداولة بين فقهاء بلاد المغرب منذ فترة طويلة، فإن نوازل المغرب الأقصى تطلبت منه مجهودا كبيرا لجمعها، وتبويبها لأن أغلبها يقع ضمن أجوبة يعسر الوقوف عليها في أماكنها، واستخراجها من مكانها، لتبددها و تفرقها كما يشير هو نفسه إلى ذلك[2].

لم يقتصر عمل الونشريسي في «المغرب» على جمع مجموع ما أفتى به فقهاء المالكية في ما عرض عليهم من مختلف النوازل والأقضية، بل تعداه إلى تصنيفها والتعليق عليها، والترجيح بينها، والتأصيل لها بحسب ما تدعو إليه الحاجة أو ما يقتضيه المقام مع اهتمام خاص بتعدد الآراء الناشئة عن مراعاة مختلف الأعراف السائدة، هذا إلى جانب ميل أكيد إلى الترجيح والتضعيف والقبول والرد في أحيان أخرى، الأمر الذي أكسب الكتاب قيمة علمية نوعية عظمى جعلته معتمدا بعد وفاة صاحبه عدة قرون في المغرب فقد تحول إلى أداة عمل قيمة يعول عليها الفقهاء المغاربة في نشاطهم العلمي والقضائي، إنه أثر فقهي يغطي إنتاجا معرفيا ممتدا على ستة قرون يبرز جانبا من الخصائص العلمية للمذهب المالكي.

ثم إن المؤلف حرص على تحري الأمانة العلمية في نقل النقول؛ فيثبت أسماء المفتين إلا في حالات نادرة يعتذر فيها عن عدم وقوفه على نص السؤال أو يقول: «سئل فلان عن مسألة، أو مسائل تظهر من الجواب»، ويأتي في غالب الأحيان بنصوص الأسئلة على حالها فلا يتصرف فيها، وإن كانت في كثير من الأحيان محررة من أناس من العوام.

والواقع أن المتتبع لنوازل «المُغْربْ» يلاحظ ذلك المجهود الذي بذله الونشريسي في جمع مادة موسوعته، ذلك أن معظم هذه النوازل لا توجد إلا في هذا الكتاب فحتى المصنفات النوازلية التي جمعت قبل عصر الونشريسي تتضمن في أغلبها نوازل أخرى غير تلك التي يضمها «المُغْربْ».

---

[1] رسالة بنميرة عمر: النوازل والمجتمع: مساهمة في دراسة تاريخ بادية المغرب الوسيط (8-9 هـ، 14-15)، دبلوم الدراسات العليا مرقونة تحت رقم: 21، 89 ، 6 م، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط 1989م: ص 21.

[2] انظر الونشريسي، المعيار: ج1، ص 1.

والمفتون في هذا الكتاب هم: كما يشير المؤلف في مقدمته: «...من متأخري الفقهاء ومتقدميهم»[1]، يعني فقهاء المالكية في المغرب الإسلامي ابتداء بتلاميذ «الإمام مالك» إلى شيوخ الونشريسي وأقرانه المعاصرين له، وفيهم كثير ممن وصفوا بالاجتهاد المطلق والاجتهاد المذهبي.

وإذا كان الونشريسي لم يهتم في «المُغْربْ» بذكر تاريخ بدء الكتابة فيه، فإنه مع ذلك ذكر تاريخ النهاية بقوله: «وكان الفراغ من تقييده مع مزاحمة الأشغال، وتغير الأحوال، يوم الأحد الثامن والعشرين لشوال، عام واحد وتسعمائة» (901هـ، 1495م)[2].

وحول ما ذكره الونشريسي في شأن تاريخ إنهائه «المغرب» علق المشرفون على الطبعة الحديثة للكتاب – ما مفاده أن الونشريسي لم يطو صفحة المُغْربْ طيا نهائيا في هذا التاريخ، بل ظل يتعهده بالزيادة والتنقيح إلى آخر حياته» وأنه «مع ذلك بقيت فيه بيضات كثيرة» كما علقوا على ما صرح به الونشريسي من وجود إلحاقات «في فتاوى أضافها ببعض الأبواب ونص في بعضها على أنه فعل ذلك عام 911هـ، 1505م (كذا)[3]»

أما الأولى فقد وردت على لسان فقيه فاس «أحمد المنجور» في ثنايا إحدى تراجم فهرسته، وهي ترجمة: «السكتاني»[4]، فقد ذكر أن هذا الأخير كان «ذاكرا لنوازل كثيرة من الفقه، باحثا عنها وعن غيرها... يكتب بيده، ويستأجر، ويشتري بالمال الكثير» ليضيف: وقد استنسخ نوازل أبي العباس الونشريسي، وهو أول من أخرجها بعد التي واللتيا وكذا كثير من ذخائر التصانيف»[5].

فالسكتاني إذن هو –حسب «أحمد المنجور» وقد أيده في ذلك «أحمد بابا التنبكتي» الذي تبنى نفس هذه المعلومات[6] الناسخ الحقيقي لنوازل «المُغْربْ» والمخرج الأول لها، أي–

---

[1] الونشريسي، المعيار: ج1، ص 1.

[2] المصدر نفسه: ج12 ص 395.

[3] المصدر نفسه: ج1، ص (ز)، وما قاله الونشريسي في: ص (ح) (التعليق).

[4] هو أبو الحسن علي بن الحاج أبي بكر السكتاني مفتي مراكش المتوفي مقتولا سنة 964هـ، 1556م، عند حادثة قتل السلطان السعدي أبي عبد الله محمد الشيخ. انظر: المنجور، فهرسة المنجور: ص ص 38–40 ابن عسكر، دوحة الناشر: ص 104.

[5] المنجور، المصدر نفسه: ص ص 38–39.

[6] التنبكتي، نيل الابتهاج: ج1، ص392.

فيما نعتقد – ناسخها النهائي، إلا أن يكون للإخراج معنى أخر لم نهتد إليه، بعد أن نقلها «الونشريسي» من مضامينها وقام بجمعها وتقييدها.

أما الإشارة الثانية: فقد وردت في مصدر لا يقل قيمة عن «فهرس المنجور»، ونعني كتاب «دوحة الناشر» لابن عسكر الشفشاوني (ت 986هـ، 1578م)، في ثنايا ترجمته للونشريسي، فقد تضمنت معطيات قيمة، وخاصة منها تلك التي وردت في فقرة مشهورة كثيرا ما تداولتها الأبحاث واستشهدت بها، إذ فيها تصوير دقيق للكيفية التي عمل بها الونشريسي في تأليف كتابه وللجهد الكبير الذي بذله، غير أننا نلاحظ أنه قد وقع النظر إلى هذه المعطيات من زاوية الإعجاب بهذا الجهد والإكبار لما أثمره.

وأمام هذه الحالة كيف لا يساورنا الشك إزاء هذه الأوراق التي تفك من الكتب–كتب الفتاوى بلا شك – بعضها خاص بهذا الفقيه أو ذاك، وبعضها ناقل لفتاوى فقهاء مختلفين، وكيف نطمئن إلى هذه الأوراق.

ثانيا – اهتمام الباحثين بكتاب «المُغْرِبْ»

إن أهمية هذا الكتاب في تأكد متواصل خاصة بعد التطور الذي عرفه من ناحية النشر، وبعد ظهور بعض الأعمال العملية التي سهلت استغلاله، فقد نشر الكتاب لأول مرة في طبعة حجرية سنة 1317هـ، 1897م بفاس في اثني عشر جزءا، وكان ذلك ثمرة جهود عدد من العلماء من فقهاء وخطاطين ومصححين وكان جهدا جبارا أسدى خدمات جليلة[1]، لكنها بقيت محدودة واقتصرت لمدة طويلة على عدد من الباحثين الذين أقدموا على مواجهة الصعوبات الملازمة لتلك النشرة"[2]، هذا مع تناقص توفرها في المكتبات، ثم كانت سنة 1402هـ، 1981م حين ظهرت نشرة جديدة للكتاب وفق أساليب الطباعة الحديثة، تحت إشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ورغم اعتراف أصحاب هذه النشرة بأنها لم تأت بجديد يذكر في مستوى التحقيق، إذ وقع الاعتماد كليا على الطبعة الحجرية ولم يقع السعي إلى اعتماد مخطوطات جديدة، فلم يتم في الأغلب سوى إصلاح

[1] تم ذلك بعناية ثمانية من الفقهاء الخطاطين والمصححين، وعلى رأسهم أحمد بن محمد المعروف بابن عباس البوعزاوي الفاسي (ت 1918 ، 1337 م)، انظر أسماء هؤلاء العلماء عند محمد المنوني، مظاهر يقظة المغرب الحديث، طر– شركة النشر والتوزيع، الدار البيضاء، (د.تا): ص 218–228.

[2] يأتي في مقدمتهم على وجه الخصوص (HADY ROGER IDRIS) الذي استغل "المعيار" كثيرا في أبحاثه.

الأخطاء الواضحة أو إجراء تحويرات طفيفة[1]، إلا أن مزايا هذا العمل ظهرت جليلة و بسرعة، وفي مقدمتها توفر نسخ من الكتاب في أغلب مكتبات البحث، وسهولة مطالعته، مما جعله منطلقا لأبحاث علمية عديدة وهامة.

ومع هذه الأهمية للكتاب لم يحظ بما يستحق من الدراسات الجديدة إلى سنة 1956م، حين قام «محمود علي مكي» ببيان أهمية كتب النوازل بمناسبة استخراج «كتاب أحكام السوق» ليحي بن عمر(ت 289هـ، 901م) ، من «المغرب» وإن سبقه أخرون، وفي سنة 1957م نشر حسين مؤنس «أسنى المتاجر»[2] ثم طلع علينا «هادي إدريس» بعدة دراسات قيمة عن الزيريين (1959م)، ثم عن الزواج في الغرب الإسلامي» من خلال فتاوى «المُغْربْ» (1970-1978م) ، وفي سنة 1966م نشر فرناندو دي لا جرانخا» (Fernando. DE LA GRANJA) أول بحوثه اعتمادا على المغرب» بعد أن قضى سنين طويلة في دراسته والانتفاع منه، مما حدا به أن يقول في حقه بأنه «منجم ثمين، لم يستثمر بعد إلا قليلا»، ثم توسعت دائرة استغلاله من طرف الباحثين، فكتب «محمد حسن» عن «الريف المغربي في كتب النوازل»[3] معتمدا على الكثير من نواز له، ثم لا ننسى بحوث «فتنسون لا كارداغ» (Lagardere.Y) الذي تناول بعض نوازل «المغرب» بالبحث والدراسة، فقام بتلخيص عدد هام من النوازل ونقلها إلى الفرنسية مع تبويبها تبويبا جديدا، يبتعد عن التبويب الفقهي ويلتصق أكثر باهتمامات المؤرخ وهو عمل أسدى بلا شك خدمة كبيرة للباحثين، كما كتب بمشاركة بيير غيشار» (Guichard .) مقالا في سنة 1990م عن الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الأندلس خلال القرنين الحادي عشر والثاني عشر الميلاديين من خلال فتاوى المُغْربْ»، وقام «إبراهيم حركات»، في بحثه عن «تطور الأوضاع الاقتصادية في العهد السعدي»[4] الذي تناول فيه النظام الجبائي والنقدي والحياة الفلاحية والصناعة والتجارة، بتوظيف ما يربو على ثمانية مصادر فقهية أهمها نوازل الونشريسي، كما وظف محمد القبلي» في دراسته «مساهمة في تاريخ التمهيد لظهور دولة

[1] انظر ما قاله المشرفون على الطبعة الجديدة: صفحة (ي) و (ك) من المعيار.

[2] انظر مجلة المعهد المصري العداد: 4 السنة: (1956):59-151.

[3] نشر هذا البحث في مجلة العلوم الإنسانية، تونس: ع 33، 1986م- انظر كذلك تحقيقه ل" نوازل المزارعة والمغارسة والمساقاة والشراكة من المعيار للونشريسي" شهادة الكفاءة في البحث الجامعي التونسي 1975م.

[4] نشر هذه الدراسة في مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، العدد: 12- 1986م: ص 15-46.

السعديين »[1] مجموعة من فتاوى «المغرب»[2] لدراسة الملابسات التاريخية للسياسة المرينية في القرن14،18م ضمن تفاعلها مع الأوضاع العامة لشرفاء المغرب في ذلك العهد لتحديد أسباب وصول الشرفاء السعديين إلى الحكم في منتصف القرن 10هـ، 16م.

وقد أشار إلى أهمية هذا الكتاب الأستاذ المنوني[3] في دراسته ل «المصادر الدفينة في تاريخ المغرب»، وأكد على أهمية ما يحويه كتاب «المُغْربْ» للونشريسي من معلومات اقتصادية واجتماعية عن المغرب في القرن التاسع وبداية العاشر الهجريين.

كما نبه على أهمية «المُغْربْ» وقيمته المعرفية المؤرخ «أبو القاسم سعد الله» في كتابه «تاريخ الجزائر الثقافي»، فبعد تقديمه للكتاب وما يحويه، أكد على أن «قيمة المُغْربْ) لا تظهر فقط في كونه موسوعة الفقه المالكي في المغرب والأندلس ولكن في القضايا الاجتماعية والسياسية والعلمية التي يحتوي عليها»[4].

وكذلك أكد على هذه الأهمية الأستاذ ناصر الدين سعيدوني» في أبحاثه المتعلقة بالأوقاف، وفي كتابه الذي اشتمل على جانب مهم من التراث التاريخي والجغرافي للغرب الإسلامي تراجم مؤرخين ورحالة وجغرافيين»[5].

ثالثا. علاقة كتب النوازل الفقهية بالتاريخ «المُغْربْ نموذجا»:

في نطاق مشاكل البحث التاريخي نتناول موضوع المصادر الدفينة في تاريخ المغرب الإسلامي، وهي ظاهرة استمرت كما يبدو في كثير من المصادر العربية حتى العصور الأخيرة.

ومرد هذه الظاهرة إلى طابع بعض مؤلفي العصر وما قاربه، حيث كانوا يستطردون لأقرب مناسبة، فينتقل الكاتب – مؤقتا- من مادة البحث الذي يدرسة إلى موضوع أو مواضيع من مادة أو مواد أخرى، و عليه –أيضا– أن يكون موضوع الكتاب فرعا معينا من

---

[1] نشرت هذه الدراسة لأول مرة في مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، العدد (3–4 مزدوج) 1978م: ص ص59،7 وأعيد نشرها ضمن كتاب للمؤلف بعنوان "مراجعات حول المجتمع و الثقافة في المغرب الوسيط"، طر– دار توبقال للنشر، المغرب 1987م: 79–126.

[2] استغل خاصة فتاوى من الأجزاء: ج1– ج2– ج 3– ج7.

[3] نشر هذه الدراسة في مجلة البحث العلمي، المملكة المغربية: العدد 8: 1966م.

[4] انظر: تاريخ الجزائر الثقافي: ج1، ص 143.

[5] سعيدوني ناصر الدين، من التراث التاريخي والجغرافي للغرب الإسلامي تراجم مؤرخين ورحالة وجغرافيين"، طر– دار الغرب الإسلامي، 1999م: ص 277–285.

تاريخ المغرب الإسلامي مثلا، فيستطرد المؤلف الحديث عن فرع أو فروع أخرى من نفس المادة.

والمهم في هذه الاستطرادات أنها – في بعض الحالات تحمل في ثناياها معلومات قد تكون نادرة جدا، ومن هنا كان لهذه النصوص الدفينة قيمة بالغة في تاريخ المغربين الأوسط والأقصى الذي لا يزال يحتاج إلى الكثير من العناية والدراسة.

هذه النصوص أهلتها طبيعتها للمساهمة في إعادة بناء ومعالجة الكثير من جوانب تاريخ المغرب الإسلامي، وقد يكون موضوع الكتاب المعني بالأمر يتناول: تراجم طبقة معنية بينهم أعلام من المنطقة المذكورة، أو مجموعة قطع أدبية بعضهما ينتمي لنفس المنطقة المعنية، أو لائحة مراجع أو ما شابه ذلك[1]، ونؤكد هنا أن دراسة هذه الدفائن التاريخية تكتسي – بالنسبة للمغرب الإسلامي على الخصوص – قيمة خاصة، ويأتي على رأس هذه المصادر كتب «النوازل»، حيث نجدها تزخر بمعلومات جمة عن مجتمع المغرب الإسلامي وتاريخه وحضارته[2]، وهي مصادر كانت تظهر إلى عهد قريب جافة، بعيدة كل البعد عن التاريخ[3].

وقد جاءت بعض الدعوات إلى الانفتاح على مصادر برع علماء المغرب الإسلامي في إنشائها وتدوينها وفي مقدمة هذه المصادر –كما ذكرنا– المصنفات الفقهية[4].

إن المتتبع لحصيلة البحث الجامعي في حقل الدراسات التاريخية خاصة منها الأندلسية خلال العقود الأربعة الأخيرة يدرك بجلاء مدى تزايد إقبال المؤرخين على مادة جديدة من تراثنا المكتوب اعتبرها بعضهم ذات قيمة توثيقية كبيرة، في حين راهن الآخرون عليها في كشف خبايا التاريخ الحضاري للمجتمع الذي نؤرخ له، وفي إبراز النواحي الاقتصادية والاجتماعية والفكرية لهذا التاريخ بصورة خاصة.

ولم تكن هذه المادة غير هذا التراث الديني الثري الذي وصلنا في شكل فنون تأليفية متنوعة تحتل فيها الفقهيات مركز الصدارة، والواقع أن بعض المستشرقين[5]، كانوا منذ أوائل

---

[1] راجع المنوني محمد، المصادر الدفينة في تاريخ المغرب، (مرجع سابق): ص 117.

[2] المنوني محمد، المصادر الدفينة: ص 118.

[3] مزين محمد، التاريخ المغربي ومشكلة المصادر : ص 97.

[4] بنميرة عمر، النوازل والمجتمع: ص 4.

[5] انظر موضوع «اهتمام الباحثين بكتاب المعيار» من هذه الدراسة: ص ص42–45.

هذا القرن قد أخذوا ينظرون إلى الكتب الفقهية والدينية بصفة عامة على أنها مورد هام يمكن أن يقدم خدمة كبيرة للباحث التاريخي.

وبالرجوع إلى كتاب «المُغْرِبْ» نجده قد تضمن عددا كبيرا من العلماء والقضاة المفتين الذين ذكرهم الونشريسي، وأن القيام بعملية تحديد الفترة التي عايشوها تمكننا من الوقوف على العصر الذي ترجع إليه القضايا والظواهر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تطرق إليها صاحب «المُغْرِبْه»[1]، كما يمكن استخلاص وضبط المكان الذي دارت فيه هذه القضايا، إما عند ذكره من طرف المؤلف أو عند التلميح إليه[2] وبهذه الطريقة سنتمكن من استغلال هذا النوع من المصادر في الدراسة التاريخية.

ومما تقدم ذكره نستنتج أن العلاقة الرابطة بين النوازل والتاريخ هي علاقة تكاملية وضرورية، فهي تشكل وثيقة لا غنى عنها للمؤرخ، تسمح له بالتعرف على تفاصيل أصيلة، وتعكس إيقاعات المجتمعات المذكورة، وطبعا لا يمكن للباحث أن يستفيد من هذه المادة البالغة الأهمية دون احتياطات منهجية ضرورية، لتأطيرها ولتجاوز طابعها التشريعي الذي يطغى عليها الاختزال والتعميم، حتى تصبح أدوات طيعة في يد المؤرخ.[3]

والحديث عن النوازل وقيمتها الفكرية والتاريخية يجرنا إلى الإشارة لخطة الفتيا ومقتضيات المفتين وما يتعلق بها من شروط والتزامات.

رابعاً. خطة الفتيا ومقتضيات المفتي:

تعتبر الفتوى من أجل الخطط الشرعية وأوكد فروض الكفاية التي أولاها علماء الإسلام اهتمام بالغا، وأثروها بحوثا ودراسات مستفيضة نظرا لما يتوقف عليها في الواقع من انتظام مصالح الناس في أمور دينهم ودنياهم.

عرف الفقهاء الفتوى بأنها "إخبار بحكم شرعي من غير إلزام." كما تطلق الفتوى على الحكم الذي وقع الإفتاء به، فيقال فتوى مشهورة أو ضعيفة. وقد استعمل الفقهاء ألفاظ

[1] مزين محمد، التاريخ المغربي ومشكلة المصادر: ص 107.

[2] نفسه: ص 108.

[3] الجدير بالذكر أن المجتمعات التي اعتنت بها نوازل «المعيار» عرفت وحدة سياسية ومن جهة أخرى لم تطرأ عليها تطورات اقتصادية أو اجتماعية جوهرية تميز بين هذه الجهة أو تلك، حتى في حالات الانقسام السياسي المعروف ابتداء من القرن السابع الهجري الثالث عشر الميلادي.

"النوازل" و "الأجوبة" و "المسائل" مرادفة للفظ الفتاوى، وقد نصوا على أن الإفتاء فرض من فروض الكفاية، ويتعين في حالة الضرورة.

وهي بت المؤهلين من أهل العلم، وإجابتهم فيما يصلهم أو يعرض عليهم من أسئلة مكتوبة أو شفوية، تتعلق بحياة الناس الدينية والعملية، وفي الاصطلاح الأصولي هي «الإخبار بحكم شرعي لا على وجه الإلزام أو هي الإخبار لفظا أو كتبا بالحكم على غير وجه الإلزام»[1].

وتطلق الفتوي أيضا على الحكم الذي وقع الإفتاء به، فتوصف بالشهرة أو الضعف، وإذا جمعت الأحكام المفتى فيها في كتاب سمي بالفتاوي أو المسائل أو الأجوبة أو الأحكام أو النوازل.

ونظرا لأهميتها أدرجها ابن خلدون ضمن الخطط الدينية التي تقوم عليها الدولة، وهذا ما يفهم من كلامه حين قال: «وأما الفتيا فللخليفة تصفح أهل العلم والتدريس، ورث الفتيا إلى من هو أهل لها وإعانته على ذلك ومنع من ليس أهلا لها وزجره، لأنها من مصالح المسلمين في أديانهم، فتجب عليه مراعاتها لئلا يتعرض لذلك من ليس له بأهل فيضل الناس»[2]

وقد جرى العرف في المغرب الإسلامي أن يطلق مصطلح النازلة على الفتوى[3].

وتبعا لذلك فإن النازلة من الناحية اللغوية هي المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[4]، أما من الناحية الاصطلاحية فتعني المشكلات اليومية التي تحدث للناس وتستدعي حلا حسبما تقتضيه الشريعة الإسلامية وبما يتلاءم وقيم المجتمع، وهي أيضا «الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية»[5]، أو هي كما يذهب إلى ذلك البعض «مشكلة

---

[1] محمد فتحة، فتحة محمد، النوازل الفقهية والمجتمع "أبحاث في التاريخ الغرب الإسلامي من القرن 6 إلى 9 هـ ،12-15م)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء 1999م: 78.

[2] ابن خلدون، المقدمة، طي – منشورات علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، بالاشتراك مع دار الكتب العلمية بيروت، 1424هـ، 2003م: ص 232.

[3] خلوف عبد العزيز، قيمة فقه النوازل التاريخية، مجلة البحث العلمي، المملكة المغربية: العدد 29-30: 1399هـ، 1979م: ص 75.

[4] ابن منظور، لسان العرب: ج 6 ص 4401. انظر كذلك: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية بيروت (د.تا): ص 601.

[5] الجيدي عمر، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، منشورات عكاظ، مطبعة النجاح الجديدة البيضاء، 1987م: ص 94.

عقيدية أو أخلاقية أو ذوقية يصطدم بها المسلم في حياته اليومية فيحاول أن يجد لها حلا بتلاءم وقيم المجتمع وأعرافه بناء على قواعد شرعية»[1].

إن الفتوى وتبيين الحكم الشرعي مسألة خطيرة ومهمة ليس من السهل الولوج فيها واقتحامها، وفي الشريعة من أفتى بغير علم فإثمه على من أفتاه، ولهذا كان المفتي موقعا عن رب العالمين، لأنه يدل على حكم الله في النازلة، كما ذكر ذلك الإمام ابن القيم الجوزية، الذي رسم كتابه ب«إعلام الموقعين عن رب العالمين»[2]، للدلالة على هذا المعنى، أما الإمام الشاطبي[3] فيقول «المفتي قائم في الأئمة مقام النبي »، واستدل على ذلك بأمور منها قوله «أن العلماء هم ورثة الأنبياء، وأن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم»[4]، ومنها أن المفتي نائبه عن النبي في تبليغ الأحكام، لقوله «ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب »[5]، «والمفتي مخبر عن الله كنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي»[6].

ونظرا للمهمة الخطيرة التي كان يضطلع بها المفتي، فقد صنف بعض الفقهاء أهل الفتوى إلى عدة أصناف، وذلك حسب مؤهلاتهم العلمية، ودرجة اجتهادهم، فابن رشد، يقسم المفتين إلى ثلاث طوائف، يتفاوت بعضها عن البعض الآخر حسب فهمها واستيعابها لأقوال مالك، وغيره من أصحابها[7]، وجاء في كتاب «الفروق» للقرافي أن «المفتي هو المجتهد المطلق وهو الفقيه»[8].

ولهذه الأهمية لمقام المفتي اشترط العلماء فيمن يتبوأ هذه الخطة شروطا ملزمة.

---

[1] عبد العزيز خلوف، المرجع السابق: 76- انظر كذلك: مزين محمد، "فاس وباديتها"...: ج1، ص 25.

[2] انظر الشاطبي، المصدر السابق: ج 244-246.

[3] طبع كتاب أعلام الموقعين عدة طبعات، انظر: حاجي خليفة، المرجع نفسه: ج1، ص154.

[4] الشاطبي، الموفقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت (د.تا) : نفسه ص 5-6.

[5] البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق وتخريج، أحمد زهوة بالاشتراك مع أحمد عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، طر- 1425هـ، 2004م: كتاب العلم (باب العلم قبل القول والعمل): ص 30.

[6] البخاري، المصدر نفسه، كتاب العلم (باب قول النبي و رب مبلغ أوعى من سامع): ص 29.

[7] حول أصناف المفتين عند ابن رشد، انظر: الونشريسي، المعيار: ج 10، ص 33-40.

[8] موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، نشرت بالقاهرة 1392-1396هـ:ج7 ص 199- انظر كذلك: الموسوعة الإسلامية العامة (مرجع سابق): ص 45.

1- شروط الإفتاء وصفة المفتي:

إذ كان الاجتهاد هو استخراج الأحكام الفقهية من مصدرها سواء كان فيها سؤال أم لم يكن، فإن الإفتاء لا يكون إلا عند السؤال عن حكم واقعة، ومن هنا يجعل الفقهاء الإفتاء أخص من الاجتهاد[1].

حدد الفقهاء مجموعة من القواعد تنتظم بواسطتها وظيفة المفتي، من حيث الشروط الواجب توفرها فيه، وخاصة المؤهلات العلمية التي تجعله قادرا على استعمال كليات علم الفقه وانطباقها على جزئيات الوقائع بين الناس، وهو عسير على كثير من الناس»[2].

وقد أشارت فتاوى «المُغْربْ» إلى شروط المفتي وصفاته، على أن المفتي هو صاحب «العلم النافذ الخير الورع الواثق بنفسه وعلمه، والعالم بكتاب الله وسنة نبيه » وما مضى من حكم، العارف باللغة ومعاني الكلام الموثوق به في دينه والذي يؤمن فيما يشير به ولا يميل إلى هوى ولا طمع، وإذا كان كذلك وراه الناس أهلا ورأى نفسه أهلا لذلك وجب مشاورته، وعليه أن يفتي الناس»[3].

أما اشتراط الإسلام[4] وتكليفه وعدالته فبالإجماع، لأنه يخبر عن الله I بحكمه فاعتبر فاعتبر إسلامه وتكليفه وعدالته لتحصل الثقة بقوله، ويبني عليه كالشهادة والرواية والعدل من استمر على فعل الواجب والمندوب والصدق وترك الحرام والمكروه والكذب، مع حفظ مروعته ومجانبة الريب و التهم بجلب نفع ودفع ضرر، فإن كان هذا وصفه ظاهرا وجهل باطنا، ففي كونه عدلا خلاف، وظاهر مذهبنا أنه ليس عدلا كما لم يعلم أن باطنه بخلاف ظاهره، وكل ما أسقط المروءة اسقط العدالة إن يكثر لم يؤثر به، وشرط العدالة يدخل فيه كذلك عدم التساهل في الفتوى بالشرع والمحاباة فيها، مع مراعاة وجه الحق في كل ذلك والنظر إلى مشكلات الناس برحمة ويسر الشرع، وحمل أفعالهم على الوسط في أحكامه[5].

---

[1] ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مؤسسة جواد للطباعة، لبنان (د.تا): ج 4، ص 199.

[2] الونشريسي، المعيار: ج10، ص ص 79- 80.

[3] الونشريسي، المعيار: ج 49 ، 10 -50-انظر كذلك: ج9، ص 27- ج11ص 16.

[4] انظر النووي، أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابلي، ط1، دار الفكر، دمشق 1408هـ، 1988م: ص 19.

[5] ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين: ج4 ص 199.

والفتوى الصحيحة التي تكون من المجتهد تقتضي شروط الاجتهاد وتقتضي معها شروطا أخرى، وهي معرفة الاستفتاء ودراسة حالة المستفتي، و الجماعة التي يعيش فيها ليعرف مدى أثرها سلبا وإيجابا.

شروط المفتي كما حددها جمهور الفقهاء هي:

- الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة، وهذا ما يعبر عنه بالعلم بالكتاب والسنة وإجماع أقوال الصحابة.
- الإحاطة بعلم العربية وعلم أصول الفقه[1].
- أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة [2]ما يكسبه قوة فهم مراد الشرع، وما يناسب أن يكون حكما له في ذلك المحل، وإن لم يصرح به، كما أن من عاشر ملكا ومارس أحواله وخبر أموره، إذا سئل عن رأيه في القضية الفلانية يغلب على ظنه ما يقوله فيها، وإن لم يصرح له به، لكن بمعرفته بأخلاقه وما يناسبها من تلك القضية.

إلى غيرها من الشروط التي ذكرها أهل العلم فيمن يتصدى للنظر والإفتاء، وهي كالتكملة والتتمة لما ينبغي أن يكون عليه الناظر من العدالة والعلم[3].

وقد حصل ما يدل على ذلك في عهد مبكر يشهد عليه الإمام مالك – رحمه الله – حيث قال: «ما شيء أشد علي من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام لأن هذا هو القطع في حكم الله، ولقد أدركت أهل العلم والفقه في بلدنا و إن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه، ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غدا لقللوا من هذا، وإن عمر بن الخطاب وعليا وعلقمة (رضي الله عنهم): خيار الصحابة كانت ترد عليهم المسائل وهم خير القرون الذين بعث فيهم النبي كانوا يجمعون أصحاب النبي ويسألون، ثم حينئذ يفتون فيها وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا، فبقدر ذلك يفتح لهم من العلم»[4].

وينبغي للناظر في أحكام النوازل من أهل الفتيا والاجتهاد أن يكونوا على الوسط المعتدل بين طرف التشدد والانحلال كما قال الإمام الشاطبي»: «المفتي البالغ ذروة الدرجة

---

[1] أبو البصل عبد الناصر موسى، المدخل إلى فقه النوازل: ص 20.

[2] وحول شرط معرفة مقاصد الشريعة انظر الشاطبي، الموفقات: ج4 ص 105-106.

[3] انظر: التفصيل حول شروط الاجتهاد في النوازل في كتب الأصول.

[4] القاضي عياض، ترتيب المدارك: ج1، ص179.

هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أن الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع ولذلك كان من خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين...

وللفقهاء المالكية في اعتماد الكتب والأقوال المعتمدة في الإفتاء اصطلاح ساروا عليه فقالوا: يفتي بقول مالك في الموطأ، فإن لم يوجد في النازلة، فبقوله في المدونة فإن لم يوجد فبقول ابن القاسم فيها، وإلا فبقوله في غيره في المدونة وإلا فبأقاويل أهل المذهب على ما بينهم من تفاوت في الرواية والترتيب[1].

والمسائل التي يسوغ للمجتهد أن ينظر فيها من النوازل بإجمال هي:

1-أن تكون هذه المسألة المجتهد فيها غير منصوص عليها بنص قاطع أو مجمع عليها.

2-أن يكون النص الوارد في هذه المسألة – إن ورد فيها نص – محتملا قابلا للتأويل[2].

3-أن تكون المسألة مترددة بين طرفين وضح في كل واحد منهما مقصد الشارع في الإثبات في أحدهما و النفي في الآخر[3].

4- أن لا تكون المسألة المجتهد فيها من مسائل أصول العقيدة والتوحيد أو في المتشابه من القرآن والسنة.

5-أن تكون المسألة المجتهد فيها من النوازل والوقائع أو مما يمكن وقوعها في الغالب والحاجة إليها ماسة.

3. أقسام الفتوى ومكوناتها «فتاوى المُغْربْ نموذجا»

من خلال فحصنا للنصوص النوازلية في «المُغْربْ» نجد أن الفتوى تنقسم إلى قسمين: الأول عبارة عن سؤال (القضية) يتضمن عناصر النازلة وحيثياتها ومكان وتاريخ

[1] انظر في تفصيل هذه المسألة: الونشريسي، المعيار: ج12، ص 23- انظر كذلك: الجيدي عمر، محاضرات تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي: ص 104.

[2] الشيخ أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية: ص147.

[3] انظر: الشاطبي، الموافقات: ج5، ص ص 114 – 118.

وقوعها أحيانا، وفي القسم الثاني جواب الفقيه المستفتي، وقد صيغة معظمها من قبل بعض الطلبة أو الموثقين صياغة شرعية لضبط السؤال وفق المعايير الفقهية المعمول بها[1].

واللافت للانتباه أن القضايا المطروحة للسؤال، في نوازل «المُغْربْ» ليس من المفروض أن تكون وقعت في زمن المفتي، بل قد تكون وقعت قبله، وقد تكون مجرد أسئلة نظرية افتراضية مبنية على التخمين، يرجي منها حصول الفائدة أو درء ما قد يقع، وقد نقف على فتاوى حول مسائل وظواهر لمفتين من غير أن تطرح عليهم كقضايا أو ترفع إليهم للبت فيها، ومنها ما يدخل في إطار رغبة المفتي في المشاركة في مناقشة مسائل عقدية أو أخلاقية نظرية في معظم الأحيان، أما في النازلة ذات المضمون الواقعي السؤال يطرح القضية كما وقعت في زمان ومكان محددين، أي أن السائل يقدم للمفتي كل ما يمكن أن يساعده على إبداء حكم شرعي صحيح، وبذلك يقدم للباحث وصفا صافيا عن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي تحيط بالحدث الذي يقدمه المفتي، أما الجواب فهو غالبا ما يقدم الحكم الشرعي، وبذلك يكون أقرب إلى تدوين للقوانين الشرعية منه إلى وصف الأوضاع المعينة في زمان ومكان محددين، ومع ذلك فإن الجواب في بعض الأحيان يحوي مقارنة مفيدة بين ما تقيمه العادات والتقاليد من أحكام وما يفترضه الشرع الإسلامي، وهذه مسألة مفيدة جدا للمؤرخ حيث أن ذلك يمكنه من الوقوف على مدى تداخل العادات والتقاليد مع الشرع ومدى انتشار تطبيق تعاليمه: في الحواضر والبوادي[2].

ونخلص من كل ما سبق إلى أن النوازل مستويات، من حيث أشكالها وبنيتها ومحتوياتها، وبناء على هذا التقدير، كان لزاما علينا الحديث عن أهمية وقدرة النصوص النوازلية في رسم صورة مجتمع المغرب الإسلامي، وهو الموضوع الذي سنتناوله في المبحث الثالث.

[1] حول هذه المسألة انظر: الونشريسي، المعيار: ج6ص 568- انظر كذلك: د، عبد اللطيف أحمد الشيخ، التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي، إصدارات المجمع الثقافي لمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، 1425هـ، 2004م، ص 88.

[2] مزين محمد، التاريخ المغربي ومشكلة المصادر: ص 102.

المبحث الثالث: أهمية النوازل في رسم صورة مجتمع المغرب الاوسط "المُغْرِبْ أنموذجا "

إن الاستفادة من النوازل الفقهية لدراسة بعض الجوانب من تاريخ المجتمع المغربي، يتطلب صياغة أرضية منهجية نقوم في إطارها بوضع النوازل الفقهية في حجمها الوثائقي، كما نتوقف عبر تلك الأرضية عند الفقهاء في علاقتهم بالمجتمع.

أولا. خطة الإفتاء بين الممارسة الدينية والحراك الاجتماعي:

من الخطط الشرعية التي اهتم بها علماء الإسلام، وحاطوها بسياج من العناية والرعاية، خطة الإفتاء، لما لها من الأهمية في نظر الإسلام وحياة المسلمين فعليها تتوقف مصالح الناس وبها يهتدون في شؤون دينهم ودنياهم، وقد صار هذا عبر أجيال من المفتين الذين أضافوا في إطار المذهب، وأحيانا خارجه، لبنات في البناء التشريعي لبلاد المغرب الإسلامي[1]، كما ساهمت بشكل عميق في تطوير الفقه، إما نتيجة للتاريخ الطويل لهذه الأمة وما صاحبه من تغيرات في الرواية، ومستجدات في المشاكل، أو نتيجة اختلاف الهيئات الإسلامية التي أسهمت إلى حد بعيد في تكييف القوالب الفقهية مع أوضاع محلية لها خصوصياتها.

إن أدب السجال بين المفتين والعادات الاجتماعية، أي الممارسات المحلية الأصيلة، أدب خصب في تراث المغرب الإسلامي، وقد لاحظ دارسو أقوال الفقهاء في العرف والعمل أن تلك الأقوال يغلب عليها «التفهم»، أي الاحتضان والتجويز، بقدر ما يكون المفتي قريبا من بيئة الممارسة، بينما يغلب على المفتي البعيد من البيئة أسلوب التحريم والاستنكار والإبادة، ولا يخفى أن مواقف من المفتي القريب من البيئة والغريب عنها يمتحان من مراجع واحدة، ولكن جهدهما يختلف في إيجاد الوجه الذي يمكن أن تدخل فيه عادة معينة في المعروف بدل أن تترك في حيز المنكر[2].

---

[1] انظر فتحة محمد، النوازل الفقهية والمجتمع "أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي" (من القرن 6 إلى 9هـ، 12-15م)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 1999م: ص 78.

[2] التوفيق أحمد، الفتوى الموجهة للتاريخ، ضمن كتاب جماعي "التاريخ وأدب النوازل"، ط- مطبعة فضالة، المحمدية، الرباط 1995م: ص187.

لقد كان هدفنا من هذه الإشارات السريعة، هو التأكيد على الأهمية التي أولتها الثقافة الإسلامية لوظيفة الإفتاء، وتجنبنا الخوض في المناقشات الفقهية المتشعبة حول هذا الموضوع، كمسألة الاجتهاد بنوعيه المطلق والمذهبي، وكيفية التعامل مع اختلاف الأقوال في المسألة الواحدة، إلى غير ذلك من القضايا التي تقع خارج نطاق اهتمامنا.

غير أن السؤال يبقى مطروحا بإلحاح حول طبيعة الشخص الذي يخوض في معالجة ما كان يطرأ من نوازل ؟ هل هو الفقيه أم القاضي؟ وهل هناك من اختلاف بين الفقيه والقاضي من جهة والمفتي من جهة أخرى ؟

في الواقع ليس من السهل الإجابة على هذه الأسئلة، ذلك أن الفتوى، هي في الأصل، رأي يقدمه فقيه في شأن مسألة بت فيها القضاء، فاحتاجت إلى مراجعة من طرف فقيه له إلمام بكليات علم الفقه، إلا أن تعاملنا مع نوازل «المُغْربْ»، أثبت لنا أنه قلما يوجد فاصل وظيفي بين القاضي والفقيه والمفتي، فالونشريسي يقدم لنا المفتى تحت أسماء مختلفة، فهو تارة الفقيه الحافظ، وهو تارة أخرى من شيوخ الشورى، وهو أحيانا الفقيه القاضي، أو الفقيه، أو القاضي، إلى غير ذلك من المفاهيم التي لها امتداداتها العميقة في الثقافة الإسلامية، وقد لاحظنا من خلال تتبعنا للمفتين في كتاب «المُغْربْ» أن جل الفقهاء، والقضاة كانوا يشاركون في الإفتاء، وأن فتاوى هؤلاء تختلف بحسب تكوينهم وقوة تمكنهم من الفقه الإسلامي، وسواء كان المفتي فقيها، أو قاضيا، فإن ما يجمع بينهما على الدوام، هو مصادر فتاويهم، فمرجعهم، في جل القضايا، هو الفقه المالكي من «موطأ مالك» إلى «مدونة سحنون»، إلى «مقدمات ابن رشد» إلى «فتاوى أبي الحسن الصغير»[1] (ت.719هـ، 1319م) وغيرها من كتب علماء المالكية.

ولا يزال أمر الفتوى يعظم والإقبال عليه يكثر مع مرور الزمان وتقلب الحوادث واتساع العمران وكثرة النزاعات والخصومات واختلاف البيئات وتنوع الأعراف والعادات كل ذلك تسبب في اختلاف الآراء نتيجة اختلاف الأحداث الواقعة أو المتوقعة[2].

[1] هو الشيخ علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، أبو الحسن، المعروف بالصغير، من كبار المفتين في المغربين الأوسط والأقصى، كان يدرس بجامع الأجدع بفاس، وولي قضاءها فحسنت سيرته. له "التقييد على المدونة" و"فتاوى"، توفي سنة 719هـ، 1319م، انظر في ترجمته: ابن القاضي، جنوة الاقتباس: ص 299– ابن فرحون، الديباج: ص 305306 – ابن قنفذ، الوفيات: ص 342–ابن مخلوف، شجرة النور: ص 215.

[2] الجيدي عمر، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، طر– مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1993م: ص 127.

وقد اشتمل المغرب الإسلامي على كما هائلا من الكتب في هذا الميدان بذل فيها العلماء مجهودات جبارة تدل على إسهامات فعالة حفظت الأيام بعضها وغاب عنا البعض الأخر فيما غاب من تراث.

والتأليف في هذا الفن لا يتأتي لأي كان لأنه يتطلب تحصيلا علميا كبيرا وعقلية علمية يقظة لها القدرة الفائقة على التعامل مع المستجدات وحسن التصرف فيها من خلال إرجاع النظير إلى نظيره والفرع إلى أصله، ومن خلال إعمال الفكر في النصوص واستنتاج الأحكام المناسبة واستنباط القواعد الملائمة والتفاعل مع الأراء الواردة للخلوص إلى الرأي المناسب إما جريا مع مصلحة أو درءا لمفسدة أو تماشيا مع الضرورة، دون التحجر لرأي مشهور أو الجمود مع نص من النصوص، بل كانوا عند اقتضاء الحال يفتون بالمرجوح والشاذ و الضعيف[1].

ومن أقدم وأهم ما أصدرته هذه المدرسة من مؤلفات نذكر كتاب «الإعلام بنوازل الحكام ونبدة من سير القضاة والحكام» المشهور بالنوازل الكبرى أو نوازل ابن سهل، وهو الفقيه الأندلسي «عيسى بن سهل الأسدي»(ت486هـ، 1093م) وكتابه «يحتوي على نوازل واقعية حكم فيها المؤلف بنفسه إذ كان قاضيا، أو صدر فيها حكم أو فتوى ممن كان يتصل بهم من العلماء»[2] وظل كتابه مصدرا هاما يرجع إليه الشيوخ والحكام[3].

وألف «أبو المطرف عبد الرحمان بن قاسم الشعبي» (ت497هـ، 1103م) كتابه «نوازل الأحكام» أو ما يعرف باسم «فتاوى أبي المطرف» وهو كتاب مفيد في بابه «في غاية النبل اعتمده ابن عرفة وغيره»[4].

ونوازل «أبو الوليد بن رشد»[5]، وقد أصدرها في مناسبات كثيرة أجاب بها عن أسئلة المستفتين الذين كانوا من العامة والخاصة، وهي فتاوى مليئة بالافتراضات النظرية والمسائل

---

[1] انظر الجيدي عمر، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ص 105

[2] محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، ط2، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 2002م: ص 309.

[3] قال صاحب شجرة النور الزكية عند إيراد ترجمته وألف كتاب الإعلام بنوازل الأحكام عول عليه شيوخ الفتيا والحكام، انظر: مخلوف، شجرة النور الزكية ج1، ص122، انظر كذلك : ابن بشكوال، كتاب الصلة: ص 349.

[4] انظر مخلوف، المصدر نفسه: ج1، ص 123.

[5] توجد منها نسخ عديدة، منها نسخة بالخزانة العامة بالرباط: ك 731، ونسخة بالمكتبة الوطنية بباريس رقم 1082 عربي، وقد حقق الكتاب الأستاذ المختار التليلي، في ثلاث أجزاء، دار الغرب الإسلامي، 1987م.

الجزئية بقيودها وشروطها والتي شعبت الفقه وضخمته وعقدته[1]، وقد تصدى الجمع أغلبها تلميذه «أبو الحسن بن الوزان».

ويبدو أن أهم هذه الكتب، في نظرنا، هي المجامع التي ألفت في أغلبها خلال القرن التاسع الهجري الخامس عشرة الميلادي، وأهميتها تكمن في احتضانها لعدد ضخم من فتاوى فقهاء المغرب الإسلامي، الشيء الذي يجعلها قادرة على إمدادنا بعناصر مفيدة عن ممارسة الإفتاء خلال العصر الوسيط، كما أنها تعكس إلى حد كبير، تجربة الفقه المالكي، بالبيئة المغربية، وفي الآن نفسه تساهم بشكل كبير في رسم صورة المجتمع، خاصة وأن جامعيها ضمنوها فتاوى الفقهاء مختلفين من حيث قيمتهم العلمية ويأتي على رأس هذه المجاميع: «جامع مسائل الأحكام مما نزل بالمفتين والحكام»[2] لأبي القاسم البرزلي (ت840هـ، 1436م)[3]، و«الدرر المكنونة في نوازل مازونة»[4]: «يحي بن أبي عمران موسى المغيلي المازوني » (ت 883هـ، 1478م)، ولم يقتصر في هذا الكتاب على جمع فتاويه فقط وإنما أضاف إليه فتاوى عدد من فقهاء المغرب الإسلامي، وأخيرا كتاب «المُغْرِبْ المعرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب» «للونشريسي»، وهذا المجموع هو أعظمها لضخامته وشموليته لكل بلاد المغرب الإسلامي، ولأنه ضم ما ورد في نوازل مجموعتي البرزلي والمازوني، كما أنه أثبت الفتاوى الخاصة بالمغرب الأقصى، والتي أغلبها لا يوجد إلا في هذا المجموع.

والواقع أن هذا الكتاب يثير جوانب تاريخية قلما التفت إليها البحوث التاريخية المعاصرة وضمن هذه القضايا نشير إلى عنصرين أساسيين:

العنصر الأول: يثير هذا المصدر قضايا ثقافية تتعلق بمصادر الإفتاء في المغرب الإسلامي، وبالرغم من أن هذه المصادر لا تنفصل عن مصادر الفقه المالكي، بصفة عامة،

---

[1] انظر محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية: ص 321.

[2] يعد من بين أهم المصنفات الفقهية في حقل النوازل، ويعرف اختصارا ب الفتاوى البرزلي"، ولقد طبع هذا الكتاب لدى دار الغرب الإسلامي، 2002م طبعة أولى تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة.

[3] هو الحافظ أبو الفضل، أبو القاسم بن أحمد بن محمد بن المعتل البلوي، القيرواني المعروف بالبرزلي، من أعلام المالكية في العهد الحفصي، يلقب بشيخ الإسلام، وشيخ الشيوخ، انظر في ترجمته، السخاوي، الضوء اللامع: ج11ص 189- التنبكتي، نيل الابتهاج: ج2، ص17-19.

[4] يوجد بالمكتبة الوطنية نسخة مخطوطة من جزأين، الجزء الأول تحت رقم: 1335، والجزء الثاني تحت رقم: 1336، ولقد قام الدكتور مختار حساني بتحقيقه ونشره ضمن أعمال مخبر المخطوطات، جامعة الجزائر، 2004م.

فإن تتبع تلك الشبكة من الفقهاء والمؤلفات، التي تتناثر في أجوبة المفتين، تؤكد على تطور حضور الفقهاء المغاربة ضمن مصادر الإفتاء، وهكذا فإن كتاب «المُغْرِبْ» يشير إلى مجموعة من أعلام المذهب المالكي، تمتد درجاتها من مالك بن أنس إلى سحنون والقابسي[1]، إلى القاضي عياض، وأبي الحسن الصغير والقباب (ت777هـ، 1375م)[2]، حتى عصر الونشريسي، وعندما نذكر هؤلاء الأعلام فإننا نستحضر معهم مؤلفات كان لها الحضور الكثيف في ثقافة المفتيين المغاربة ك«موطأ» مالك، و«مدونة» سحنون و «الرسالة والنوادر» لابن أبي زيد القيرواني و«العتبية» لمحمد بن أحمد العتبي[3]، و«أحكام ابن سهل»، و «المقدمات الممهدات» و «البيان والتحصيل» لابن رشد الجد، و «الشفاء والإكمال»، و «التنبيهات» للقاضي عياض[4].

إن دراسة هؤلاء الفقهاء ومؤلفاتهم قد أكدت لنا على التطور الذي عرفته المصادر الإفتائية بالمغرب الإسلامي من الكثافة، خصوصا بعد منتصف القرن السابع الهجري، الثالث عشر الميلادي من جهة أخرى.

---

[1] هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني القابسي، شيخ المالكية بإفريقية في عصره، كان حافظا للحديث وعلله ورجاله، فقيها أصوليا متكلما مصنفا صالحا متقنا، أعمى، من أهل القيروان، والقابسي نسبة إلى مدينة قابس، ولد سنة 324هـ وتوفي سنة 403هـ، انظر في ترجمته: ابن فرحون، الديباج المذهب: ص 296- ابن قنفذ، الوفيات: ص227- ابن خلكان، وفيات الأعيان: ج3 ص 109- الضبي، بغية الملتمس: ص 321.

[2] هو أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي الفاسي الشير بالقباب فقيه مالكي، ولد بفاس سنة (724هـ)، تولي الفتوى فيها، والقضاء بجبل الفتح، ثم اعتزل واختفى مدة، ثم عاد إلى التدريس والفتيا، وحج، ثم ولي الخطابة بالجامع الأعظم بفاس سنة 778هـ، وتوفي إثر ذلك، له عدة مؤلفات انظر في ترجمته، ابن فرحون، الديباج المذهب: ص 64، التنبكي، نيل الابتهاج: ج 100 ، 1 -102، الكتاني، سلوة الأنفاس : ص 304-305- عبد الله كنون، النبوغ المغربي في الأدب العربي، ط2- مكتبة المدرسة ودار الكتب اللبنانية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان 1961م: ص 205.

[3] العتبية أو المستخرجة تعد من أمهات الكتب الفقه المالكي، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي، فقيه الأندلس، (ت 254هـ، 868م)، وسميت بالمستخرجة لأنه استخرجها من الأسمعة التي رويت عن الإمام مالك بواسطة تلاميذه وتلاميذهم، وقد وصفها ابن حزم فقال : إن لها القدر العالي والطيران الحثيث"، ولقد اعتني بها كثير من العلماء بين شارح ومختصر ومن أهمهم ابن رشد الجد من خلال شرحه لها في كتابه المشهور البيان والتحصيل الذي كان سببا في حفظها وإلا ضاعت مع التراث الذي ضاع، انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون: ج2 ص 138- عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب: 70-71.

[4] انظر النتائج المهمة التي توصل إليها "أورفوا" "Urvoy" حول عالم علماء الأندلس بتطبيقه لمنهج يمكننا الاستفادة منه لدراسة بعض قضايا ثقافتنا الفقهية راجع:

-Urvoy (D) – le monde des Uléma andalous, du XI au XIII ème siècle Genève, 1978.

العنصر الثاني: أما العنصر الثاني الذي يثيره كتاب «المُغْربْ»، فهو علاقة الفقه المالكي بالمجتمع المغربي أو ما يسميه «جاك بيرك» بمغربية الفقه المالكي، ذلك أن النصوص النوازلية في «المُغْربْ» تختزن أسئلة وأجوبة تختزل تجربة الفقه المالكي ببلاد المغرب الإسلامي، فعلى مستوى الأسئلة المطروحة على الفقهاء، تبد بوضوح خصوصيات مجتمع كان يحاول التوفيق بين معطيات واقعه الاجتماعي المبني على أعراف وعادات تمتد جذورها إلى ما قبل الإسلام، وبين الشرع الإسلامي، وضمن هذه الحالة التاريخية الفريدة التي استمرت تتفاعل طوال العصور التي تؤرخ» لها نوازل المُغْربْ» في هذا الدراسة، تراكمات أجوبة لفقهاء أظهروا تأثرا وانفعالا مع أحوال المجتمع، من دون التخلي عن القواعد الأساسية للمذهب، فعبارات العادة والعرف، وجري العمل، تكاد تخترق جل الفتاوى المرتبطة بهموم المجتمع وقضاياه الحياتية وفي إطار هذه الحالة، وهذا التراكم برز العديد من الأعلام الذين أعطوا للمذهب بعده المغاربي[1]، الشيء الذي يجعل المتتبع لهذه الفتاوى يحس بالضغط الذي كانت تمارسه الخصوصيات المحلية على الفقيه، وخاصة بعض الممارسات الاجتماعية التي لها امتدادات عميقة في تاريخ المغرب الإسلامي.

ثانيا. الصعوبات المنهجية في توظيف النوازل الفقهية «المُغْربْ نموذجا»:

نظرا للدقة التي يكتسيها هذا الموضوع ينبغي الإشارة إلى مسالة قلما تؤخذ بالقدر المطلوب عند استغلال النوازل الفقهية، تلك هي طبيعة هذه المصادر، فباعتبارها مدونات فقهية وقانونية، فإن تحديد المادة التاريخية المتضمنة فيها، وتوظيفها توظيفا منهجيا، يستدعي توفير أدوات التحليل قادرة على تطويع النص الفقهي وجعله وثيقة تاريخية ممكنة الاستغلال، كشرط أساسي في التعامل مع هذا النوع من المصادر.

[1] في هذا الصدد نذكر ما قام به عبد الرحمن الفاسي في جمع عددا وافرا من اجتهادات الفقهاء في نهاية القرن 9هـ، 15م، ضمها كتابه المشهور: "العمل الفاسي" انظر كذلك محمد حجي، الحركة الفكرية بالمغرب السعدي، المحمدية 1976م: ص 304.

ويبدو أن قراءة النوازل الفقهية وتوظيفها، يتطلب منا جملة من المحددات :

المحدد الأول: التمييز بين الخطاب «الفقهي» والخطاب «التاريخي»:

من الواضح أن اللغة المستعملة في نوازل «المُغْربْ» هي لغة فقهية لها أسلوبها ومجالها الخاص بها، وهذه من أهم الصعوبات التي تحجب عن الباحث مجموعة من العناصر التي يحفر عنها بين ثنايا المسائل الفقهية، والمطلوب هنا لا يقتصر فقط على ضرورة التمكن من اللغة العربية، بل يتطلب الإلمام بالعديد من مبادئ فقه اللغة، باعتباره يسهل على الباحث الإحساس الدائم بالمسافة الزمنية والمعرفية، التي تفصل بينه و بين عالم الفقيه، ذلك أن المشتغل بالنوازل يجد نفسه أمام مفاهيم، ومصطلحات وتراكيب لغوية ذات امتدادات فقهية واجتماعية يختلط فيها المُغْربْي بالواقعي، فالفقيه يمارس القانون عبر استعمال لغة مستمدة من عالمة الفكري، وانطلاقا منها يحلل الوقائع التي تطرح عليه، مستفيدا مما وفره لها الشرع الإسلامي من مفاهيم نظرية غنية، والتي على أساسها كان يبت في القضايا التي كانت تطرح عليه على صورة نوازل، ولما كانت الوقائع، أو المشاكل، تأخذ أبعادها الحقيقية والخصبة من الأرض التي نبتت وترعرعت فيها، فان تلك المفاهيم قد اغتنت بدلالات وأبعاد تبعا للمحيط الذي طرحت فيه، وهكذا فقد بدا لنا أن التمكن من اللغة أمر بالغ الأهمية، للتمكن من دراسة ما كان مستعملا من عبارات ومفاهيم ومصطلحات اتخذت أبعاد ومضامين لا تتطابق مع ما هو وارد في القواميس، وذلك في أفق الكشف عن مضامين لغة النازلة وما تعكسه عن واقع الناس[1].

والواقع أن ما سميناه بضرورة الفصل بين «الخطاب» الفقهي و «الخطاب» التاريخي، يحيلنا على مسألة لها خطورة كبيرة في النوازل، ونعني بذلك ظاهرتي الافتراض والواقعي، وهي ظاهرة تتطلب من المؤرخ منتهى الحذر المنهجي، فماذا نعني بالواقعي والافتراضي في النوازل؟ وكيف يمكن مواجهة هذه الإشكالية؟

إن المقصود بالواقعي، هو تلك النوازل التي توفرت لنا عنها مجموعة من القرائن تؤكد أن مشكلة ما اعترضت حياة فرد، أو جماعة ما، فرفعت إلى المفتي الذي عالجها بما أوتي من المؤهلات العلمية، وتبدو واقعية النازلة من خلال عدة عناصر، كأن يذكر المستفتي أو

[1] يبدو واضحا حاجة البحث إلى قاموس تاريخي، يتم فيه القيام بمسح شامل لمجمل التطورات التي قد تكون اتخذتها المفردات العربية في محيطها المغربي، ويتم فيه كذلك تحليل وشرح لهذه المصطلحات تبعا لدلالاتها التاريخية الاجتماعية.

الفقيه، مكان أو زمان النازلة، أو هما معا، أو يذكر الأشخاص المتنازعين حول قضية ما، أو ترد في سياق السؤال، أو الجواب، عبارات صريحة من قبيل «وهذه النازلة كثيرة الوقوع عندنا» أو «جرت العادة بالبلد...» أو «الحالة عندنا الآن...» إلى غير ذلك من العبارات التي أوردها صاحب «المُغْربْ»، وتتأكد واقعية النازلة بصورة أكثر عندما يلحق المستفتي سؤاله بمجموعة من الوثائق وهي عبارة عن عقود أو رسوم أو نص وصية يوضح بها قضيته، وغالبا ما تكون هذه العقود، المثبتة إما جزءا أو كلا مذيلة بأسماء القضاة والشهود الذين صادقوا عليها[1].

كما أن البنية اللغوية للسؤال كثيرا ما تحوي على عناصر تؤكد على واقعية النازلة، وهي حالات ترد في النازلة عبارات من اللغة الدارجة، ذات تراكيب ركيكة تطبعها التلقائية وعدم التصنع بنية هذه اللغة.

وللتأكيد عن واقعية النازلة هناك مجموعة من القرائن التي يمكن الحكم من خلالها، كأن تتعدد الإجابات حول مشكلة اجتماعية معينة، حيث أن مشاركة أكثر من فقيه في معالجة قضية ما كثيرا ما يعني أنها كانت مطروحة بحدة، أو أن يدمج المفتي ضمن جوابه، أمثلة واقعية ملموسة مستمدة من واقعة المعيش.

وبطبيعة الحال، ففي خضم هذه العمليات تطمس أهم الخيوط التي تهم المؤرخ والباحث، وهنا يبدو واضحا صعوبة التمييز بين الجانب الواقعي والجانب الافتراضي للنازلة.

رغم أهمية التمييز بين ما هو واقعي، وما هو افتراضي في النازلة، فإن هذا لا يعني رفض كل ما هو افتراضي، فالمقياس الذي حددنا بواسطته التعامل مع النوازل هو وجود علامات تاريخية، وهذه العلامات لم نتوصل إليها دائما عن طريق رموز مباشرة، بل أخذنا بعين الاعتبار التراكم الكمي باعتباره يؤشر إلى وضعية تاريخية معينة، ثم أن ما سميناه

[1] انظر على سبيل المثال ما أوردها الونشريسي في المعيار من نوازل: ج5 ص 111-112- ج8 ص 20 وما بعدها- ج 7 ص 311 – وما بعدها هذه النازلة استفتى فيها كل من الإمامين الشامخين: أبي عبد الله محمد بن أحمد محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق العجيسي الملقب بشمس الدين ويعرف بالخطيب (ت 781هـ، 1378م) (انظر في ترجمته: ابن فرحون، الديباج لمذهب: ص 535 ، 396 – انظر كذلك: ابن مريم البستان: 184، ابن حجر الدرر الكامنة: ج3، ص 360، 362 – ابن قنفذ، كتاب الوفيات: ص ص 373-374)، والشيخ أبي الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني (ت 854هـ، 1450م)، (سبقت ترجمته).

بالنازلة الافتراضية هي في الأصل حالة من الحالات الممكنة الوقوع، كما أن تحديدنا لطبيعة المستفتين، أي طلبة المفتي، هو إلى حد ما، تعبير عن اهتمام هؤلاء الطلبة بقضايا معاشة[1].

المحدد الثاني: مشكل التحديد الزمان والمكاني للنصوص النوازلية:

إن عملية توطين النازلة الفقهية في الزمان والمكان تمكننا من الخروج باستنتاجات أقرب إلى الدقة، فلا أقل من أن نحاول الوصول إلى تحديد ولو بالتقريب، لزمن وقوع النازلة، غير أن هذه المهمة تعد من أعقد المشاكل المنهجية التي يواجها الدارس عند توظيفه لهذا النوع من النصوص، وهو انشغال نبه إليه جل الذين اعتمدوا على النوازل في دراساتهم[2]، فما هي إذن طبيعة هذه المشاكل؟ وكيف يمكننا التكيف معها؟.

الإطار الزمني للنازلة: إن سلامة استغلال النازلة يتوقف بشكل خاص على مدى قدرة الباحث في تحديد تاريخ النازلة، إلا أن هذه المهمة ليست باليسيرة في كثير من الحالات، ذلك أنه قلما يفصح المستفتي أو المفتي، عن تاريخ حدوث النازلة، كأن تأتي ضمن النازلة إشارة إلى سنة وقوعها، وتاريخ مصادقة القاضي، أو المفتي، على تحرير حكمه، حيث يذيل الجواب بتاريخ ومكان كتابته مشفوعا بالاسم الكامل للقاضي أو القضاة الذين وقعوا عليه، كما أن بعض النوازل تذكر – عرضا– أنها وقعت إبان حادثة ما يمكن تحقيقها بالرجوع إلى المصادر الإخبارية[3]، وفيما عدا هذه الإشارات فان أغلب النوازل يصعب تحديد إطارها الزماني، ويبدو أن مشكلة تاريخ النازلة يطرح بالخصوص بالنسبة للذي يريد التأريخ لفترة تاريخية قصيرة[4] لأنه في غياب علامات تاريخية واضحة، فان أي اعتماد على النوازل تصاحبه الكثير من الصعوبات.

ومن المؤكد أن مشكل الزمان لا يتوقف، فقط عند افتقار النوازل للمعطيات التاريخية المضبوطة، ولكنه يبدو بالخصوص عند محاولة تتبع مراحل التطور الذي قد يكون انتاب

---

[1] يلاحظ من خلال كتب النوازل أن غالبية هذا النوع من الاستفتاءات يأتي مشفوعا بعبارات من قبيل "وسئلت من قبل بعض أصحابنا الطلبة" و "سئل فقيه (كذا) من قبل فقيه أخر...".

[2] انظر على وجه الخصوص: التوفيق أحمد، المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر، 1850–1912م، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 1983م: ص 35. انظر كذلك:

-Berque (J).- L'intérieur du Maghreb, XV°-Xzxême siècle, Ed, Gallimard, Paris. 1978.P.25

[3] كانت ترد في النازلة إشارة إلى أنها وقعت خلال مجاعة أو وباء، أو حصار إلى أخره.

[4] التوفيق أحمد، المجتمع المغربي... (المرجع السابق): ص 35.

بعض بنيات المجتمع، فالنوازل ظلت تطرح مشاكل يبدو وكأنها متشابهة[1]، من هنا تظهر ضرورة وضع هذه النوازل في إطار زمن خاص يفترض فيه أننا أمام بنيات اجتماعية راكدة، أو بطيئة التطور، ينبغي وضعها في إطار منظور دراسة للبني في المدى الطويل، وذلك بهدف إخراج هذه النوازل من حقلها الفقهي إلى التاريخي.

وبناء على هذه الرؤية، حاولنا أن نحدد أزمنة النوازل في «المُغْربْ» تبعا لزمن المفتي، حيث كانت سنة ولادته، وبالخصوص سنة وفاته، هي دليلنا إلى تاريخ النازلة، ومن خلال ذلك حاولنا الكشف عن مجموعة من الظرفيات التاريخية، وعلى ضوئها تتبعنا مجموعة من القضايا، وباعتبار أن الفترة التي ندرسها تغطي أزيد من قرنين، فقد أمكننا رصد مجموعة من المظاهر الحياتية المتعلقة بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية والفكرية كذلك.

الإطار المكاني للنازلة: ومن جملة المشكلة التي يواجهها المؤرخ عند محاولته استغلال النصوص النوازلية، تحديد الإطار المكاني للنازلة، ذلك أن هذا الأمر يطرح مجموعة من القضايا المعقدة، فإذا كانت بعض النوازل قد حددت، بصورة مباشرة المكان الذي وقعت به، فان الجزء الكبير منها لا يشير بتاتا لهذا العنصر، ولتدليل هذه العقبة كان لا بد من الاعتماد على الانتماء الجغرافي للمفتي، ومع ذلك فإن رحلتنا مع نوازل «المُغْربْ» أثبتت لنا صعوبة الاطمئنان لهذا المخرج المنهجي، وذلك لعدة اعتبارات نذكر منها على الخصوص:

- ❖ صعوبة وضع مقياس مضبوط عن الانتماء الجغرافي للمفتين نظرا لظاهرة التنقلات التي طبعت حياتهم العلمية والعملية.
- ❖ انتماء العدد الغالب من المفتين إلى مراكز حضرية، في حين أن مضامين فتاواهم تهم مجال البادية، أكثر من انطباقها على المجال الحضري.
- ❖ إن انتماء فقيه لمجال ما لا يعني، دائما، أن فتاويه تتعلق بمجاله، لأن الكثير من النوازل كانت ترفع إلى الفقهاء من مناطق نائية.

المحدد الثالث: نسبة الفتاوى إلى أصحابها في كتاب "المُغْربْ":

إن الصعوبات لا تتوقف عند النقائص السالفة الذكر، بل قد تتجاوزها إلى تقديم معطيات مغلوطة وخاطئة حول نسبة الفتوى إلى أصحابها.

[1] انظر على وجه الخصوص: نوازل النكاح في المعيار: ج3.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الونشريسي قد أكد في المقدمة التي وضعها الكتابه –وهي مقدمة قد تثير الاستغراب لقصرها ووجازتها– على أنه حرص على التصريح «بأسماء المفتين إلا في اليسير النادر»[1]، ودراستنا للكتاب تجعلنا ننتبه وبسرعة إلى أن هذا التصريح كان إجمالا بكيفيتين على رأس النازلة: كيفية أولى، فيها التصريح واضحا – لا لبس فيه في الظاهر على الأقل – إذ يتم بذكر اسم المفتي الذي وجه إليه السؤال، وكيفية ثانية، أقل وضوحا، وداعية للالتباس، إذ يقع فيها الاكتفاء – على رأس النازلة– بعبارة "وسئل"، دون ذكر الاسم المفتي، وهي كيفية تدفع آليا بالكثيرين – وبكل منطق – إلى عطف المسألة ذات هذه البداية على المسألة السابقة ونسبتها بالتالي إلى نفس المفتي، حتى إن تتالت سلسلة من المسائل لا تبدأ إلا بهذه العبارة، فكلها محمول على أن صاحبها هو أول مفتي يعترضنا بالعودة إلى الوراء، حتى وإن لزم الأمر عودة عدة صفحات، فهذا ما تعرف عليه الباحثون وأصبحوا يعتبرونه تحصيلا للحاصل، والحجة أقوى بالطبع إذا ما كانت العبارة من نحو: «وسئل أيضا»، لكن هل الأمر صحيح في كل الحالات ؟

وانطلاقا من تجربتنا مع «المُغْربْ» فإننا نرى أن عملية التثبت من نسبة الفتاوى إلى أصحابها في هذا الكتاب هو عمل بعيد الوقوع في بعض الأحيان، بل يكاد يكون مستحيلا في بعض الحالات، ومع ذلك يجب التعامل بحذر شديد ومتزايد إزاء ما يقدمه «المُغْربْ» في هذا الموضوع، خاصة في حالات تلك الفتاوى التي لا يذكر اسم صاحبها صراحة[2].

[1] الونشريسي، المعيار:ج 1ص 1.

[2] لقد قام الأستاذ مختار بن الطاهر التليلي، بجهود محمودة في هذا الاتجاه عند تحقيقه لفتاوى ابن رشد، انظر مقدمة التحقيق (مصدر سابق).

الفصل الثانـي

النشاط الاقتصادي في المغرب الأوسط من خلال كتاب﴿المُغْرِبْ﴾

المبحث الأول: النشاط الزراعي

أولا: نظام الأراضي

ثانياً: الإنتاج الفلاحي والرعوي في ظل النظم الزراعية الوسيطية السائدة

ثالثاً: الري وقضايا المياه

رابعاً: مسائل الصيد

المبحث الثاني: النشاط التجاري

أولاً: مجال النشاط التجاري لأهل المغرب الاوسط

ثانياً: أدوات النشاط التجاري وتقنياتـه

ثالثاً: ظاهرة المقايضة بين أفراد المجتمع

المبحث الثالث: النشاط الصناعي

أولاً: تنظيم المجال الحرفي

ثانياً: الصناعات الزراعية وما يتصل بها

ثالثاً: الصناعات المعدنيـة

المبحث الأول: النشاط الزراعي

كان سكان المغرب في فترة العصر الوسيط يعتمدون اعتمادا كبيرا على الفلاحة[1]، التي ارتبطت بالأرض والماء والتقنيات والمجهود البشري، وتختلف التقنيات المتبعة من منطقة إلى أخرى، وربما داخل القطر الواحد، لأن المهارات أيضا تختلف كما هو الشأن أيضا في طبيعة الأرض وعطائها ودرجة غنى تربتها وقابلية مناخها لهذا النوع الزراعي أو ذاك[2].

وقد دخل الفقه الإسلامي بكل ثقله من أجل حل المشكلات الزراعية والاروائية التي تكاد لا تنتهي في بلاد المغرب الإسلامي، وعمل هذا الفقه على تناول كل المسائل الطارئة والمتعلقة بالأرض والحرث والعمال ورب الأرض، وقد حمل كتاب «المُغْرِبْ» الكثير من هذه المسائل، ومن تم فان المعلومات التي تنقلها النوازل والإجابات التي قدمها الفقهاء في هذا الكتاب تسمح بالتعرف على الكثير من مظاهر النشاط الفلاحي.

أولا: نظام الأراضي

إن دراسة نظام الأراضي في الفترة محل الدراسة تكتنفها صعوبات منهجية وتاريخية غاية في التعقيد، تستلزم من الباحث التسلح بعلوم اجتماعية وقانونية متعددة، وفي مقدمتها الفقه الإسلامي، باعتبار أنه هو الذي يتضمن الإطار النظري المحدد لنظام تملك الأرض، كما أن «نوازله» التي تنطوي على مجمل الحالات التي تترجم سريان النظام على المستوى «الوقائعي»، هذه النوازل تعكس في الواقع ذهنية المستفتي الذي يطرح سؤالا مرتبط بواقعه المعيش.

إن الانطلاق من الرؤية الفقهية هي الطريقة الأمثل لفهم نظام ملكية الأرض، ومعلوم أن هذه النظرية لها ارتباط شديد بالفتوحات الإسلامية، حيث أن توسع الدولة الإسلامية نتج عنه بالضرورة، التفكير في تنظيم الأراضي المفتوحة على أساس معطيات دِّينية وسيّاسية واقتصادية، وتطلب ذلك متابعة عميقة من قبل الفقهاء، ووجدت هذه الظاهرة صداها الواسع

---

[1] عز الدين عمر موسى، النشاط الاقتصادي في الغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، ط2- دار الغرب الإسلامي، بيروت 1424هـ/2003م: ص129.

[2] إبراهيم حركات، النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط، منشورات إفريقيا الشرق، 1996م: ص65.

في الفكر السيّاسي والفقهي الإسلامي، حيث ألفت العديد من المصنفات، اجتهد مؤلفوها في معالجة وضعية الأراضي المفتوحة، وإقرار قانون توزيع واستغلال الأرض في الإسلام، وفي هذا الصدد يلاحظ أن الفقهاء قد اهتموا منذ وقت بعيد بوضعية أرض المغرب الإسلامي واعتنوا بمعرفة ما إذا كانت عشرية أو خراجية صلحية، أو خراجية عنوية، أو مختلطة[1]، وقد ذكر صاحب «المُغْرِبْ» العديد من أقوال الفقهاء حول هذا الموضوع بعد فتوى محمد بن مرزوق بصحة بيع أرض القانون[2] وإرثها: «اختلف في أرض المغرب، فقيل عنوية وقيل صلحية وقيل التفصيل بين السهل والجبل وقيل بالوقف...»، وهو إشكال غمض الحال فيه على المؤرخ والفقيه معاً[3]، فاستقر رأي الفقهاء على أنه «إذا خفى خبر الأراضي ولم يعلم أهي صلحاً أو عنوة؟ أو أسلم عليها أهلها فهي لمن وجدت بيده وإن كان لا يُدْرى بأي وجه صارت إليه»، ولا شك أن المقصد من تحديد طبيعة هذه الأراض مرتبط بنوعية الضرائب التي يمكن لخزينة الدولة فرضها على ملاكها.

وبالرجوع إلى نوازل «المُغْرِبْ» فإننا نجدها «تكشف عن علاقات مختلفة بالأرض، فهناك أراضي مملوكة يمكن لأصحابها كراؤها وتوريثها وبيعها وهبتها، وهناك أراضي أحباس وأراضي لإقطاع تنازلت عنها السلطة السيّاسية القائمة لصالح جماعة أو فرد، لقاء خدمات معينة لها صلة بالجندية أو بالصلاح أو الانتماء إلى العصبية الحاكمة»[4].

أ- الملكية الخاصة للأراضي:

لقد صاحبت الملكية المجتمع منذ نشأته الأولى، فوجد الإنسان ووجدت الملكية معه لأن الاستئثار والاختصاص-وهما ركن الاستيلاء في الشيء المملوك- جبِّلة في النفس الإنسانية، وفيما يخص تملك الأفراد للأراضي فانه يتم عبر مجموعة من الوسائل التي وإن

---

[1] انظر الونشريسي، المُغْرِبْ: ج9/ص73- انظر كذلك: الجزنائي، زهرة الآس: ص3.

[2] تعرف الأرض التي يمنحها السلطان لشخص أو جماعة ما، بأرض القانون، انظر الونشريسي، نفس المصدر والصفحة، راجع حول هذا الوضوع: KABLY (M), *société,* op cit: pp 239-244

[3] انظر: عز الدّين موسى، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي، خلال القرن السادس الهجري، ط2- دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان 1424هـ/2003م: ص130. الحبيب الجنحاني، دراسات في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للغرب الإسلامي، ط2-دار الغرب الإسلامي، بيروت 1986م : ص116- وما بعدها.

[4] - محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع: ص333.

كان إطارها شرعياً، فإنها كثيراً ما كانت تأخذ مضموناً عرفياً، ويمكن أن نحدد هذه الوسائل التي كان يتم عن طريقها انتقال أرض معينة من فرد أو أفراد إلى مالك آخر في أربع وسائل وهي:

في حالة الشراء، أو وراثةً أو هبةً من الدولة أو إقطاعاً منها[1]، و«حينما نتتبع النصوص الإفتائية والنوازلية في «المُغْرِبْ» والمفيدة بوجود أراضي الملك، في المغرب الأوسط، نلاحظ أنها تستعمل تسميات مختلفة قد تكون لها أهميتها المُغْرِبْية من ناحية المساحة وطبيعة الاستغلال فهي تسميها جنة أو جنات أو جنان[2] أو ضيعة[3] أو عرصة[4] أو بحيرة[5] أو روض أو رياض أو قرية[6]، أو بستان[7]، وغالب الظن أن هذه الأسماء تحيل على على استغلاليات سقوية، لا نستطيع تقدير حجمها بالنسبة لمختلف المناطق المذكورة في هذه النوازل، وإن كان يظهر من خلال الشواهد والقرائن الواردة في نازلة حصلت بأحواز فاس مع مطلع القرن الثامن، أن حجم الجنات كان متواضعا[8].

كما تفصح لنا نوازل «المُغْرِبْ» عن تسميات لمجالات بورية، تخص الملكية الخاصة للأراضي ويستفاد ذلك مما ورد في نازلة سؤل عنها الفقيه أبو الحسن الصُّغَيِّر «عن رجل كان اشترى من امرأة –وكلاهما كان من أهل سجلماسة[9]– حظاً كان لها في بحيرة وفي دمنة

---

[1]- راجع في ذلك: عز الدين موسى، النشاط الاقتصادي...: ص148–وما بعدها.

[2]– انظر الونشريسي، المُغْرِبْ: ج5/ص97–ج8/ص238، ج9/ص11–15، ج9/ص526–527– ج5/ص97.

[3]– المصدر نفس: ج9/ص162–163–540.

[4]– نفسه: ج9/ص601–604.

[5]– نفسه: ج5/ص28.

[6]– انظر ابن رشد، فتاوى ابن رشد، تحقيق المختار التليلي، 3ج، دار الغرب الإسلامي، 1987م: ص193.

[7]– الونشريسي، المصدر السابق: ج8/ص28.

[8]– نشير إلى أن الفتوى طويلة تنيف على عشر (10) صفحات، انظر: المصدر نفسه: ج8/ص5–16– انظر كذلك: – محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع: ص339.

[9]– سجلماسة: بنيت مدينة سجلماسة سنة 140هـ/757–758م وهي مدينة سهلية أرضها سبخة، وصفها ابن حوقل بأنها مدينة حسنة الموضع جليلة الأهل فاخرة العمل: انظر ابن حوقل، صورة الأرض أو المسالك والممالك، دار مكتبة الحياة، بيروت،(د.تا): ص91–92، انظر كذلك: المقدسي، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مكتبة خياط، بيروت، لبنان (د.تا): ص219–231– الحسن الوزان، وصف إفريقيا: ج2/ ص125.

دمنة على الإشاعة فيهما، وثلثاً محوزاً مفروزاً في دمنة أخرى»[1]، وفي نازلة سئل عنها الشيخ الشيخ مصباح الياصلوتي «عن أخوين شقيقين كانت بينهما أرض بيضاء شركة بميراث...وأن أحدهما كان يستغل أرض أخيه بالحراثة، فعل ذلك أعواماً...»[2]، وفي مسألة أخرى أوردها الونشريسي عمن «باع جميع أملاكه بقرية كذا، وقال في عقد الابتياع: في الدور والأفنية والزيتون والكرم، ولم يزد في الوثيقة على هذا...»[3]، كما أخذت في نصوص اسم والقاعة والفناء[4] هذه إذن عينة للنوازل التي استقينا منها أسماء الأراضي البورية التي ورد ذكرها في «المُغْرِبْ».

وكثيراً ما كانت تتعرض هذه الأراضي للغصب والتعدي أو المصادرة، خاصةً في ظل الأزمات السياسية، وزمن الأوبئة والجوائح، بحيث كانت تشكل ظرفا ملائماً لتفشي هذه الظاهرة، وحول هذا الموضوع تفيدنا نوازل «المُغْرِبْ» بالعديد من النماذج التي تثير مسألة "الغصب والاستحقاق"،، والذي يفهم مما ورد في الكثير من الأسئلة المطروحة على الفقهاء أن بعض الأملاك كانت تؤخذ بالغصب والحيازة الغير المشروعة، ولعل ملكيتها تحول بعد ذلك إلى أشخاص آخرين عن طريق البيع أو الإرث أو الهبة، مما يزيد في تعقيد المسألة ومعرفة الحكم الشرعي حول مصيرها[5].

ومما ورد مسألة «عن رجل استحق أرضاً من يد رجل آخر كانت بيده سنين، وثبت للمستحق اغتلال أرضه على المستحق منه ببينة شهدت بتعديه على الأرض المذكورة»[6].

وفي حالة أخرى عن رجل «غاب وله أرض، وضع يده عليها بعض الناس، وقام بعض أقارب الغائب وطالبوا مخاصمته (الغاصب)...»[7].

---

[1]- انظر الونشريسي، المصدر السابق: ج5/ص28- محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع: ص333.

[2]- ظر الونشريسي، المُغْرِبْ: ج5/ص44- انظر كذلك: ج5/ص142.

[3]- انظر المصدر نفسه: ج6/ص255.

[4]- نفســـه: ج9/ص589.

[5]- انظر الونشريسي، المصدر نفسه: ج5/ص151-152، ج8/ص275، ج9/ص550-589-601-604-605-616-618-621-625- ج10/ص270.

[6]- نفسه: ج160/5.

[7]- نفسه: ج184/8.

ومن المسائل التي تفيد كذلك: بهذا الموضوع ما أورده الونشريسي عن «الأرض المشجرة يشتريها الرجل فيحرثها ويزبلها وذلك من مصلحة شجرها فاستحقها رجل وأبى أن يعطيه قيمة الزبل والحرث واحتج بأن ذلك ليس ببنيان ولا غرس في الأرض»[1] والذي يفهم مما جاء في الجواب على هذه المسألة أن بين أهل العلم تنازع واختلاف حول «ضمان قيمة ما زاده المشتري بعمله»[2]

وعندما تتدهور السلطة المركزية يتعرض البدويون إلى الابتزاز من قبل الولاة وأصحاب النفوذ، وتفرض عليهم غرامات مالية ثقيلة فيضطرون إلى بيع أراضيهم لتخليص أنفسهم من العسف، فقد «سئل مفتي فاس أبو الحسن الصغيّر الزرويلي عن بيع المضغوط، وهو رجل طلبه المريني في دراهم، وهدده بالضرب والسجن، فلم يجد ما يعطيه، فأخذه سلمًا على وسْقيْ ذُرة فدفعه له»، فأجاب: «البيع باطل، فإن علم المشتري فلا شيء له من الثمن ولا من المثمون»، وأضاف الونشريسي قلت: « بعدم لزوم السلم جرت الفتوى منا ومن أشياخنا بتلمسان، وهي منصوصة في أجوبة القرويين»[3].

لقد أقر الفقهاء بأن المطالبة بحق في ملك، لا يحول دونها طول الحيازة، لذلك سمح دائما في مثل هذه الحالات بالرجوع إلى القضاء مهما يكن قد مر من وقت[4]، وقد أفتى الفقهاء أنه إنما يقبل في الاستحقاق ما هو بصفة العدالة، ولذلك فإنه يقضي في حالات الاستيلاء على ملك المسلمين وحوزه واستغلاله «بالأدب»[5]، لكنه لا يطالب بما اغتله لأن الملك ليس أحد معين بذاته.

وفي حالات أخرى من الحيازة الفعلية كان الفقهاء ينصفون الحائز الذي لم يثبت تعديه، ويطالبون القائم بإثبات حقه بنفسه[6]، وفي هذا اجتهاد ظاهر يراعي معطى أساسيا وهو وهو أن ظروف الاستقرار بالأرض وتملكها لم تكن دائما واضحة من الناحية الشرعية نظرا

---

[1]– الونشريسي، المُغْرِبْ: ج9/ ص ص616–618.

[2]– المصدر نفسه: ج9/ص617–618.

[3]– نفسه: ج6/ص116–117.

[4]– نفسه: ج10/ص173–270– انظر كذلك: نوازل مازونة: 3/ص101.

[5]– ابن رشد، فتاوى ابن رشد: ص1338.

[6]– فتاوى ابن رشد: ص1606–1607.

للتحولات السياسية التي عرفتها البلاد، واعتبارا للمشاكل المرتبطة «بسريان الحجة المكتوبة في مجال حقوق الملكية».

ب- الأراضي الجماعية:

يرى علماء الاجتماع والقانون أن الملكية نشأت في الأصل جماعية، فالمجتمعات البدائية لا تعرف الملكية الفردية إلا في القليل من الأشياء، بل أن الملكية القبلية للأرض التي لا تزال موجودة إلى الآن في بعض البلاد، ما هي إلا صورة من صور الملكية الجماعية المشتركة[1].

وبالرجوع إلى النصوص النوازلية لكتاب «المُغْرِبْ» فإننا نادرا ما نجد فيها إشارات واضحة بشأن أراضي الجماعة، لكن هذا لا يعني أنها تنعدم كلية بالنظر إلى أهمية دور القبائل في تاريخ المنطقة، في وقت كانت تعتبر فيه المدن جزرا صغيرة في محيط قبلي واسع.

لقد أشار «ر. برونشفيك» إلى هذه الصعوبة ورجح فرضية إدخال الفقهاء والجهاز الإداري أراضي القبائل ضمن أراضي الملك، أو الأحباس، أو الإقطاع، لأن هذه الأصناف الشرعية أقرب إلى الفهم وأفيد للجهاز الحاكم من جهة علاقاته بالقبائل، ولهذا السبب فإنها اعتبرت في الغالب أراضي إقطاع.

وحين نتمكن من الوقوف على خصائص تنظيم الملكية الجماعية لدى كل من الأسرة و«الجماعة»، فقد ارتأينا أن نتناول كل واحد منهما على حدة من أجل فهم تطور الملكية الجماعية للأرض وتنظيمها، ومدى تأثرها بالمناخ السيّاسي والاجتماعي في المغرب الأوسط في الحقبة محل الدراسة.

✍ الأرض الجماعية (في إطار الجماعة):

تعبر النوازل الفقهية في «المُغْرِبْ» عن الأرض الجماعية في إطار "الجماعة"

[1]- محمد وحيد الدين سوار، النزعة الجماعية في الفقه الإسلامي وأثرها في حق الملكية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986م: ص11-12- محمد كمال الدين إمام، مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي "مدخل منهجي"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1416هـ/1996م: ص300- وما بعدها.

باستعمال مفاهيم مختلفة، فالأرض إما في يد «شركاء»[1] أو «قوم»[2] أو «الفريق»[3] أو تعبر عن هذه الأرض الجماعية بالملك الشائع أو الأرض التي لها شفعاء[4].

يبدو من هذه المفاهيم أن المستفيدين من الأرض كانوا يتكونون من مجموعة بشرية تتجاوز العشرة أفراد، وبالاستئناس بالمصادر التاريخية التي اهتمت بالتنظيم الاجتماعي للوحدات البشرية بالمغرب فإننا يمكن أن نفهم عبارات «قوم» و«أناس شتى» و«فريق» و«شركاء» على أنها تعني القبيلة أو بعض فروعها، خاصة إذا اقتنعنا بأن التوزيع الجغرافي للسكان كان له مضمون قبلي، كما كانت تنتظم على أساسه العلاقات الاجتماعية بين الأفراد، وكان الإطار الإداري الذي اعتمدت عليه الدولة في سياستها الجبائية والعسكرية، ومن جهة أخرى فإن تعمير هذه المجوعات البشرية لمجالات جغرافية، سواء كان تعميرا قديما أو قريب العهد بالفترة التي تهمنا، فإنه كان ينبني على أسس قبلية، فالمجموعات التي استقرت منذ عهود قديمة كانت تنظم استغلال الأرض، وتدافع عن مصالحها، وتبني علاقاتها مع محيطها البشري ومع الجهاز الحاكم، على أساس أنها تشكل وحدة متميزة عن باقي المكونات الاجتماعية التي كانت تجاورها وتحتك بها هنا أو هناك، كما أن الجماعات التي استقرت في إطار تحركها باتجاه مجالات أكثر خصباً، أو استقرت بقرار من الحاكم، فإنها كانت تقيم أنظمتها المرتبطة، باستغلال الأرض على أساس أنها تشكل وحدة منسجمة ومتميزة، كما أن تعميرها لمجال معين، وبشكل جماعي، جعل كل الأفراد يتمتعون بنفس الحقوق.

1) الاستغلال الجماعي للأرض:

يبدو أن الاستغلال الجماعي للأرض كان يتم إما عن طريق الاشتراك في الحرث والحصاد والدفاع عن المحاصيل اتجاه تعديات الجماعات الأخرى، أو الاستفادة من المراعي

---

[1]– انظر الونشريسي، المُغْرِبْ: ج5/ص144–145، انظر كذلك: الزرويلي، أبي الحسن الصُغَيِّر، الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصُغَيِّر، طبعة حجرية، فاس 1319هـ: 349–354.

[2]– الونشريسي، المصدر نفسه: ج9/ص11، انظر كذلك الزرويلي، المصدر نفسه: ص247–399–417.

[3]– الزرويلي، المصدر نفسه: ص396.

[4]– انظر الونشريسي، المصدر السابق: ج9/ص425.

عن طريق الدولة[1]، على أن أهم طرق الاستغلال كانت تتم عن طريق تقسيم الأرض الجماعية بين الأفراد أو بين الأسر، ويظهر هذا التقسيم بالخصوص في المجالات التي تعتمد على البستنة ونظام الري، وبتنظيم التقسيم عن طريق عقود شرعية حينا، وهو أمر نادر مع ذلك، وعن طريق أعراف محلية في كثير من الأحيان[2].

ويظهر أن ظروفاً اجتماعية محددة كانت تدفع بالمجتمع إلى تقسيم الأرض المشاعة بين الأفراد قصد استغلالها، كما أن مبررات أخرى كانت تساهم في قيام بعض الأفراد بالمطالبة بالرجوع إلى الأصل، أي المشاعة، وهو ما كان يتزامن مع ظهور بوادر تحويل التقسيم إلى تملك فردي ليس له أي ارتباط بالجماعة، أو عندما يصاحب التقسيم اعتراض من أحد المستفيدين محتجا بوجود حيف أو غبن في التقسيم.

2) البيع والشفعة في الملكية الجماعية:

شهدت الأراضي الجماعية صراعاً حاداً بين الذين كانوا يريدون التصرف في حوزاتهم بأنواع التفويتات، وبين الذين كانوا يحرصون على تكريس التملك الجماعي للأرض، وبقدر ما كان هؤلاء يوظفون وسائل قانونية تمنع تجزيء الأرض الجماعية وذلك بممارسة حق الشفعة[3]، بنفس القدر كان الراغبون في التصرف في حوزاتهم بالبيع وغيره، يلجؤون إلى وسائل متسترة تعرقل القيام بالشُّفْعَةِ، وفي خضم هذا الصراع الصامت أحيانا، والمتفجر أحيانا أخرى، كانت تتفاعل الأعراف مع الشرع وتعرف الأرض تعقيدا في بنياتها.

تعد عملية بيع أجزاء من أراضي شائعة، ظاهرة أبرزتها نوازل «المُغْرِبْ»، وهو ما دعانا إلى طرح التساؤل عما إذا كانت هناك ظروفا معينة دفعت ببعض الأفراد من أهل المغرب الأوسط إلى بيع نصيبهم؟ وهل ذلك يتعلق بتسرب عناصر التفسخ، إلى جسم

---

[1]- انظر الونشريسي، المُغْرِبْ: ج8/ص330-341.

[2]. المصدر نفسه: ج5/ص139-179-ج9/ص425.

[3]- الشُّفْعَةِ لغةً: الزيادة، وهو أن يشفعك فيما تطلب حتى تضمنه إلى ما عندك فتزيده، أي أنه كان واحداً فضم إليه ما زاده وشفعه به، ويسمى صاحبها شفيعاً، انظر ابن منظور، لسان العرب، ج2/ص948، واصطلاحاً: عرفها الفقهاء بأنها حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض، وقد قيل في الحكم من تشريعها، إنها لدفع ضرر مؤنة القسمة أو استحداث المرافق، انظر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، (د.تا): ج6/ص220-221.

الجماعة نتيجة للضغوط المادية التي كانت تمارسها الطبيعة والعلاقات الاجتماعية في آن واحد؟ أم أن الظاهرة تعكس ما كان يخترق بنية الجماعة من بوادر لتكسير المساواة بين الأفراد مما كان يؤدي إلى خلخلة السلم الاجتماعي.

وإذا ما رجعنا إلى النصوص النوازلية نجدها تربط عملية البيع مقرونة بجائحة، أو سنة جفاف أو آفة جراد أو عام وباء، وكل هذا يدل على أن البيع كان يقوم به أكثر المتضررين من هذه المصائب، والتي كانت تشكل فرصة ملائمة أمام الذين يتوفرون على قاعدة مادية صلبة كانت تمكنهم، ليس فقط من مواجهة تلك الأزمات ولكنها كانت تسمح لهم بتنمية أصولهم المادية عن طريق توسيع نصيبهم في الأرض، ومع ذلك فإننا نعتقد أن هذه الظرفية غير كافية لظهور ممتلكات فردية على حساب الأرض الجماعية، لأن حق الشفعة المسموح به لكل من له انتماء للجماعة كان يعرقل احتجاج الملكية على حساب الجماعة، وهو ما تعبر عنه تلك المطالبات بالشفعة، والتي يقوم بها بعض الملاكين بعد مدة كثيرا ما تزيد عن عشر سنوات أو عشرين سنة، وهو ما يمكن أن نفهم منه أن الذين باعوا أرضهم بسبب ضغط بعض الظروف، عادوا بعد أن تبدلت أحوالهم الاجتماعية، ليطالبوا إما هم أنفسهم أو من يقوم مقامهم بما ضاع منهم في ظروف اجتماعية صعبة[1].

✍ الأراضي الجماعية في إطار الأسرة:

ظلت الأسرة هي الخلية الاجتماعية الأساسية التي كانت تنتظم في إطارها الأراضي الجماعية، وقد سمح لنا تحليل النوازل التي تترجم هذه العلاقة بين الأسرة والجماعة بالخروج ببعض الاستنتاجات، سنحاول استعراضها من خلال عنصرين أولهما يتعلق بمشاكل التقسيم، والثاني يتعلق بمشاكل البيع.

1) عملية التقسيم وما يترتب عنها من مشاكله:

لقد كان تقسيم الأرض بين أعضاء الأسرة الواحدة مصحوبا باستمرار بمشاكل كانت لها علاقة بطريقة التقسيم أحيانا، وبما كان يتركه أرباب الأرض من وصايا، كثيرا ما كانت تطفو بعد تقسيم الورثة للحظوظ المشاعة، وهي كلها عناصر كانت تعكس من جهة غموض

[1]– انظر عن هذه العناصر: الونشريسي، المُغْرِبْ: ج5/ص147–118–140–142، ج9/425، ج8/ص83–87.

الوضع القانوني لتملك الأرض الجماعي، وتردد هذا الوضع بين حرية تصرف الأفراد في حظوظهم وخضوع هذه الحظوظ لأعراف الجماعة، ومن جهة أخرى فإن الغموض هو المسؤول عن تلك الاضطرابات التي كانت تنفجر من حين لآخر، وتؤثر في بنية المجال المستغل[1].

2) نماذج من مشاكل التقسيم:

تذكر إحدى النوازل التي رفعت إلى الشيخ مصباح الياصلوتي "أن شقيقين كانت لهما أرض... «بقصر كتامة»[2]، وأن أحدهما كان يستغل أرض أخيه بالحراثة، فعل ذلك أعواماً، وأن الآخر الذي كانت أرضه تستغل كان قاطناً بمدن كثيرة "، وبعد وفاة هذا الأخير «خاصم ورثته عمهم وطالبوه بحقهم»[3].

وفي نازلة رفعت للفقيه قاسم بن مرزوق «عن رجل توفي وترك ربعا وفي أولاده من هو حسن بالغ ومن هو تحت حجر وصيه، فباع البالغون جناناً قضوا ثمنه ديناً على الهالك، لكن الدين لم يثبت عند القاضي، فقام... المحاجير منهم وأحبوا نقض البيع في الجنان لكون الدين لم يثبت على والدهم موجبه، فإن كان الحكم يوجب ذلك لهم فهل لهم كلام مع مشتريه فيما كان اغتاله منهم أم لا؟»[4].

وتذكر نازلة أخرى رفعت إلى الشيخ إبراهيم بن عبد الله اليزناسني[5] «عن أرض بيضاء (مشاعة) كانت بين أخوين، فقسماها نصفين وأخذ أحدهما القسمة الجوفية وأخذ الآخر القبلية، وبقي كل واحد في قسمته حتى ماتا... وكان في جوف القسمة الجوفية بياض

---

[1]– انظر على سبيل المثال ما أورده الونشريسي من نوازل، في "المُغْرِبْ": ج5/ص44–45، 130–131، 142.

[2]– قصر كتامة المقصود هنا مدينة القصر الكبير الحالية الواقعة على ضفاف نهر اللكوس، جنوب شرق العرائش، وكانت تسمى من قبل قصر عبد الكريم باسم الأمير الكتامي الذي يعتقد أنه مؤسسها في القرن الخامس الهجري، راجع ابن الخطيب، معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار، تحقيق ودراسة محمد كمال شبانة، مكتبة الثقافة الدينية، 1423هـ/2002م: ص149–150– انظر كذلك: الوزان الفاسي، وصف إفريقيا: ج3/303–305 .

[3]– الونشريسي، المُغْرِبْ: ج5، ص ص44–45.

[4]– المصدر نفسه: ج5/ ص ص97–98.

[5]– هو الفقيه إبراهيم بن عبد الله بن زيد بن أبي الخير اليزناسي، قال التنبكتي: كان حياً بعد (740هـ) وله فتاوي كثيرة منقولة في المُغْرِبْ للونشريسي" انظر في ترجمته: التنبكتي، نيل الابتهاج: ج1/ص24– كفاية المحتاج: ج1/ص146.

يسير فبور متصل بها، فاختلف ورثة الأخوين المتقاسمين في البور المذكور فادعى الذين هو متصل بقسمتهم أنه منها... وادعى الورثة الآخرون أن البور باقٍ بينهما على المشاركة وتعلقوا في ذلك بحجر وجدوه بين البور والمحروث شبه الحد المعهود عندهم...غير أن الورثة الذين ادعوا الاختصاص بالبور استظهروا برسم تضمن معرفة قسمتهم ونصه ممن يعلم القسمة»[1].

3) المشاكل المترتبة عن عملية بيع الأراضي:

يتضح من خلال النصوص النوازلية أن عملية بيع القطع الأرضية التي تخضع للنظام الجماعي في إطار الأسرة، ترتبط بمنظومة من العناصر التي تمتد من تسخير وسائل مختلفة تمنع تعرض الصفقات للشفعة، إلى وضعية الغرباء داخل الأراضي الجماعية، فضلا عن الأشكال التي كان يتخذها تنظيم التملك الفردي داخل الأراضي الجماعية، فالأسرة هي التي كانت تمكن الجماعة من حفظ التوازن ومنع الغرباء من الدخول إلى الجماعة كملاكين[2]، وقد أورد صاحب «المُغْرِبْ» نماذج عديدة تؤكد على هذا الدور الذي كانت تلعبه الأسرة في عرقلة تداول الأملاك الجماعية عن طريق البيع، كما توضح لنا الوسائل التي كان يعتمدها عاقدوا الصفقات، من أجل تمرير البيع، وإذا كان هؤلاء يلجؤون إلى البيع بالثنايا أي إلى أجل، فإن الشفعاء لا يلبثوا أن يطالبوا بفسخ عقد البيع وإن مرت على ذلك عشرات السنين، ولم يكن لجوء المشتركين للبناء –أي خدمة الأرض وغرسها– يقيهم من خطر الشفعة[3]، ولعل هذا الخطر هو الذي يفسر لجوء بعض العاقدين لصفقة بيع الأرض المشاعة إلى التصريح بأثمنة غير حقيقية[4].

4) المشاكل المترتبة عن الوصايا والصدقات في خلخلة نظام الأرض الجماعية:

إلى جانب ما يترتب من مشاكل على نظام التملك الجماعي، من جراء تقسيم الأراضي الجماعية بين أفراد الأسرة، فقد كان للوصايا والصدقات مساهمة واضحة في

---

[1]– انظر الونشريسي المصدر السابق: ج5/ص142.

[2]– انظر الونشريسي، المُغْرِبْ: ج5/ ص128–133.

[3]– المصدر نفســه: ج5/ ص262–264.

[4]– راجع المصدر نفسه: ج5/87–88– وانظر كذلك: ج8/ص87،83– ج8/ص425.

اضطراب ذلك النظام، فكان يكفي أن يقوم أحد الورثة بعقد صدقة أو هبة لكي تنفجر أزمة تعرقل تداول الأملاك واستغلالها، فمن تازة سئل «أبو الحسن الصُّغَيِّر» عن أملاك مشاعة كان يستغلها شقيقان، وبعد وفاة أحدهما بقيت الأملاك بيد الآخر إلى أن مات، فقام ورثته وادعوا أن أباهم تصدق عليهم بجميع الأملاك[1].

ج- أراضي الأوقاف (الأحباس):

إن النصوص النوازلية في «المُغْرِبْ» تقدم لنا معلومات مهمة عن الأراضي التي كانت خاضعة لنظام الأوقاف(الأحباس)، من شأنها أن تعرفنا بالكثير من المسائل المتعلقة بهذا النوع من التوقيفات[2]، ولا تتوقف أهمية هذه المعلومات في وفرتها فقط، بل في تفاعلها مع الفترة محل الدراسة.

فالونشريسي الذي خصص الجزء(السابع) لقضايا الأوقاف، جعلنا مقتنعين بأن ظاهرة الأوقاف(الأحباس) بالمغرب الأوسط، بل وبالمغرب الإسلامي كله، شكلت بنية قائمة بذاتها، فبعد قيام إحصائية لنوازل الأوقاف الواردة بالجزء المذكور من كتاب «المُغْرِبْ» تبين لنا أن جزء مهم من هذه النوازل تخص المنطقة محل الدراسة، ولا تكمن هذه الأهمية في الكم الهائل من النوازل، بل تمتد تلك الأهمية إلى ما تزخر به من عناصر إخبارية لها قيمة وثائقية كبيرة[3].

كانت الأراضي الوقفية تنتشر في أرجاء المغرب كله متخللة للملكية الخاصة وأراضي الدولة، ويبدو أن مساحاتها كانت واسعة[4]، كما أنها تتفاوت في حجمها، ففي بعض النوازل لم تتعدى العرصة أو الفدان، وهذا ما نستشفه من نازلة رفعت إلى الفقيه عبد الله العبدوسي عمن هلك وترك «...وصية بالعرصة والفدان المذكورين (في هذه النازلة) للمسجد..»[5]، وقد

---

[1]- المصدر نفسه: ج7/ص28.

[2]- الملاحظ حول المصادر الفقهية أنها احتفظت لنا بأهم مادة تاريخية حول الأوقاف، بخلاف المصادر الإخبارية فإن المعلومات عن الموضوع قليلة ومتفرقة، وهي على العموم تخص أوقاف السلاطين والأمراء.

[3]- انظر الونشريسي، المُغْرِبْ: ج7- انظر كذلك: عمر بنميرة، النوازل والمجتمع: ص269.

[4]- انظر عز الدين عمر موسى، النشاط الاقتصادي: ص155.

[5]- الونشريسي، المصدر السابق: ج7/ص54.

تأخذ شكل "بستان" ويستفاد هذا من نازلة رفعت إلى الفقيه أبو القاسم الغبريني «عمن حبس على ابنه الحائز إلا من جميع داره وبستانه...»[1]، بل إنها تصغر فلا تتعدى حظاً صغيرا وسط مجموعة من الحظوظ كأن تتشكل من سدس "الجنان"، وهذا ما يفهم من نازلة رفعت إلى الفقيه "عيسى بن علال" «عن رجل له خمسة أسداس في جنان بتازى، وسدس الجنان المذكور حبس على المساجد... »[2]، والملاحظ أن هذا الإختلاف في حجم الأراضي الموقوفة يرجع في أكثر الأحوال إلى طبيعة اهتمام المُوَقِفين، كما أن حجم هذه التوقيفات له انعكاس هام على المؤسسة الوقفية وقدرتها على القيام بوظيفتها المنوطة بها.

وعن الأسباب التي تدفع بالمُوَقِفين إلى هذه التوقيفات نستشف من خلال ما ورد في نوازل «المُغْرِبْ»، أنه بالإضافة إلى السبب الرئيس في الوقف، وهو الأجر والثواب الأخروي من خلال تخصيص منفعته الاقتصادية للموقف عليه، هناك أسباب أخرى أدت إلى هذا التوقيف منها:

1. إن بعض الأحباس ليس فيه كبير فائدة، «فقد حبس رجل على زاوية أرضا ليس فيها كبير فائدة، فقام بالجزاء عليها من المخزن.. »[3]
2. البعض الآخر عليه من الجزاء من قبل السلطة أكبر من نفعها، أو عليها ضرائب متراكمة، فيحبسها صاحبها اعتقاداً منه أنه سيفلت من قبضة المخزن، وفي هذا ورد في نازلة أن «رجل أوصى بثلث ماله لفقراء جامع الزيتونة، فظهر في ماله أرض عليها الجزاء، ولا منفعة منها، فأبى الموصى لهم قبولها»[4].
3. خراب بعض هذه الأوقاف، فقد سئل العبدوسي (ت849هـ/1446م) عن امرأة « أوصت بجزء من دارها لمسجد، فماتت الموصية غير ناسخة لوصيتها، والدار خربة معرضة للدثور ولا مال للمسجد يصلحها به حظها»[5].

---

[1]– نفســـه: ج7/ص60.

[2]– الونشريسي، المُغْرِبْ: ج7/ص347–454– وحول هذه النازلة انظر: مزين محمد، فاس وباديتها، مساهمة في تاريخ المغرب السعدي، 1549–1673م، منشورات كلية الأدب بالرباط، المغرب، 1986م: ص435.

[3]– الونشريسي، المصدر نفسه: ج7/ص227.

[4]– نفســـه.

[5]– نفســـه: ج7/ ص276.

4. أملاك تُوقف دفعا للضرر، أو خوفا من فرض هيمنة أهل الجاه أو السلطان أو الشر عليها[1].

وحول إدارة هذا النوع من الأراضي للناظر الحق في كرائها، ولا يتم ذلك إلا بالمزايدة عليها، ومن ثم إمضاء الناظر للكراء بشهادة الشهود المعينين، فالناظر يتولى كراء الأحباس لمن يراه أهلاً لذلك بوجيبه معلومة، يرى قدرها صلاحاً في ذلك الوقت، ولكن الذي أن يزايد على هذا الكراء بنوايا شريرة من أناس مضطلعين بالسلطة أو متهمين بالفساد، كما في النازلة التي رفعت إلى الفقيه العبدوسي:«يجئ رجل ويزيد فيها على ما عقد له الناظر الكراء الأول، والرجل الأول جيد مليء منصف، والآخر بعكسه، ولا يقدر على الحكم عليه لتعذر الحكم وغلبة المفسدين بذلك الموضع، فيقول الناظر للذي أكرى أولاً: زد معه وأنا أحطه عنك لكي يندفع عنا المفسد، الذي لا يقدر على الحكم عليه... »[2].

لقد كانت أغلب أراضي الأوقاف تستغل عن طريق كرائها[3]، ولم يكن المستغلون يحترمون المبدأ الفقهي الذي يمنع الاستغلال المؤبد لأرض الأوقاف، حيث عوض ذلك بدفع الفلاحين «للجزاء» وهو نوع من الكراء يعطى للأوقاف جزاء على استغلال شخصي لأرض في ملكيته، وكانت هناك بعض الأراضي التي يستغلها الناظر بشكل مباشر حيث يؤخذ ريعها ويصرف على مرافق المؤسسات المستفيدة من الأوقاف[4].

ومن المشاكل التي واجهة الناظر وقت حدوث هذه الجائحة، فالناظر يدعي أن وقت حدوثها في الربيع «عند احتياج الزرع إلى الماء»، بينما أهل الكراء قد ادعوا بها بعد «أن يبس الزرع وحصد بعضه»[5].

---

[1]– نفســه: ج7/ص119.

[2]– الونشريسي، المُغْرِبْ: ج7/ص84.

[3]– كراء الأراضي الأوقاف لا يتم إلا بالمزاد عليها، ويمضي الناظر على الكراء بشهادة الشهود المعينين، والناظر يتول كرائها لمن يراه أهلاً لذلك. الونشريسي، المصدر نفسه: ج7/ص 146،84–ج8/ص170.

[4]– د/جاسم العبودي، ناظر الأحباس في الأندلس والمغرب في القرنين الثامن والتاسع الهجريين حسب المُغْرِبْ المعرب للونشريسي، ضمن كتاب الأعمال الكاملة، الأندلس قرون من التقلّبات والعطاءات، القسم الأول "التاريخ والفلسفة" مطبوعات مكتبة الملك عبد العزيز العامّة، ط1– الدار البيضاء 1417هـ: ص336–339– انظر كذلك: عمر بنميرة، النوازل والمجتمع: ص277.

[5]– نفســه: ج7/ص330– وقد تكررت هذه النازلة في: ج8/ص70–71.

وحاصل القول فإن أراضي الأوقاف شكلت مساحات معتبرة، وأصولها غالباً من الملكيات الخاصة وحدها، وتوقف لأعمال الخير، خصوصا المساجد وإصلاحها وعلاج المرضى وتزويج اليتامى، وما إلى ذلك، كما حبس البعض أراضي على عقبه وذريته.

د- أراضي الدولة والاقطاعات:

حول مفهوم الإقطاع ومضمونه بالمغرب الإسلامي، نجد المصادر بمختلف أنواعها تطرح مجموعة من الإشكالات، من أهمها ما يتعلق بالمفاهيم التي يستعملها المؤرخون والفقهاء والكتاب الرسميون، فالمصادر الإخبارية وفي مقدمتها كتاب «العبر» لـ «ابن خلدون» تستعمل مفهومين متمايزين وهما إقطاع الجباية[1]، وإقطاع الأرض[2]، ولا شك أن هذا الاستعمال يحتاج إلى تحقيق تاريخي، وذلك لتحديد محتوى كل مفهوم، ومعرفة المجالات التي شملها إقطاع الجباية وإقطاع الأرض، كما ينبغي أن يمر ذلك التحديد عبر رصيد العلاقة الموجودة بين المفهومين خاصة في بعده البشري، وتستعمل هذه المصادر مفاهيم أخرى للدلالة على نفس النظام فنجد مثلا العطاء، المنحة، الإحسان، الصدقة، التصريف والإنعام، وكل هذه المفاهيم لها علاقة بالإقطاع وذلك كلما ارتبط بالأرض حيث يخضع نظام استغلال الإقطاعات لحيثيات متماثلة[3].

وتستعمل المصنفات الفقهية، وخصوصا المدونات النوازلية، مفاهيم لها فضاء مختلف عما نجده لدى المؤرخين، كما نجد أن استفتاءات الناس وأجوبة الفقهاء حول الإقطاع تحمل في طياتها تجاذبا بين مجموعة من المفاهيم، كإقطاع التمليك، وإقطاع الانتفاع، والفرق بين أراضي الإقطاع والأراضي السلطانية، وتتداخل مع الإقطاع مفاهيم

---

[1] إقطاع الجباية: يفهم مما أورده ابن خلدن أن مفهوم هذا النوع من الإقطاع هو انتفاع بجباية الأرض لصالح شخص أو جماعة، ابن خلدون، العبر: ج6/ص40-41.

[2] إقطاع الأرض: وهو ما يقطعه الإمام أو الحاكم من الأرض العامة التي ليست ملك لأحد، لينتفع بها في زرع، أو غرس، أو بناء استغلال، أو تمليك، انظر عبد اللطيف مشهور، الإقطاع، الموسوعة الإسلامية العامة (مرجع سابق): ص ص193-194، انظر كذلك: سامعي إسماعيل، معالم الحضارة الإسلامية، ط1- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2007م: ص134.

[3]- خصوصا إذا علمنا أن الأرض التي يمنحها السلطان لشخص أو جماعة ما، هي الأرض التي كانت تعرف بأرض القانون، انظر الونشريسي، المُغْرِبْ: ج9، ص73.

أخرى كالجباية والإحياء والمغارسة والجهاد...إلخ[1].

لقد احتلت مسألة الإقطاع حيزا مهما في المناقشات الفقهية المتعلقة بموضوع ملكية الأرض، وتعكس تلك المناقشات ما فرضته حركة الفتوحات الإسلامية من ضرورة سيّاسية واقتصادية واجتماعية لتنظيم الأرض المفتوحة.

وقد خصصت معظم المؤلفات الفقهية حيزا مهما لموضوع الإقطاع مستعرضة مجمل الأحكام الفقهية التي أصدرها الفقهاء بهذا الصدد، وتعتبر كتب الخراج[2] من أكثر المؤلفات الزاخرة بأحكام الإقطاع، ولكن الأهم من كل ذلك هو بعض الكتابات التي أوقفت اهتماما على هذا الموضوع، حيث اهتم عدد من الفقهاء بمسألة الأرض وشروط إقطاعها.

إن ما صدر عن الفقهاء من فتاوى بشأن الإقطاع لا يعبر بالضرورة عن واقع الأمور، ذلك أن للعصبيات الحاكمة منطقها الخاص في توزيع الاقطاعات، وإن كانت تتطلق بدورها من أرضية دِّينية، وبالنظر إلى الأطراف المستفيدة من إقطاع الأرض يلاحظ أن الأمر يتعلق بثلاث فئات[3]:

- أشخاص لهم نفوذهم ومرتبتهم في أجهزة الدولة، كأشياخ زناتة وأمرائها وقواد الجند وأصحاب الخطط الكبرى والشخصيات المعروفة[4].
- قبائل يرجى الحد من تنطعها وعيثها باستئلاف شيوخها وأفرادها، عن طريق ربط مصالحهم بمصالح الدولة، وهذا أمر معروف بكافة المغرب الإسلامي[5].
- بعض الأطراف ذات النفوذ الدِّيني أو الروحي، مثل الفقهاء والصوفية والأشراف، وقد

---

[1] انظر الونشريسي، المصدر نفسه: ج7/ص334، انظر كذلك: ابن خلدون، العبر: 6/34-43،

[2] انظر على سبيل المثال: القاضي أبو يوسف، كتاب الخراج، يحي بن آدم القرشي، الخراج، وقد سبقت الإشارة إلى هذا النوع من الكتب.

[3] محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع: ص354.

[4] تشير المصادر الإخبارية إلى أن سلاطين "بني عبد الواد" منحوا قبائل "بنو عامر" أراضي الإقطاع التي كانت للجماعات العسكرية في عهد الموحدين مقابل ولائها وخدماتها الدفاعية، فانتقلت بذلك الأراضي من إقطاع استغلال إلى إقطاع تملك، انظر فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياتي: ج1/ص173، انظر كذلك الونشريسي، المُغْرِبْ: ج5/ص293-295.

[5]- ابن خلدون، العبر: ج6/ص131-132-139. انظر كذلك: KABLY (M), *société,* op. cit., pp 239-244-

أشار صاحب «المسند»[1] إلى أصناف من المستفيدين من الإقطاع، كما ذكر الإقطاعات التي كانت ترصد لبعض الأعمال الخيرية أو التنظيمية[2].

وقد وردت في أحد النصوص النوازلية في «المُغْرِبْ» التي سئل عنها الفقيه «السطي» من أن رجلا «وجد أرضاً بمقبرة من العباد مضت عليها سنون وهي داثرة من لا يعلم لها مالك وافتتحها وخدمها وغرسها منذ أزيد من خمسين عاماً ثم باع ذلك من رجل آخر وهي بيده إلى أن نزلت تلمسان في الحصار الأول الذي كان أخره أواخر عام ستة وسبعمائة...»[3].

وعن مصير هذا النوع من الأراضي، يجمع أغلب الفقهاء على اختلاف بلادهم على أن «الأرض التي للأئمة إنما يعطونها في العادة إمتاعاً لا تمليكاً، وهي لجماعة المسلمين، والحق فيها لغير معين، وإنما تعين الانتفاع بتعيين الإمام مع كون الأرض لبيت المال لا يمضي فيها البيع»[4].

وعلى الرغم من وضوح الفتوى بهذا الشأن فلا شك أن الأمور لم تكن توافق دائما ما عبر عنه الفقهاء من أحكام، بل يلاحظ أن المستفيدين من الإقطاع كانوا يسعون في الغالب إلى الاحتفاظ به عن طريق تملكه، وغصبه من المنتفع الفعلي أو تحبيسه[5] أو تعقيد وضعه بإدخال من يشاركهم في الأرض في إطار المغارسة[6] أو التصرف فيه تصرف المالك عن طريق البيع، وفي كل هذه الحالات نلاحظ أن الاستفادة من الإقطاعات تخضع بالأساس لحاجيات السلطة وليس العكس، فمصلحة المسلمين هي ما يوافق بالضرورة مصالح الحاكمين، وفي هذا المعنى فإن إقطاعات السلاطين كانت موظفة بعناية لضمان توازنات الدولة وخدمة السيّاسة العامة، فلا يضر إن كانت بعض هذه الإجراءات لا توافق دائما

---

[1]– ابن مرزوق، المسند: ص 254.

[2]– المصدر نفسه: ص449.

[3]– المصدر نفسه: ج5/ص116.

[4]– الونشريسي، المُغْرِبْ: ج5/ص98–99، هذه النازلة رفعت للفقيه قاسم العقباني، ولابن عرفة فتوى مماثلة في المُغْرِبْ: ج9/ص73.

[5]– الونشريسي، المصدر السابق: ج7، ص246.

[6]– الزياتي، المصدر السابق: ص260.

مصلحة الرعية[1].

ورغم ما ترتب عن نظام إقطاع الأراضي من نزاعات وتشنجات، إلى أنه كان خير وسيلة لتنمية العقارات، والحصول على الثراء، وسواء تعلق الأمر بإقطاع الجباية أو إقطاع التمليك، فإن العديد من المستفيدين من هذه الإقطاعات كانوا يتحولون إلى أسياد في إقطاعاتهم، وأن قوتهم الاقتصادية ونفوذهم الاجتماعي كان يؤدي ببعضهم إلى الاستقلال عن السلطة.

ثانياً. الإنتاج الفلاحي والرعوي في ظل النظم الزراعية الوسيطية السائدة:

لا شك أن وضعية الأرض، وطبيعة التنظيمات الفقهية التي تؤطرها، له تأثير على النشاط الفلاحية، كما أن طريقة توزيع الملكية للعقار الفلاحي له كذلك انعكاس لا محال على توزيع إنتاج هذا النشاط والثروة العائدة من خلاله.

اتسمت الفلاحة في المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط، بنوع من الازدهار، وهذا ما يشير إليه معظم الجغرافيين من خلال وصفهم للحالة الزراعية في المنطقة، ومما عزز هذه الحقيقة هو حصول نوع من الاكتفاء الذاتي في المنتجات الزراعية، بل كان يوجه الفائض في غالب الأحيان إلى التصدير نحو كل من الأندلس وبلاد السودان وغيرها من المناطق،[2] إلا أن هذه الحالة لم تحض بالاستمرارية في المرحلة محل الدراسة نظراً لحدوث حالات كان الإنتاج الفلاحي يعرف فيها تقلصا لأسباب بشرية وطبيعية مختلفة، إضافة إلى الأزمات السياسية، ومع ذلك ظل النشاط الفلاحي والرعوي محل اهتمام سكان المغرب.

أ. المغرب الأوسط:

إن التنوع الطبيعي والإقليمي الذي يتمتع به هذا البلد، انعكس إيجاباً على مردوده الفلاحي النباتي منه والحيواني على مر العصور التاريخية، وهذا ما أظهرته معظم أسواقه التي عرفت رواج أنواع مختلفة مما جادت به أراضيه من فواكه وخضر، أو مما جادت به

---

[1]– المازوني، المصدر السابق...:ج3/ص 98–99– محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع:ص255.

[2]– ناصف محمد، جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمغرب في العصر الوسيط ق6ه/12م نموذجاً، القسم الثاني، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، نوقشت بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 1987–1988م، مرقونة بمكتبة الكلية تحت رقم: ر–ج–05–956–ناص: ص335.

فصائله الحيوانية الممتازة نوعاً.

واشتهرت كل مدينة من هذا البلد بما تنتجه، فهذه «تلمسان» عاصمة الدولة الزيانية ظلت محل إشادة بعض الجغرافيين الذين وصفوا تنوعها الطبيعي، وذكروا بعض ما اشتهرت به من منتجات فلاحية، «فالبكري»(ت487هـ/1094م) يصفها بأنها «محاطة بأشجار الجوز»[1]، وإلى هذا أشار صاحب «الاستبصار» الذي عاش في القرن 6هـ بأنها «كثيرة الخصب والثمار، والجوز بها كثير»[2]، وهذا تأكيد على أن إنتاج الجوز بها كان وفيراً، وظلت البلاد محافظة على هذا المستوى الإنتاجي إلى غاية عصر الدولة الزيانية، وهو ما أكد عليه القلقشندي حين ذكر أن بها «شجر الجوز على كثرة»[3].

وذكر «يحي ابن خلدون» أن تلمسان كانت «تحفها الخمائل والألفاف، والحدائق الغلب بما تشتهيه الأنفس، وتلذ الأعين من الفواكه والرمان، والتين، والزيتون»[4]، وعن الأرض التي تتوسطها تلمسان يضيف قائلاً أنها:" مُنْجِبَة للحيوان والنبات، كريمة الفلح زاكية الإصابة، فربما انتهت في الزوج الواحد بملاتة منها إلى أربعمائة مد كبير... من البر، سوى الشعير والبقلاءس"[5]، ومن خلال إشارة «عبد الرحمان ابن خلدون» إلى معظم المنتوجات الفلاحية التي نالها الغلاء، من جراء الحصار الذي فرضه السلطان المريني يوسف بن يعقوب(685-706هـ/1286-1306م) على تلمسان والتي أظهر سكانها أثناء هذه المحنة بسالة وشجاعة وصبر، يمكن أن نستشف أن سهول هذه المدينة كانت تزرع فيها شتى أنواع الخضراوات والفواكه، وكانت هذه الأخيرة تمون أسواقها المحلية، وجملة الخضروات والفواكه التي أشار إليها هي كالتالي: الفول، الكرنب، الخس، اللفت، القثاء، الفقوس، الخيار، البطيخ، التين، الإجاص[6].

---

[1]- البكري، المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب: ص76.

[2]- مؤلف مجهول من أهل [ق. 6هـ/12م] ، كتاب الاستبصار، في عجائب الأمصار، تحقيق عبد الحميد زغلول، دار النشر المغربية، الدار البيضاء 1985م: ص176.

[3]- القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الانشا: ج5/ص149.

[4]- يحي بن خلدون، بغية الرواد: ج1/ص86.

[5]- المصدر نفسه: ج90/2.

[6]- ابن خلدون، العبر: ج7/ص113.

ولم يقتصر الإنتاج الفلاحي على مدينة تلمسان فقط، بل اشتهرت كذلك المناطق المجاورة لها بزراعة الحبوب كسهول مدينة «تَفِسْرَة» [1]؛ حيث كان يزرع بها القمح، وكذا سهول مدينة «تِسَّلة» [2]؛ التي كانت تنتج كميات وفيرة من القمح الجيد، الغليظ الحب[3].

وقد أبدع «حسن الوزان» في وصفه لخيرات تلمسان وأحوازها حيث قال: «وفي خارج تلمسان ممتلكات هائلة... حيث الكروم المعروشة الممتازة تنتج أعناباً من كل لون، طيبة المذاق جداً، وأنواع الكرز الكثيرة التي لم أرى لها مثيلاً في جهة أخرى، والتين الشديد الحلاوة، وهو أسود غليظ طويل جداً، يُجفف ليؤكل في الشتاء والخوخ والجوز واللوز والبطيخ والخيار وغيرها من الفواكه المختلفة»[4].

ومن المناطق التي عرفت بخصوبة أراضيها، وبوفرة الإنتاج الزراعي بها نجد كذلك مدينة «هنين» [5]الساحلية، وقد أشار الوزان أنها كانت تنتج كميات وافرة من الثمار كالكرز، والمشمش، والتفاح والإجاص، والخوخ، وما لا يحصى من التين، والزيتون[6].

وكانت مدينة «وهران» [7] معروفة بغناها الفلاحي عند الجغرافيين القدامى، «فابن حوقل» ذكر:«أن غلتها من القمح والشعير، وبها جميع الفواكه»[8]، وأشار البكري أن «مياهها «مياهها سايحة وبها بساتين»[9]، وذكر «الإدريسي» كذلك أن «بها فواكه ممكنة...والعسل

---

[1]- تفسرة: مدينة صغيرة تقع في سهل على بعد خمسة عشر ميلاً من تلمسان، انظر: الحسن الوزان، وصف إفريقيا: ج2/ص24.

[2]- تِسَّلة: مدينة عريقة في القدم، بناها الأفارقة في سهل كبير يمتد على مسافة نحو 20 ميلاً، هو سهل سيدي بلعباس، لكن يبدو أن قرية تِسَّلة الحالية الواقعة شمال شرق سيدي بلعباس في سفح جبل تِسَّلة ليست في موقع المدينة القديمة، انظر: الحسن الوزان، المصدر نفسه: ج2/ص25.

[3]- الحسن الوزان، وصف إفريقيا: ج2/ص24.

[4]– المصدر نفسه: ج2/ص20.

[5]– هنين: مدينة صغيرة قديمة بناها الأفارقة، وهي أنيقة للغاية، تقع بأرض قبيلة ولهاصة في دائرة ندرومة غربي مصب نهر تافنة، انظر الإدريسي، نزهة المشتاق: ج2/ص534–ابن سعيد، كتاب الجغرافية: ص140.

[6]- الحسن الوزان، المصدر السابق: ج2/صص15–16.

[7]– سبق التعريف بها.

[8]– ابن حوقل، صورة الأرض: ص59.

[9]– البكري، المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب: ص69.

بها موجود وكذلك السمن والزبد والبقر والغنم بها رخيصة بالثمن اليسير»[1].

كما عرفت بادية «مستغانم»[2] على عهد «البكري» بزراعة القطن، وقد ساهمت وفرة المياه وخصوبة التربة بها على وفرة هذا المحصول[3].

وظل الشريط الساحلي وحوض «شلف»[4] أخصب جهات هذه البلاد، كما سجل ذلك الادريسي في النصف الأول من القرن السادس الهجري/12م، وقد لفت نظره كثرة المزارع وامتدادها إلى جانب تعدد المراكز الحضرية، وقال عن ميناء «تنس»[5] إن به حطّا وإقلاعا وأنه منطقة فواكه، وكانت «تنس» المدينة واقعة على منطقة خصبة معروفة بوفرة الإنتاج الفلاحي بها، وظلت على عهد «الدولة الزيانية» من المدن الهامة اقتصادياً، وكان إنتاجها يغذي سوقها الداخلي على الدوام بما جادت به أراضيها[6].

أما بادية تاهرت[7] فكانت تنتشر في ربوعها العديد من البساتين، واشتهرت بفواكهها

---

[1]– الإدريسي، نزهة المشتاق: ص105.

[2]– مستغانم: هي بقرب نهر الشلف على البحر، مدينة مسورة ذات عيون وبساتين وطواحين ماء، ويبذر في أرضها = = القطن فيجرد، انظر في التعريف بها: الإدريسي، المصدر نفسه:ج1/ص271– انظر كذلك: بن عيسى عبد القادر المستغانمي، مستغانم وأحوازها عبر العصور "تاريخياً وثقافياً وفنياً، المطبعة العلوية بمستغانم، الجزائر، ط1–1996م.

[3]– البكري، المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب: ص69.

[4]. حوض الشلف: يقع هذا الحوض بين جبال زكار والظهرة شمالاً، وجبال ونشريس جنوباً، والذي يمتد ما بين مليانة شرقا، وغليزان غربا، وقد يكون هذا الحوض من رواسب المجاري المائية التي تنزل إليه من مرتفعات جبال زكار والظهرة شمالاً، ومرتفعات جبال الونشريس جنوبا، والأطلسين التطري، والبليدي شرقاً، انظر في التعريف بها: الإدريسي، نزهة المشتاق: ج1/ص272– ياقوت الحموي، معجم البلدان: ج4/ص249– الميلي مبارك، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، تقديم وتصحيح الميلي محمد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1989م :ج1/ص52.

[5]. تَنَسْ: مدينة لطيفة على ساحل البحر، بالمغرب الأوسط بين الجزائر ووهران، ويرجع تأسيس مدينة تنس الحديثة إلى الأندلسيون سنة 262م، انظر البكري، المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب: ص60.

[6]– CHARLES,(E. – D.), *L'Espagne Catane et le Maghreb Aux, XIII, XIV, Siècle,* Presse Universitaire, de France, Paris,1966, p 134.

[7]– تاهرت: مدينة تاريخية من مدن المغرب الأوسط كانت عاصمة بني رستم، وقد اختلف المؤرخون في تاريخ بنائها فابن خلدون يجعل تأسيسها سنة 144هـ/761م، أما ابن عذاري فقد روى عن ابن القطان أن بناء تاهرت الحديثة كان بعد سنة 140هـ/757م. انظر ابن خلدون، العبر: ج6/ص132– الأصطخري، المسالك والممالك، تحقيق محمد جابر عبد العال الحيني، طبعة وزارة الثقافة والإرشاد القومي، 1961م: ص34، ابن حوقل، صورة الأرض: ص86.

الجيدة، وكان «السفرجل» بها يشهد له بالحسن طعما ورائحة، ومنتوجها ينافس منتوجات المناطق الأخرى[1]، كما كانت ضواحي (المسيلة) منطقة مراع ومزارع قطن وأغنام ويسجل الإدريسي نفس الظاهرة بنواحي بجاية والجزائر وقسنطينة ومازونة وغيرها[2].

1- طرق الاستثمار الزراعي:

تشكل النوازل المتعلقة بالفلاحة في كتاب «المُغْرِبْ» مصدرا مهما يمكِّن الباحث من تحديد طرق الاستثمار الزراعي، وخصوصا ما يتعلق بعلاقات الإنتاج، وهو شكل من أشكال التعاون الزراعي بين أفراد المجتمع، وقد يتخذ أشكال متعددة، كالمزارعة والمساقاة، وكراء الأراضي الزراعية، كما يمكنه أن يبرز في شكل شراكة العسل والحرير وفي شكل مؤاجرة بين العامل ومشغله، مثل ما هو الحال في أمور الرعي وبعض الأنشطة الزراعية[3]، والجانب الاقتصادي لهذه النوازل يتمثل في الوقوف على أسلوب توسيع قاعدة الاستثمار والإنتاج، وتنمية رأس المال الذي اتبعته المجتمعات الإسلامية بالمغرب الإسلامي.

أ. شركة المزارعة:

المزارعة لغة مفاعلة من الزرع، وهو الإنبات[4]، واصطلاحا تعني المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها لكون البذر من مالكها وهي عمليا «أن يدفع رجل لآخر أرضا يزرعها على جزء معين مشاع يتم تحديده مسبقا، كالنصف أو الثلث أو الربع لمدة معينة»[5]، معينة»[5]، وتقتضي أحياناً أن يكري صاحب الأرض أرض لمزارع يقوم بخدمتها وحرثها وتقليبها مقابل حصول الأخير على حصة معينة من الإنتاج، كما في نازلة المرأة التي «زارعت في حصة لها في قرية رجلاً، فقلب المزارع، فلما كان أكثر، أكرت فلانة المزارعة

---

[1]- القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا: ج5/ص111.

[2]- الإدريسي، نزهة المشتاق: ص83-103.

[3]- انظر معصر عبد الله، النوازل الاقتصادية بالغرب الإسلامي، مجلة المصباحية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، سايس، المغرب، العدد: 5-2001م: ص95.

[4]- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، (د.ت): ج3/ص35.

[5]- القشتالي، كتاب الوثائق، مطبوع على الحجر بفاس، وبهامشه غنية المعاصر والتالي في شرح فقه وثائق أبي عبد الله القتالي للونشريسي، المغرب (د.تا) : ص 137، انظر كذلك: حجي محمد، نظرات في النوازل الفقهية: ص150- محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع: ص 374.

هذه الحصة لمدة من عامين بعشرة مثقال، والعام الأول منها هو العام الذي وقعت فيه المزارعة»[1].

إن قراءة أولية في هذه النازلة تفصح عن شكل من أشكال نظام استغلال الأرض وعلاقة صاحب الأرض بالمزارع، فنمط الاستغلال هنا هو نظام المزارعة الذي يقتضي صياغة عقد الشراكة بين صاحب الأرض والمزارع بحضور شهود عدول، لأن «المزارعة كالإجارة»[2] لكن الإشكال الذي يبقى مطروحا هل كان الناس يلجؤون دائما للعدول في شراكات المزارعة؟ وبالرجوع إلى مسائل «المُغْرِبْ»، ونوازله نجد ما يدل على عدم التزام الكثير منهم بهذا المبدأ[3].

ومن خلال ما ورد في نوازل «المُغْرِبْ» نستطيع أن نقف على الشروط التي يتعاقد عليها صاحب الأرض والمزارع، وغالباً ما كانت هذه الشروط تحدد مسبقاً، كما يتبيَّن أن بعض الملاكين العقاريين كانوا ينيبون عنهم وكلاء لتحصيل حصصهم من الإنتاج المتفق عليه، وهذه الحصة تكون عينية وليست نقدية كما يتجلى من خلال نص النازلة التالية: «عمّن زارع رجلاً في أرضه على جزء معلوم وشرط الزارع أن يعطي لوكيل رب الأرض ستة أقفزة عن الزوج»[4]

تفيدنا النصوص الإفتائية في «المُغْرِبْ» أنه غالبا ما تعقد المزارعة من أجل إنتاج الحبوب، ويستفاد هذا من خلال مسألة طرحت على الفقيه "مصباح الياصلوتي" «عن شركة الخماس يزرع قمحاً وشعيراً...»[5]، و«شراكة المزارعة والقطن مفترق، فتجوز في البلد الذي تنضُّ غلته وتنقضي في العام الواحد كالحبوب والقطاني والذرة والمقاتي، ولا تجوز في البلد الذي فيه القطن على خلاف ذلك...»[6] ومع ذلك فقد وجدت عدة حالات تفيد بوجود هذا

---

[1]- الونشريسي، المُغْرِبْ: ج8/ص266.

[2]- نفســه: ج8/ص143-144.

[3]- الونشريسي، المُغْرِبْ: ج8/155: ج8/ص143- وفي مسألة رفعت إلى الفقيه قاسم العقباني(768-854هـ) يستشف منها قيام شاهد واحد على الشراكة: ج8/ص196.

[4]- المصدر نفسه:ج8/ص166.

[5]- الونشريسي، المصدر السابق: ج8/ص145.

[6]- الونشريسي، المُغْرِبْ: ج8/ص 146-147.

النظام في زراعة القطن أو الكتان أو البقول أو القطاني[1] لم تخل من إشكال يرجع إما إلى تعدي المزارع أو إلى الحكم الشرعي في أصول القطن التي تبقى في الأرض عدة سنوات.

جرت عادة أهل المغرب الأوسط أن تنعقد المزارعة لمدة سنة ولكن يحتمل أن تمتد لأعوام[2] خاصة المزارعة في القطن، الذي يمتد استغلاله ثمان أو عشر أو عشرين سنة في بلاد «تادلا» [3] مثلاً أو«ندرومة»[4] وغيرهما من المناطق، وتتزايد عليه بعد مرور العام الأول[5].

ومن النوازل التي وردت حول هذا الموضوع ما سئل عنه الفقيه «مصباح الياصلوتي» «عن شراكة الخماس يزرع قمحاً وشعيراً وقطنية وقطناً فيهم ذلك كله ويأكل كل واحد حصته من الزرع ومن غلة القطن، فهل تنقضي الشراكة بينهما في القطن بقسم غلته كالزرع ولا يكون للخماس حق في أصله؟ أو تكون الشراكة بينهما في القطن قائمة ما دام أصله قائما؟...وهل يجري حكم الشراكة في القطن على حكم الشراكة في الزرع وتنقضي بقسم غلته أول عام؟ أو تبقى الشراكة بينهما ما دام أصله قائماً بالأرض؟...»[6]،

كما تعرض للإفتاء في هذه المسألة، كل من الفقيه «ابن عبد الكريم» والفقيه «القروي» (ت750هـ/1350م) والفقيه «أبو سالم اليزناسني» (ت775هـ/1373م) والفقيه «السطي» (ت749هـ/1349م) وقد انتهوا إلى أنه لا جواب لهم في الموضوع، بعد أن أبدى الأولان إجابات غير تامة، فابن عبد الكريم ربط حقوق المزارع باستمرار العمل بعد العام الأول وأحال القروي على عادة القوم في ذلك، أما الفقيه السطي فقد انتهى إلى رأي مخالف

---

[1]- المصدر نفسه: ج8/ص 146-147.

[2]- نفســه: ج8/ص158.

[3]- تادلة: تمتد منطقة تادلة بين وادي العبيد ونهر أم ربيع عند منابع هذا النهر، وتنتهي في الجنوب عند جبال الأطلس، وفي الشمال عند ملتقى وادي العبيد بنهر أم الربيع، راجع الحسن الوزان، وصف إفريقيا: ج1/ص141 وما يليها.

[4]- ندرومة: مدينة واقعة في الشمال الغربي من تلمسان، ذكرها الإدريسي بأنها "مدينة كبيرة عامرة آهلة، ذات سور وسوق...ولها مزارع كثيرة ولها واد يجري في شرقها وعليه بساتين وجنات" وحسب رواية البكري، فهي تبعد عن البحر بحوالي عشرة أميال، انظر: الإدريسي، نزهة المشتاق: ج2/ص534 - انظر كذلك البكري، المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب: ص80.

[5]- محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع: ص 376.

[6]- انظر الونشريسي، المصدر السابق: ج8/ص145-147.

للمشهور حيث قال «بأن الشركة إلى أعوام كثيرة لا تجوز»[1] وأنه «لا يجوز المزارعة إلا فيما يتفاصل المتزارعان في غلته من عامهما» كما اعتبر أن القطن هو كالأصول الثابتة لا يجوز مزارعته إلا على وجه المغارسة[2].

ومن مسائل التجاوزات ما يكون له مدلول اجتماعي واضح ويرتبط بأحوال الجاه والنفوذ والعلاقات بالسلطة، وسوف يتضح لنا هذا من خلال استعراض بعض الأمثلة، فقد سئل الوغليسي(ت786هـ/1385م)[3] «عمن له أرض للحراثة ويعجز عن رفع المظالم التي ينشئها العامل على الحارثين فيأتي لذي سلطة وجاه ويقول له اشترك معك في حرث أرض على أن تلزم لي جميع المغارم والملازم...»[4].

ب. شركة المزارعة (الخمّاس)[5]:

أوردت نصوص «المُغْرِبْ» بعض المسائل التي تعبر عن خصوصية المغرب الإسلامي في تطوير الشركة الزراعية وتصور حدود وظيفة الخمّاس، وطبيعة العلاقة التعاقدية بين الخمّاس ورب الأرض، كما تبحث في الإشكالات الفقهية التي تنشأ عن هذا التعاقد، وتبرز أهمية نوازل الخمّاس في الكشف عن الجوانب الاقتصادية التي سادت في

---

[1]– الونشريسي، المُغْرِبْ: ج8/ص146.

[2]– المصدر نفسه: ج8/ص146–انظر كذلك: محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع: ص 376.

[3]– هو أبو زيد عبد الرحمان بن أحمد الوغليسي، البجائي، عالم بجاية ومفتيها، والوغليسي نسبة إلى وغليس بطن من قبائل البربر في جنوب بجاية في أعلى وادي الصمام، أخذ عنه جماعة منهم أبو لقاسم بن محمد المشدالي وغيره، له "المقدمة" انظر في ترجمته: ابن قنفذ، الوفيات: ص376– التنبكتي، نيل الابتهاج: ج1/ص270 – نويهض عادل، معجم أعلام الجزائر: ص83.

[4]– انظر المازوني، الدرر المكنونة...: ج3/ص102– محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع: ص 378.

[5]– الخمّاسة: عقد مبرم بين شخصين تحددها أحكام وشروط مضبوطة، لا تحصل عادة إلا في إطار الزراعة المعاشية، وقد وقد اختلف (أئمة المذهب المالكي في حقيقة الخماس)، فقال ابن القاسم هو أجير، وقال سحنون بل هو شريك، ومن ثَمّ اختُلف في شركة الخمّاس، فقيل جائزة لأنه شريك على قول سحنون، وقيل غير جائزة لأنه أجير على قول ابن القاسم، وجرى العمل بالجواز على قول سحنون، وقال بعض الشيوخ: وظيفة الخماس «يحرث وينقي ويرفع الأغمار ويحصد ويدرس وينقل السنبل إلى الأندُر، وإن شرط عليه غير ذلك فلا يجوز، (لكن) جرت العادة في البادية (المغرب) أن يُشرط (على الخماس أيضاً القيام) بالبقر والاحتشاش له وحمل الحطب واستقاء الماء إن احتج إليه، وهذا يفسدها، ويذكر الفقهاء جواز اشتراط الخماس على رب الأرض الكبش والجلاَّبية والسَّلْهَام»، وبجوازه أفتى فقيه فاس موسى العبدوسي وتلميذه عيسى بن علال، انظر الونشريسي، المصدر نفسه: ج8/ صص 150–151.

المغرب الأوسط والتي جرى بها العمل في إقليميه، ونستشف من مختلف العقود أن الخمّاس هو مزارع فقير لا يملك أي شيء يقدمه لصاحب الأرض، وبالتالي فإن العناصر الأربعة الضرورية للإنتاج (الأرض، البدور، أدوات الحرث، الدواب) يقدمها المالك، ويبقى للطرف الثاني الخمس فقط، وقد تنوعت وظيفة الخمّاس وشملت كل مجالات الزراعة من حرث وسقي ورفع أغمار وحصاد ودرس ونقل السنبل، مقابل الحصول على خمس الإنتاج[1].

رغم حرص الفقهاء على منع هذا النوع من الشراكة، وإفصاحهم عن الأسباب التي دفعتهم إلى هذا الحكم، إلا أنه يَحُلْ دون استمرار الخمّاسة، وحول هذا الموضوع « سئل الفقيه القاضي محمد بن شعيب الهسكوري [2]عن مسألة الخماس بجزاء مسمى مما يخرج من الزرع هل يجوز أم لا ؟ وهل ينتهض عذراً في إباحة هذه الرخصة تعذُّرُ من يدخل على هذه الأجرة أم لا ؟»[3]، وكان جواب الفقيه «ابن شعيب» بالمنع وبهذا الحكم قال «ابن عرفة»(ت803هـ/1400م) و«أبو القاسم البرزلي» (ت740هـ/1339م)، وأمام إصرار الخماسين أنفسهم بالعمل بهذه الشراكة اضطر الفقهاء في الغالب إلى التراجع عن مواقفهم عملا بمبدأ الضرورة تبيح المحظورة[4].(ت740هـ/1436م أو 744هـ/1440م).

فاستمرار هذا «العرف» وتمسك الخماسين بهذه الشركة يعني أنهم كانوا يفضلونها على الأجرة، وهذا ما يؤكد أن ما يتقاضونه كان أكبر من نسبة الخمس وذلك أن من بين مظاهر تلك الزيادة ما نصادفه في النوازل من معلومات بشان الإقامة والقوت أي «العولة والرفد» وأضحية العيد واشتراط الملابس أي «الجلابية والسلهام» والسلف الذي يتحول مع مرور الوقت إلى هدية ولا يسترجع[5].

وتشير نوازل الونشريسي في مجالين مختلفين إلى رفض العمال الدخول على أجرة قد

---

[1]– مؤلف مجهول، كتاب في الفقه المالكي: ص178.

[2]– هو محمد بن شعيب الهسكوري، أبو عبد الله الفقيه العالم الإمام المجتهد من أهل العلم والعمل متفننا في العلوم كالفقه والأصلين والتصوف، محصلا لمذهب مالك، عرض عليه القضاء فامتنع، لم نعثر على تاريخ وفاته، انظر في ترجمته: التنبكي، نيل الابتهاج: ج2/ص31– كفاية المحتاج: ج2/ص27.

[3]– الونشريسي، المُغْرِبْ: ج8/ص149–150.

[4]– المصدر نفسه: ج8/ص149– 150.

[5]– نفسه: ج8/ص151– انظر كذلك: محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع: ص 351.

تساوى نصيب الخماسة، مما يدفعنا إلى أخذها بعين الاعتبار[1].

ومن الإشكالات التي تطرحها مسألة الخماس قضية العمل، هل كلها على الخماس أم أن الحصاد والدرس كله بينهما، وهو مذهب مالك[2]، إلا أن العمل الذي كان جاري في قرطبة أن الخماس يقوم بالعمل كله، فقد سئل «ابن لبابة القرطبي» (213-289هـ/828-901م) «عن الذي يشترط على المناصف والمثالث والخماس ألا يحصد ربُّ الأرض ولا يدرس، وأن يكون العمل عليه كلُّه» فكان جوابه: «هذا العمل الجاري في بلدنا، وعليه كان مشايخنا الذين مضوا، وهو كان مذهب عيسى بن دينار[3]، وعلى مذهب عيسى مضى العمل ببلدنا، وكان مذهب مالك لا يجيز لأنه غرر ومجهول»[4].

فهذه النازلة تبين لنا التطور الذي حصل في مسألة الخماس، ومخالفة العمل في بقرطبة لما تقتضيه قواعد المذهب المالكي، لأن العادة جرى بخلافها، ولأن بعض الفقهاء جوزوها.

ففي بعض الأحيان كان صاحب العمل يفرض شروط غير عادلة على الخماس ويستغله من نواحي عديدة مثل حرمانه من نصيبه من التبن وهي عادة انتشرت في بلاد المغرب الإسلامي[5]، وتكليفه ببعض الأعمال التي تجاوزت أعمال الحقل إلى ما يخص المنزل كجمع الحطب وإحضار الماء وخدمة البهائم[6].

وتكشف لنا النصوص الإفتائية عن جانب آخر من النزاعات التي تطرأ أحيانا بين صاحب الأرض والخماس، مثل ذلك ما سئل عنه «أبو الحسن الصُّغَيِّر» «عن خماس عقد الشراكة مع صاحب البقر ثم غاب قبل الشروع في العمل فحرث صاحب البقر أياماً فقدم الخماس فقال لا أحرث حتى تدخلني فيما حرثت بيدك وأنا غائب، وأدخله فيه فحرث،

---

[1]- نفسه: ج8/ص149-151.

[2]- نفسه: ج8/ص154.

[3]- هو عيسى بن دينار ويكنى أبا محمد، فقيه الأندلس ومعلمهم الفقه، أخذ عن ابن القاسم، توفي سنة 212هـ/827م، انظر ترجمته: ابن فرحون، الديباج: ص279.

[4]- الونشريسي، المُغْرِبْ: ج8/ص154.

[5]- نفسه: ج8/ص144-149-151-155.

[6]- محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع: ص 382.

فهل...»[1]، أو أن يقع نزاع بين المالك والخماس بشأن قيمة المساعدة التي يقدمها الأول في العمل ويريد اقتطاعها من نصيب الخماس، وهذا النزاع موضوع نازلة وردت في «المُغْرِبْ» «عن خماس شرط على رب الزرع أن كل ما يعاونه به فلا يرجع عليه فيه بشيء، فعاونه ثم طلب أجرته من الخماس»[2]، وترتب على ذلك نزاع بين الشريكين[3].

فهذه النصوص تكشف بوضوح عن طبيعة النشاط الاقتصادي في المغرب وهي بذلك تصور لنا وجه من أوجه الاستثمار الزراعي، والملاحظ على هذه النوازل أنها تعكس حجم المجهود الذي بذله الفقهاء لاحتواء الأعراف، ودمج ما لا يخالف منها نصا، وما مدى قدرة أهل الفتوى إلى تحويل هذه الأعراف والعادات إلى أدوات إجرائية في حل القضايا المطروحة.

ج. شركة المغارسة:

هذه الشراكة تقوم بأن يعطي الرجل أرضه لآخر يغرس له أصولا (شجرا)، فإذا بلغت الأصول فهي بينهما نصفان، نصف الأرض ونصف الشجر أو أقل من النصف أو أكثر حسبما تراضيا عليه[4]، وقد يحصل هذا الاتفاق بدون عقود[5] وبموجب اتفاق شفوي فقط، وهذا وهذا يعني أن المغارسة هي اتفاق أو عقد يتكفل بموجبه أحد الشريكين بتقديم الأرض ويقوم العامل بالغرس وتعهد المغروسات إلى أن تثمر، ويمكن بعدها فقط اقتسام الأرض بأشجارها حسب النصيب المتفق عليه.

والجدير بالذكر أن هذا النوع من العقود حصل فيه اختلاف بين الفقهاء وهذا ما نلمس من خلال ما ورد من نوازل في «المُغْرِبْ»، وقد ذكر ابن عتاب (ت 462هـ) أنه «اختلف في المغارسة..إذ عقدت فاسدة وفاتت بالعمل، والذي أقول به أن للعمل أجر مثله فيما غرس وفيما سقى، وكذلك الأرض تعطى مغارسة وفيها أصول ثابتة، هذا المختار وفيه أقوال كثيرة».

---

[1]– نفســه: ج8/ص157.

[2]– الونشريسي، المُغْرِبْ: ج8/ص141، ج8/ص175.

[3]– نفســه: ج8/ص141.

[4]– وثائق القشتالي: ص135.

[5]– الونشريسي، المصدر السابق: ج8/ص175.

ونستشف من قلة المسائل المطروحة على أهل الفتوى أن هذا النوع من الاستثمار لم يكن شائعا بكثرة، والمتوفر منها يعود بعضه إلى ما الفترة محل الدراسة إلا القليل منها، وفي هذا الإطار فقد سئل بعض شيوخ الشورى بقرطبة «عن حكم من دفع أرضاً محبسة على وجه المغارسة فغرس الرجل وأدرك الغرس»[1]، ومعلوم أن المغارسة لا تجوز في أرض الوقف (الحبس) وهذ ما تؤكده النازلة التي رفعت إلى ابن الحاج «عن الأرض المحبسة هل يجوز أن تعطى مغارسة أم لا؟» وكان جوابه: «الأرض المحبسة لا يجوز أن تعطى مغارسة لأنه يؤدي ذلك إلى بيع حظها»[2] لكن المفتين في هذه النازلة أمضوا المغارسة، وقد عقب الونشريسي أنه بمثل هذا صدرت الفتوى من شيوخ تلمسان في أرض محبسة على المدرسة «اليعقوبية» بها[3]، ولعل خصوصية هذه النوازل دفعت بالفقهاء إلى مخالف المشهور، وسئل «أبو الحسن الصُّغَيِّر» «عن المغارس يغرس فولاً بين الأشجار المغروسة قبل الإطعام فيطلب رب الأرض قبل الإبان أو بعده»، «فأجاب بأنه متعدٍّ إذ لا شيء له في الأرض إلا بعد الإطعام، فلهذا القلع في الإبان والكراء بعده، ويمنع أيضاً رب الأرض من زراعة الأرض المغروسة لأنه ضرر بالغرس إلا أن تكون هناك عادة»[4]

2. قضايا الرعي:

ارتبطت الحياة الفلاحية بالاهتمام بالماشية وتربية الأغنام، والعناية بالإبل والحمير والبغال، وتشير النصوص النوازلية إلى أن أهل المغرب الأوسط كانوا يستأجرون الرعاة لرعي ماشيتهم وأغنامهم لفترة معينة نظير أجرة معلومة، "وكانت المؤاجرة تنعقد أحيانا بعقود تتضمن «أن فلانا استأجر فلانا ليرعى ماشيته على أن يعيدها إلى منزله كل ليلة ويحلبها في أيام الحلاب، ويجز أصوافها في الوقت المعتاد»[5] مع الإشارة إلى مدة المؤاجرة والأجرة

---

[1]– الونشريسي، المُغْرِبْ: ج8/ص175.

[2]– نفســه: ج8/ص171.

[3]– نفســه: ج7/ص175.

[4]– المصدر نفسـه: ج8/ص174– انظر كذلك: محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع: ص 387.

[5]– القاضي المكناسي، مجالس القضاة والحكام: ص210.

بسكة الوقت والالتزام بنفقة الراعي وكسوته"[1].

لقد شاع بين أهل المغرب أن يتكفل الفلاحون برعي ماشيتهم بأنفسهم بالدولة والتناوب فيما بينهم، «يضمون مواشيهم فيحرزونها بالدولة ويحرز المواشي كل واحد منهم يومه»[2]، كما كان البعض منهم يكلف من يقوم مقامه في رعي الماشية، «وجب الحرز على أحدهم يوماً فاكترى رجلاً حرز عنه المواشي في اليوم الذي كان يجب عليه فيه الدولة...»[3]، وفي كتاب «المُغْرِبْ»[4] ورد خلاف بين الونشريسي وأهل فاس بسبب فتواه بعدم تضمين الراعي بالتناوب، بينما العمل بفاس تضمين الراعي المشترك [5].

جاءت فتوى الونشريسي ردا على العبدوسي (ت846) وأبي عبد الله القوري(ت 872هـ) ومن احتج بفتواهما، ذاهب إلى أن هناك فرقا بين الراعي وبين الصانع، من حيث أن الراعي لم يؤثر في أعيان الغنم فكان بمنزلة الآمين ولم يشبه الصانع، وإنما أن النسيان يقدر على الراعي بنفسه فليست الضرورة في الرعي كالضرورة في الصانع، وهو كلام وجيه كما نرى[6].

ومن المشاكل التي أثارتها نوازل «المُغْرِبْ» ما يقع من نزاع بين الراعي ومؤجره لأسباب متعددة، كامتناع الراعي عن إتمام مدة الرعي، وإخراج الفلاح لغنمه لدى الراعي المشترك قبل الأجل أو بيعه لها خلال سنة المؤاجرة، واتهام الراعي في أمانته حينما ينقضي عددها ويدعي الراعي أنها ماتت، وحينما يختلف الاثنان في عدد القطيع ويدعي الراعي أن

---

[1]– محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع: ص 389.

[2]– انظر الونشريسي، المُغْرِبْ: ج8/ص 330.

[3]– نفســـــه.

[4]– ألف الونشريسي كتاباً "في الرّد على من خالفه وأفتى بتضمين الراعي المشترك"، انظر: الونشريسي، المصدر نفسه: ج8/ص341-343.

[5]– الراعي المشترك هو الذي يرعى لسائر الناس أي" كل ما يأتي له"، وأما إن كان يرعى لجماعة فليس بمشترك، انظر أحمد البويعقوبي، تحفة القضاة ببعض مسائل الرعاة، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط: تحت رقم: د1029: ورقة 13، انظر كذلك، حاشية ابن رحال على شرح ميارة للتحفة، طبعة مصر 1316هـ/1889م: ج2/ص192.

[6]– انظر الجيدي (عمر بن عبد الكريم)، العرف والعمل في مذهب مالك ومفهومها لدى علماء المغرب، طبعة فضالة، المحمدية، 1404هـ/1984م: ص484.: ص484.

بعضها يعود لكسب آخر[1]، من هذه النوازل ما أورده الونشريسي أن «رجلاً استأجر راعياً لغنمه فلما خرج الراعي بها المسرح ترك الغنم إلى المدينة ثم انصرف إليها عشية فوجدها قد نقصت ولم يدر متى زالت أوقت رجوعه أم قبل»[2]

وكان جواب المفتي «بأنه لا ضمان عليه إلا أن يقيم رب الغنم البينة أنها إنما ضاعت في وقت تعدِّيه ذلك»[3]

ويعلل «اليزناسني» [4]تضمين الراعي بما يلي[5]:

✍ لما ظهر عليهم من مخايل الكذب وتعديهم وتفريطهم وهو غالب أحوالهم، وأن الحكم بعدم تضمينهم يؤدي إلى تلف كثير من أموال الناس لاضطرارهم إليه في كثير من الأحيان.

✍ المصلحة العامة التي هي أصل من أصول مذهب مالك، والتي يجب مراعاتها، وهي مما شهد له الشرع بالاعتبار.

وتفيدنا نوازل الرعاة في «المُغْرِبْ» بمعلومات مهمة عن مظاهر الفساد في مؤاجرة الرعاة، والتي تعكس الأوضاع الحقيقية بالبوادي وهي أوضاع تتأرجح بين الالتزام بالشرع والتمرد عليه، كما تعكس موقف الفقهاء من هذا الواقع.

ومن مظاهر ذلك ما تعود الراعي أخذه من الزبد وهو أمر مفسد لعقد الإجارة، بسبب كونه لم يتفق مع أصحاب الماشية على القدر الذي يمكنه أخذه منها بالوزن، وإنما تعود هو وغيره على أن يأخذ مرة في الشهر(مخضة في الشهر) ما يستخلص من زبد[6] وفي الفتوى التي رفعت للشيخ «عمران المشدالي»[7] قضى للراعي بأجرة المثل، لكن الإشكال يبقى

---

[1]– انظر الونشريسي، المصدر السابق: ج8/ص 263، انظر كذلك البويعقوبي، تحفة القضاة: ص15– محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع: ص 387.

[2]– الونشريسي، المصدر نفسه: ج8/ص330.

[3]– نفسه: ج8/ص330.

[4]– المقصود هو أحمد بن أحمد بن عبد الله اليزناسني العبد الوادي التلمساني شارح التحفة، هكذا عرف به الشيخ ميارة في شرح التحفة، انظر محمد بن أحمد بن ميارة، شرح تحفة الحكام، ط1، مصر 1316هـ: ج1/ص3.

[5]– انظر الجيدي عمر، المرجع السابق: 484.

[6]– انظر الونشريسي، المصدر السابق: ج8/ص261، انظر كذلك البويعقوبي، تحفة القضاة: ص03.

[7]– هو عمران بن موسى المشذلي، أبو موسى،(670–740هـ/ 1271–1339م)، فقيه حافظ، نشأ في بجاية وانتقل إلى مدينة الجزائر ومنها إلى تلمسان، فدرس بها الحديث والفقه والأصلين والمنطق والفرائض، انظر في ترجمته: التنبكي، نيل

مطروحا لكون العرف في البوادي يخالف هذا المبدأ[1].

وفي حديثه عن مسؤوليات الرعاة أشار الفقيه «أبو الحسن الصُّغَيِّر» إلى مسألة على قدر كبير من الأهمية، تتعلق بانعدام الأمن ببوادي المغرب، ومع أن هذا الموضوع لا يهم النشاط الرعوي وحده بل يشمل البادية عموما، وتفيدنا هذه النازلة بما أحجمت عن ذكره كتب التاريخ حول انعدام الأمن خصوصا في فترات انعدام الاستقرار السيّاسي وهذا ما تؤكده رحلات كل من العبدري سنة 688هـ/1289م، والتجاني 706-708هـ/1306-1308م، و«ابن قنفذ» 761هـ/1360م، و«ابن الخطيب» 763هـ/1362م، التي وصفوا فيها جل بلاد المغرب الإسلامي، هوأن الأمن لم يكن متوفرا دائما، كما أن أسباب الفتن كانت متوفرة حتى بجوار المدن الحصينة بأسوارها[2].

ثالثاً. الري وقضايا المياه:

يعد الماء من القضايا التاريخية الكبرى، وهذا ما عكسته الكتابات الفقهية بكل أنواعها، وذلك بالنظر إلى أهمية الماء كمادة «وَجَعَلْنَا مِنَ المَاءِ كُلَّ شيءٍ حيٍّ أَفَلاَ يُؤْمِنُونَ»[3].

أ. تنظيم الفقه المالكي للموارد المائية في المغرب الأوسط:

تقوم النظرية الفقهية على مبادئ عامة تحدد حقوق الاستفادة من الموارد المائية سواء كانت سطحية أو جوفية[4]، وهي نظرية تعززت في المغرب بمجموعة من الأعراف المحلية.

وفي مدونة «المُغْرِبْ» شكلت نوازل المياه موضوعا أساسيا، فالونشريسي يخصص حيزا مهما للقضايا التي طرحت في المغرب الإسلامي في هذا الموضوع، من نزاعات ومشاكل كانت تثار بسبب قسمة المياه وتوزيعها واستغلالها، وهذه النوازل تمكننا من معرفة

الابتهاج: ج1/ص396- كفاية المحتاج: ج1/ص372، نويهض عادل، معجم أعلام الجزائر: ص126.

[1]- محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع: ص 393.

[2]- انظر العبدري، رحلة العبدري، تحقيق محمد الفاسي، الرباط 1968م: ص32-38.

[3]- سورة الأنبياء الآية رقم: 30.

[4]- انظر عن النظرية الفقهية في الماء: BRUNO (H.), *Les régime des eaux en droit musulman,* Paris, 1913 وانظر كذلك بعض الفصول في: BOUDERBALA (N), *la question Hydraulique au Maroc,* Rabat, 1984.

الموارد المائية التي كانت بهذه المنطقة، وأثر ذلك على النشاط الزراعي، وكيفية استغلال هذه المياه.

وبالرجوع إلى النصوص الإفتائية والنوازلية في «المُغْرِبْ» يتضح لنا أن مصادر السقاية في المغرب الأوسط هي: التساقطات الموسمية والأنهار ثم العيون والآبار[1]، ويبدو أن التساقطات كانت لها أهمية قصوى في العمل الزراعي، ففضلا عن كونها تشكل المصدر الأساسي للمزروعات، فإنها كانت تتحكم بقوة في جريان الأنهار والعيون، وقد كانت أغلب السهول والهضاب تعتمد على الأمطار[2].

فكانت علاقة أهل المغرب بالمياه لا تعدو أحد الوجوه التالية: ملك خاص وملك مشترك وأوقاف (أحباس).

أ1. الملك الخاص للمياه:

لقد شكلت حيازة المياه وملكيتها أعقد القضايا وأهمها، ولقد حاول «الونشريسي» الإحاطة ببعض هذه القضايا من خلال نوازل الفقهاء، ففي هذه الحالة يكون فيه الماء ملكا لفرد معين يتصرف فيه المالك وله أن يكريه[3] من ذلك ما سؤل عنه الفقيه السيوري (ت 462هـ/1069م) «عمن يكتري قواديس من ماء معلوم مأمونة سنين وهو كلّ ما يكون للمكتري من الشرب أو بعضه...»[4] كما «يجوز بيعه»[5] أو يهبه أو يمنعه عن الناس حتى إن كانت في غير حاجة إليه[6]، وتكون ملكية الماء مدعومة في الغالب برسوم عدلية تفيد بالشراء أو الإرث، مثل ذلك الرجل الذي «حصلة له جنة بالإرث من أمه وبالشراء من أبيه

---

[1]– انظر الونشريسي، المُغْرِبْ: ج5/ص12–13–20–111، وقد أشار صاحب الاستبصار إلى أهمية الآبار والصهاريج ببلاد المغرب الإسلامي، انظر الاستبصار: ص115–117، انظر كذلك البكري، المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب: ص50.

[2]– انظر الوزان، وصف إفريقيا: ج1/ص81 –انظر كذلك: عز الدين أحمد موسى، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي: ص64.

[3]– انظر الونشريسي، المصدر السابق: ج8/ص273.

[4]– المصدر نفسه: ج8/ص273.

[5]– نفســـه.

[6]– انظر الزياتي، الجواهر المختارة: ج2/ص155.

في مرضه الذي توفي منه وفي الجنة ساقية يجري عليها الماء... فقال رب الساقية عندي رسم بذلك فأخرج رسماً فيه شهادة...»[1].

ومن خلال ما ورد في بعض نوازل «المُغْرِبْ» يتبين لنا أن حقوق الملك كانت تمتد أيضا إلى سواقي الماء حتى وإن كانت تمر على أرض الغير، فليس لأحد أن ينتفع بذلك الماء في حال وروده إلا بموافقة صاحبه[2] ولا أن يحول مالك أرض مجرى ساقية «يجري ماؤها لسقي جنات تحتها وطحن أرحي(إمداد الأرحي بالطاقة المائية)...»[3]، كما أنه لا يحق لأحد الجارين الشريكين في الماء الجاري بساقية أن يأخذ ماءه من مكان آخر يوجه إلى أعلى لأن ذلك يفسد الساقية[4] ويضر بصاحبه، ومعلوم أن الفقهاء كانوا يتصدون بالمنع لكل أنواع الضرر المؤكدة[5].

2أ. المياه المشتركة:

اشترك الناس في الماء على عدة وجوه إذ حدد بعضهم هذا الماء في السيول وما يشبهها[6]، بينما حددها البعض الآخر في الأنهار العظيمة[7] إلا أن هذا الاشتراك يصبح لاغيا لاغيا عندما يكون المجرى مرتبطا بجماعة دون أخرى[8]، خاصة عندما تكون الجماعة قد بذلت مجهودا لتحويل جزء منه أو كل المجرى المائي، إذ في هذه الحالة يصبح الماء في ملكية الجماعة ولا يسمح لأي فرد أو جماعة أخرى بإقامة منشآت قد تتضرر منها الجماعة الأولى[9]، وهذا ما يظهر أن أقدمية الاستغلال هي التي تعطي حق تملك الماء، فالقوم «الذين «الذين رفعوا الساقية من النهر يسقون أرضهم... ليس لغيرهم أن يدخل معهم ولا أن يسقي

---

[1]– الونشريسي، المصدر السابق: ج8/ص412.

[2]– انظر الونشريسي، المُغْرِبْ: ج2/ص66–67.

[3]– المصدر نفسه: ج8/ص396–397.

[4]– نفسه: ج8/ص379.

[5]– محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع: ص 358.

[6]– انظر الونشريسي، المصدر السابق: ج5/ص13.

[7]– أبو يوسف، كتاب الخراج: ص97.

[8]– الارتباط هنا في رأي الفقهاء هو البناء، أن تكون الجماعة قد غرست ومنذ زمن قديم على ذلك المصدر المائي.

[9]– الونشريسي، المصدر السابق: ج5/ص13.

به أرضه»[1]، وقد تعززت هذه المبادئ بمجموعة من الأعراف القبلية، فالماء لا يصبح متملكا متملكا للجماعة لأن هذه الأخيرة أقامت عليه غروسها فقط، بل لأن استغلالها تطلب مجهودات قام بها كل أفراد الجماعة، من إقامة السدود أو مد القنوات والسواقي، وهذا ما يجعل الجماعة تتمتع بحق استغلال الماء، وفي نفس الوقت الدفاع عن هذا الحق اتجاه محاولات جماعة أخرى الاستفادة من نفس المصدر المائي أو الاستئثار به.

أ 3. مياه الأوقاف (الأحباس):

هذا النوع من المياه يقصد به تلك المياه التي تخضع لنظام الأوقاف وهي نوعان، منها مياه الأوقاف العامة، وكانت تكترى من ناظر الأوقاف[2] من أجل انتفاع مؤقت أو دائم، دائم، كما هو الأمر في حالة الكراء بعقد «الجزاء»[3]، ومنها مياه الأوقاف الخاصة وهي نوع الأوقاف المعقبة، حينما يقتضي نظر مالك لحق في الماء، أن يضمن لحكم ما، هذا الحق في ذريته[4].

ب. نظام الري في المغرب الأوسط:

إلى جانب سيادة المذهب المالكي، يشكل العرف والعادة أحد المحاور التي اعتمدتها المرجعية الدينية في المغرب بشكل عام في مسائل المياه، لأنه إذا اعتادت الجماعة أمرا صار عرفا لها، فعادة الجماعة وعرفها متلاقيان في المؤدّي لأن العرف هو الأصل كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس[5]، وتتجمع في النوازل كل هذه الاجتهادات المتضمنة لأحكام المياه، والمستندة على مرجعيات الكتاب والسنة والاجتهادات القضائية والعرف والعادة، وتحتل مدونة «المُغْرِبْ» أهمية بالغة، تعود من جهة إلى تنوعها، واستيفائها لأقوال المتقدمين في كافة المسائل المطروحة للفتوى.

تشير بعض النوازل التي وردت في «المُغْرِبْ» حول نظام المساقاة، كيفية استغلال

---

[1]– المصدر نفسه: ج5/ص12.

[2]– الونشريسي، المُغْرِبْ: ج8/ص408–410.

[3]– انظر الزياتي، الجواهر المختارة: ج2/ص171.

[4]– محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع: ص 360.

[5]– الجيدي (عمر بن عبد الكريم)، العرف والعمل في مذهب مالك: 40–55.

المزارعين للمياه بطريقة جماعية، وذلك بواسطة الساقية التي تمر عبر مزارعهم وتقسيم حصص تلك المياه المحمولة حسب احتياجات كل مزارع، والسؤال الذي يطرح كيف كان يتم تقسيم المياه؟ ذلك ما تجيب عنه نازلة، طرحت على الونشريسي من قبل قاضي «تلمسان» أبي زكرياء يحي بن عبد الله بن أبي البركات كان تخص نظام الري في هذه المدينة.

«سيدي –رضي الله عنكم– جوابكم في عين ماءٍ مشتركة بين أناس يسقون منها جناتهم، فمنهم من حظه نهارا، ومنهم من حظه ليلا، ومنهم من حظه غدوة إلى الزوال ومنهم حظه من الزوال إلى العصر واستمرت العادة إلى ما ينيف إلى الخمسين عاماً... »[1]

فالواضح من خلال هذه النازلة في الماء المشترك أن لكل مزارع حظ من الماء في فترة محددة متعارف عليها بين المزارعين يسقون منها بساتينهم ومزارعهم، وكانت هذه العادة تعكس صورة تأليفية تترجم التضامن الاجتماعي بين المزارعين.

كذلك اهتم أهل «فاس» ونواحيها بتنظيم الري في وادي «فاس» المعروف بواد الزيتون، حيث أقيمت سدود على هذا الوادي في القرن 8هـ/14م، لتنظيم مياه الري والتحكم فيه، كما قاموا بين الحين والآخر، بتطهير مجرى النهر من الرواسب المتراكمة فيه وكانت تتفرع من وادي فاس قنوات تروي البساتين الواقعة على ضفتي النهر[2]، ومن جهة أخرى وجدت أيضا قناطر[3] المياه التي كانت تتعرض –أحيانا– للتصدع أو الانهيار بسبب السيول، ولذلك كان ترميمها يتم على نفقة المنتفعين بها[4].

ويذكر الجغرافيون أن أهل «آغمات وريكة» يستغلون النهر الذي يشق البلد في سقي جنانهم ثلاثة أيام، ثم يستخدمونه في باقي الأسبوع لإدارة الأرضية التي تطحن الحنطة، وخلال أيام السقي يقطع الماء عن داخل المدينة[5]، وجرى العرف في بلاد المغرب على أن

---

[1]– الونشريسي، المُغْرِبْ: ج5/ص 111–116.

[2]– انظر الونشريسي، المُغْرِبْ: ج5/ص20–21–27–28، انظر كذلك حركات إبراهيم، الحياة الاقتصادية في العصر المريني، مجلة كلية الآداب بالرباط، المغرب سنة 1978م: ص133.

[3]– حول موضوع القناطر انظر الوزان، وصف إفريقيا: ج1/ص222.

[4]– انظر المصدر السابق: ج5/ص350، ج8/ص44– انظر كذلك: كما السيد أبو مصطفى، مرجع سابق: ص58.

[5]– انظر الإدريسي، نزهة المشتاق: ج1/ص231–232، انظر كذلك: حركات إبراهيم، النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط (مرجع سابق): ص92– انظر كذلك: كما السيد أبو مصطفى، مرجع سابق: ص59.

الأهالي يخدمون الساقية (أي جدول النهر أو القناة) «عند الاحتياج إليها مَنْ زَرَعَ في تلك السنة ومَنْ لم يزرع»[1]، بمعنى أنهم كانوا يتعاونون فيما بينهم على تحمل نفقات خدمة الساقية وتطهير مجراها عند الحاجة إليها في الري.

ج. أسباب ومظاهر النزاع على الماء:

رغم وجود التنظيم المحكم للري، والأعراف المتبعة لتسيير استغلال هذا المورد بعدل وإنصاف، إلا أن النوازل أوضحت وجود العديد من المنازعات المتعلقة بالري في المغرب الأوسط، لا تخلوا من أبعاد وجذور في الهياكل الاقتصادية والبنى الاجتماعية، أكثر مما لها علاقة بالتغيرات المناخية.

فكثيرا ما حصل النزاع على مياه السقي خصوصا تلك التي تهبط من أعلى، فإذا ثبت الذي يسقى به الناس متملك، فهو بينهم على قدر حظوظهم فيه عملاً بالسنّة[2].

ومن وجوه النزاع أيضا ما يرتبط بتوزيع المياه المشتركة بين المنتفعين بها ومعلوم أن التوزيع يتم بشكل دوري بحسب حظوظ كل مستفيد فمتى استوفى كل واحد منهم حصته، أرسل الماء إلى أرض غيره[3]، إلا أنه يصعب تحديد الفترة الزمنية التي يستغرقها السقي بسبب الاختلاف في الحظوظ وعدد المستفيدين، ولهذا نصادف في النصوص اختلافا في وتيرة التوزيع، فهي إما يومية أو أسبوعية بل وشهرية أحيانا[4].

غير أن أكثر المشاكل ما كان يرتبط بحيازة المياه والحقوق عليها، فقد تنتفع جماعة بمياه معينة مدة طويلة، ثم تدعي عليها حقوق، ووجوه ذلك كثيرة جدا[5]، وقد أفتى الفقهاء بأن بأن طول مدة الحيازة لا يشكل حقا من الحقوق وأنه حينما يظهر الماء في الأرض غير المملوكة فهو لمن سبق إليه[6] بشرط تملكه.

هذه المعطيات تؤكد أن زمن الأعمال الكبرى والتجهيزات التي تنجزها الدولة، ولى

---

[1]– الونشريسي، المصدر السابق: ج10/ص273.

[2]– انظر الونشريسي، المُغْرِبْ: ج8/ص308-384-ج10/ص274.

[3]– الونشريسي، المُغْرِبْ: ج5/ص153، انظر أيضا الجوهر المختار: ج2/ص149.

[4]– الونشريسي، المصدر نفسه: ج8/ص403، ج5/ص153.

[5]– المصدر نفسه: ج8/ص417، ج9/ص72، ج10/ص276-304.

[6]– نفسه: ج8/ص14.

بسبب عجز بيت المال عن تغطية المصاريف، وتحمل الأوقاف والميسورين مسؤولية ذلك، فبالمقارنة مع عهود القوة يعتبر هذا دليلا على استقرار الأزمة داخل مجتمعات المغرب الإسلامي، ما بعد عهد الدولة الموحدية.

رابعاً. مسائل الصيد:

الصيد تطلق على ما يصطاد، سواء كان صيد البحر كأسماك، وصيد البر كالغزلان، وصيد الجو كالطيور، فما يغوص في البحر، ويجوب في الخلاء، ويحلق في الفضاء من الأموال المباحة التي يجوز تملكها بالاستيلاء سواءً كان هذا الاستيلاء حقيقياً كما إذا أمسك الصائد الحيوان بيديه، أو كان حكمياً بأن اصطاد بما أعده من وسائل كالشباك والشراك.

وقد بلغ الاهتمام بالصيد وآلاته شأوا بعيداً في بلاد المغرب الإسلامي، وكما كان الصيد بقصد الاستفادة من اللحوم، كان عند البعض بقصد المتعة والترويح عن النفس[1]، وكان السمك أكثر ما يصاد، فسواحل هذه البلاد من أغنى المناطق بالأسماك، ومارس سكان سواحل هذه المنطقة الصيد مند عصر موغل في القدم، وظل كذلك خلال العصر الوسيط[2].

وقد تناولت النصوص النوازلية وإن بقدر قليل بعض قضايا الصيد سواءً في البر أو البحر، ومعلوم أن أكل السمك والطرائد، زيادة على البقول والنباتات التي تنمو في البر، كان يعتبر عند أهل الورع أبعد الطعام عن الشبهة، لهذا اشتهر أكثر من متصوّف بالاكتفاء بها، لكن بالرغم من ذلك فإن بعض ممارسات عموم الناس، كانت لا تجانب دائما ما يراه الفقهاء صالحاً، ولهذا نبهوا في فتاويهم، بعد أن سئلوا في هذا الأمر، إلى تلك المحظورات التي يرتكبها الصيادون في عملهم، لهذا نراهم في عدد من الحالات يلحون على عدم نتف الطير حياً «لا يصلح لأنه يوجعه»[3] أو شدخ رأسه قبل الذبح «لا يصلح له بتشديخ رأس العصفور قبل ذبحه، فالأمر محمول على الصحة والسلامة غير ممنوع من بيعه ولا ممتنع بشرائه إلا لمن ورع منه بعلمه أن يكون فيه ذبحه من يشدخ الرؤوس قبل الذبح»[4]، واجتناب ما يمكن

---

[1]– انظر عز الدين عمر موسى، النشاط الاقتصادي: ص203.

[2]– انظر حركات إبراهيم، النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط: ص41،39–42.

[3]– الونشريسي، المُغْرِبْ: ج2/ص7.

[4]– المصدر نفسه:ج2/صص6–7.

أن يؤذي إلى تعذيب الحيوان خلال ذبحه أو بتر عضو من أعضائه خلال صيده[1].

من ناحية أخرى يبدو أن أكل الطرائد لم يكن دائما موافقا لأحكام الشرع، فقد اختلف الفقهاء بشأن أكل لحم الوحشي، فأجازه البعض بعد أن يذكى إذا ما دعت إليه الضرورة، وحرمه آخرون[2]، وتأرجح رأيهم أيضاً بين الكراهة والتحريم في مسألة أكل لحم الذئب[3]، وتعتبر إجابة «ابن هلال السجلماسي»، في هذا الموضوع على قدر كبير من الأهمية، لأنها تكشف عن ممارسة معروفة في مصادر إخبارية كثيرة، ذلك أن الفتوى تتصل ببعض العادات الراسخة في المجتمعات المتاخمة للصحراء بالمغرب الإسلامي، فقد أشارت بعض كتب المسالك خلال القرن السادس الهجري إلى ظاهرة أكل لحم الكلاب في «بلاد الجريد»[4]، و«سجلماسة»، وأشار صاحب كتاب «الاستبصار» [5] بشكل واضح لا لبس فيه إلى ندرة الذئاب والكلاب بسجلماسة بسبب إقبال الناس على لحمها.

وتأتي أهمية النازلة المذكورة من كونها تعتبر حلقة وسطى في سلسلة الأخبار المتعلقة بهذا الموضوع، فبالرجوع إلى «الحسن الوزان» وهو مصدر متأخر، فإننا لا نجد أدنى إشارة إلى الموضوع، مما يسمح بالاعتقاد بأن تلك العادة لم تكن معروفة في وقته، كما أننا لا نجد بعد القرن السادس إفادة من كتب النوازل بشأن استهلاك اللحوم المذكورة باستثناء ما ورد في نوازل «ابن هلال»، والذي يدل في الغالب على أن الإقبال على تلك اللحوم لم ينعدم بهذه الجهات وإن كان يغلب على الظن أن تغير الخريطة السكانية، واختلاط سكان هذه المناطق بالأعراب قد أدى إلى تراجع هذه العادة بالتدرج.

---

[1]– الونشريسي، المُغْرِبْ: ج2/ص8–30.

[2]– المصدر نفسه:ج2/ص20–23.

[3]– ابن سهل، دوان الأحكام الكبرى: ج2/ص658.

[4]– بلاد الجريد: منطقة صحراوية في أقصى جنوب القطر التونسي الحالي، ويمتد هذا الإقليم من تخوم بسكرة إلى تخوم جزيرة جربة، ويبعد جزء منه كثيراً عن البحر المتوسط، وهذه البلاد شديدة الحرارة كثيرة، الجفاف، ويشمل هذا الإقليم عدداً من المدن، انظر في ذلك: ياقوت الحموي، معجم البلدان:ج2/ص162– الوزان، وصف إفريقيا: ج2/ص142.

[5]– انظر الإدريسي، نزهة المشتاق: ص595– مؤلف مجهول، كتاب الاستبصار: ص160–201.

المبحث الثاني: النشاط التجاري

توفر لنا نوازل «المُغْرِبْ» إمكانيات مهمة لدراسة مستويات تدخل الفقهاء في النشاط التجاري عن طريق الأحكام التي أصدروها في مختلف القضايا التي عرضت عليهم، وهي كما سنرى تهم أدوات وتقنيات التجارة، وتعكس أيضا جوانب من سلوك التجار.

أولاً. مجال النشاط التجاري لأهل المغرب الاوسط:

نستشف من خلال النصوص النوازلية في «المُغْرِبْ» أن النشاط التجاري في المغرب الأوسط، في الفترة موضوع الدراسة، يتميز بسعته وشموله لمختلف أرجاء المنطقة من تونس وما وراءها من طرابلس الغرب ومصر شرقا إلى المحيط الأطلسي غربا، ومن شمال الأندلس إلى نهر السنغال والنيجر جنوبا، وأهم أنواع التجارة، تجارة القوافل العابرة للصحراء، الناقلة للملح ومصنوعات المناطق الشمالية إلى السودان والحاملة منه معدن الذهب، وجلود الفنك واللمط والعاج والشب والرقيق إلى بلاد المغارب، وقد ورد في «المُغْرِبْ»[1] ذكر أهم المراكز والمحطات التجارية في الطرفين مثل غانة[2] وأودغست[3] وتادمكة[4] وتوات وسجلماسة ومراكش وفاس وسبتة وتلمسان وتونس والمهدية[5] وطرابلس الغرب والقاهرة.

كانت المقايضة هي الطريق الأساس التي يتم بواسطتها التعامل التجاري بين التجار

---

[1]– انظر على سبيل المثال: الونشريسي، المُغْرِبْ: ج9/ ص116.

[2]– غانا أو غانة: من أقدم الأسماء الإفريقية التي ورد ذكرها في كتب الرحالة والبلدانيين والمؤرخين، يقول أبو الفداء: "وأما مدينة غانة فهي من أعظم مدن السودان، وهي في أقصى جنوب الغرب ويسافر التجار من سجلماسة إلى غانة" انظر أبو الفداء، المختصر في أخبار البشر: ج1/ص120– الإدريسي، نزهة المشتاق: ج1/صص21–24.

[3]– أودغست: لقد اختلف الجغرافيون العرب في تحديد موقعها من حيث العرض بين درجة 26، ودرجة 17 وهي تقع بين سجلماسة وغانة على مسافة 15 يوما من كل منهما، كانت تربط أودغست ببلاد المغرب الشمالية في العصر الوسيط، عدد من القوافل، أشهرها الطريق التي كانت تسمى طريق التمر، انظر: الإدريسي، نزهة المشتاق: ج1/ص108– ابن سعيد المغربي، كتاب الجغرافيا: ص113، وانظر التعليق رقم 95/ص234.

[4]– تادمكة: هي مدينة في جنوب الجبل وشمالي خط الإقليم الثاني حيث الطول 44 درجة ودقائق وفي آخر هذا الجزء = = من الجانب الشرقي الواحات الجنوبية وأكثرها قفار وفيها جزائر نخل في الرمال ومياه أكثرها غير عذبة، أهلها برابرة مسلمون يكثرون من التجارة والسفر إلى بلاد السودان، انظر ابن سعيد المغربي، كتاب الجغرافيا: ص115.

[5]– المهدية: مدينة كبيرة بإفريقية تقع على ساحل البحر المتوسط وهي من بناء الخليفة عبيد الله المهدي، وتبعد عن القيروان بمسافة 60 ميلا، مجهول، الاستبصار: ص117، الإدريسي، نزهة المشتاق: ج1/ص271.

المغاربة وأهل السودان، وقد تميزت التجارة بين الطرفين بحركات صامتة وغريبة[1].

وكان تجار المغرب ينتقلون بين المراكز الشمالية في بلاد المغارب والأندلس ببضائعهم لمدة قصيرة أو طويلة، وقد يستقر بعضهم في مدينة خارج قطره تروج فيها بضاعته أو يجد فيها شريكاً نشطاً، أو يقيم متلقياً سلعاً أو مصنوعات يبعث بها إلى تجار من مسقط رأسه أو من غيره.

1- الأسواق:

يعتبر السوق[2] من المرافق الحيوية والضرورية لأي دولة، ولا تقتصر أهميته في كونه مجالا لتبادل السلع والمنافع، بل إنه يعكس التفاعل الحضاري بين فئات المجتمع.

كانت الأسواق في المغرب الأوسط محوراً للحياة الاقتصادية، لذلك تركز النشاط التجاري خاصة منه الداخلي في الأسواق التي أقيمت في المدن، وكانت هذه الأسواق خاضعة للمبادئ الشرعية تحت رقابة صاحب السوق أو المحتسب، وأقدم ما ألف في ذلك كتاب «أحكام السوق» أو «أقضية السوق» لـ«ابن لبابة القرطبي» (213-289هـ/828-901م) وقد لخص «الونشريسي» ما اشتمل عليه هذا الكتاب في «المُغْرِبْ»[3] «مما ينبغي للوالي أن يفعله في سوق رعيته من المكيال والميزان والأقفزة والأرطال والأواني وفيه القضاء بالقيم وبيع الفاكهة قبل أن تطيب، والخبازين، والجزارين وبيع الدُّوّامات والصور والغش والتَّدلِيس والملاهي... وفي التطفيف ورفع السوق بواحد وفي المحْتكر مما سئل عن جمعه يحي بن عمر (من ذلك قوله في تعبير المكاييل والموازين): ينبغي للوالي أن يتحرى العدل، وأن ينظر في أسواق رعيته، ويأمر أوثق من يعرف ببلده، أن يتعاهدا السوق ويُعبِّر عليهم صنعتهم وموازينهم ومكايلهم كلها، فمن وجده غيَّر من ذلك شيئاً عاقبه على قدر ما يرى من

---

[1] – BRIGNON (J), et autres, *Histoire du Maroc,* Hatier, Casablanca, 1976, p 131.

[2] – سميت السوق بهذا الاسم لأن التجارة تجلب إليها، والمبيعات تساق نحوها، انظر ابن منظور، لسان العرب: ج10/ص168، وعرف ابن خلدون السوق بأنها: "تشتمل على حاجات الناس: فمنها الضروريُّ، وهي الأقواتُ من الحنطةِ والشَّعيرِ وما في معناهما كالباقِلاَّ والحمص والجلبان وسائر الحبوب... والكماليُّ، مثل الأُدْمِ والفواكِهِ والملابسِ والماعونِ " ابن خلدون، المقدمة: ص386.

[3] – قام محمود علي مكي سنة 1956م، باستخراج "كتاب أحكام السوق" ليحي بن عمر(ت 289هـ)، من المُغْرِبْ، انظر: صحيفة معهد الدراسات الإسلامية، مدريد، العدد2- مجلد4 – سنة 1956.

جرمه وافتياته على الوالي، وأخرجه من السوق حتى تظهر منه التوبة والإنابة إلى الخير، فإذا فعل ذلك رجوت أن يخلص من الإثم وصلحت أمور رعيته إن شاء الله»[1].

ونظراً لما يتميز به السوق من اختلاط الديانات المتعددة والأجناس المختلفة، فقد عالجت كتب الحسبة تعامل المسلمين مع غيرهم من الملل والنحل، وتصورت ما يمكن أن يحدث بين هؤلاء وأولئك من نوازل وحالات، مما جعل كتب الحسبة معدودة من بين مصادر القانون الدولي العام.

وقد عمت الحسبة أو أحكام السوق أقطار المغرب الإسلامي واختفى مع الوقت مصطلح «صاحب السوق» وبقي «صاحب الحسبة» أو «المحتسب»[2].

فكان توزيع الأسواق يتم بشكل منظم، غير أن أسواق المدن بها كانت أكثر تنظيما من أسواق البوادي والأرياف.

كانت هناك أسواق كبرى تعرف «بالقيساريات»[3]؛ تستقطب كبار التجار من مختلف الأقطار، وهي تحتل مواقع متميزة بمدن هذه الأقطار تحوي البضائع والسلع، وتضم أعدادا هائلة من الدكاكين والحوانيت، وغالبا ما تكون الأسواق حول المساجد على نسبة اتصالها بهذه المساجد وظيفياً، فحول المسجد وقريبا منه نشطت الأحياء التي لها ارتباط باحتياجات المسجد[4].

فكانت «القيسارية التلمسانية» تجاور المسجد الكبير، وحوله تمتد سوق لصغار

---

[1]- انظر الونشريسي، المُغْرِبْ: ج6/ص406-407.

[2]- يعتبر إطار "المحتسب" من أهم الأطر التي تعتمد عليها الدولة الإسلاميّة في السهر على مصلحة المسلمين وازدهارهم، فالحسبة إذن هي الإشراف على نظام الأسواق واستيفاء الديون والكشف عن الغش في المكاييل والموازين ورعاية الآداب العامة والأخلاق، انظر وصف افريقيا: ج1/ص 237 و251 و260، ج 2 /ص 214 - 232.- انظر كذلك: القلقشندي، صبح الأعشى: ج10/ص 460 ابن زيدان، المصدر نفسه: ج 4 ص 462.

[3]- يعطينا الحسن الوزان معلومات عن هذا الاسم، فيذكر: أنّه اسم قديم يشير إلى قيصر أكبر ملوك عصره بأوروبا، ومعلوم: أن جميع ساحل المغرب القديم كان خاضعاً للروم، وكل مدنه كانت تحتوي على سوق يحمل هذا الاسم الذي قد يتحرف إلى (قيسارية)، انظر: لابن عذاري، البيان: ج3/ص 235- الحسن الوزان، وصف إفريقيا: ج1ص242- ياقوت الحموي، معجم البلدان: ج2/ص284- ابن حجر، إنباء الغمر: ج2/ص234.

[4]- الكعاك عثمان، الحضارة العربية في حوض البحر الأبيض المتوسط، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة: 1965م: ص66.

التجار، وهي تتميز بنشاطها اليومي وبحيويتها[1]، وعن النشاط التجاري لتلمسان يشير محمد بن مرزوق (ت781) أنها كانت تردها: "التجارة من كل بلد، وملوك افريقية والمغرب، إنما يلبسون حينئذ ما كان يعمل بتلمسان من رفيع الصوف، فإنها اختصت بذلك"[2]

1. مرافق السوق:

يشتمل السوق على مرافق من أهمها الدكاكين والحوانيت والفنادق.

1. أ الدكاكين والحوانيت:

لقد بات واضحا أن توزيع الصنائع والحرف، وأنواع البيوع كان يتم عن طريق جمع كل حرفة أو صنعة في حي معين يسمى باسم نوع النشاط الذي يزاوله فيه أصحابه، أو باسم نوع المواد التي تباع فيه، وتبعا لذلك كانت الدكاكين والحوانيت هي الأخرى تعرف نفس التنظيم مثل: دكاكين الصاغة، دكاكين بائعي الصابون وحوانيت بائعي الأكل الجاهز من الإسفنج وحوت مقلي، ولحم مشوي وطبيخ[3] ودكاكين الاسكافيين، ودكاكين بائعي اللبن، ودكاكين البقالة وغيرها[4]، وغالبا ما كان اجتماع الدكاكين والحوانيت في شارع رئيسي يجمع حرفا متعددة أو متكاملة أو موحدة يجعل من هذا الشارع سوقا يسمى بنوع النشاط المزاول فيه، فدروب مدينة العباد [5] انتشرت فيها مختلف الدكاكين والحوانيت، فكان معظمها للصباغين، حيث كانت هذه الحرفة تستهوي الكثير من أهالي هذه المدينة وتمون أسواق

---

[1]– انظر الوزان، وصف إفريقيا: ج2/ص14، انظر كذلك:

DHINA ATTA ALLAH, *le Royaume Abdelouadide a l'époque d'Abou Hamou moussa 1er et d'Abou Tachfine 1er,* Office de Publications Universitaires, Alger 1985, p155.

[2]– المناقب المرزوقية، دراسة وتحقيق سلوى الزاهرة، منشورا وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدار البيضاء 2008م: ص 189.

[3]– انظر الونشريسي، المُغْرِبْ: ج2/ص500.

[4]– ابن الأحمر، روضة النسرين، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، ط2– المطبعة الملكية، الرباط 1991م: ص56، انظر كذلك: ابن الحاج، المدخل: ج4/ص292–318.

[5]– العبَّاد: مدينة صغيرة تقع في الجبل على بعد ميل جنوب تلمسان، وهي كثيرة الازدهار وافرة السكان والصناع... بها دفن الولي الصالح أبو مدين شعيب (ت594/1198م)، انظر التنسي، نظم الدر: ص286– الوزان، وصف إفريقيا: ج2/ص24.

العاصمة الزيانية بالمنتوجات المصبوغة بمختلف الألوان[1].

كما اختص بعض أصحاب الدكاكين «بالقيسارية التلمسانية» في نسخ الكتب والمصاحف المشرقية فكان يتردد عليها العلماء والطلبة على حد سواء[2].

كانت بعض الدكاكين والحوانيت ورحاب البيع تابعة للأوقاف[3] يستعملها التجار عن طريق الاكتراء، وكانت تخضع إلى نوع من الضرائب المعروفة بالمكتب[4].

1.ب. الفنادق:

لم تكن الفنادق نزل يقيم فيه التجار والأشخاص القادمين من المناطق البعيدة فقط، بل كانت مؤسسة اقتصادية لها تنظيمها ونشاطها الخاص بها، ويظهر أن هذا المرفق كان يوظف لعدة مهام، فزيادة على أنه يعد مأوى جيد ومناسب للتجار الأجانب والمحليين القادمين من بعيد[5]، أو القرويين القادمين بسلعهم إلى المدن قصد بيعها أو مقايضتها بمواد أخرى[6]، كان يستعمل أيضا لخزن السلع والبضائع سواء التي يأتي بها زبائن الفندق أو التي أودعها بعض تجار الأسواق المجاورة هناك لوقت الحاجة، وفي هذا ورد في مسألة من نوازل «المُغْرِبْ» أنه «على صاحب السوق أن يأمر البدويين إذا أتوا بالطعام ليبيعوه فلا يتركوه في الدور والفنادق، وأن لا يبيعوه في الفنادق ولا في الدور، وأن يخرجوه إلى أسواق المسلمين»[7]، المسلمين»[7]، وفي هذا محافظة على توازن السوق وحماية للتجار الضعاف من الاحتكار.

تبنى الفنادق عادة في الأحياء التجارية والأسواق، وفي بعض الأحيان تنشأ خارج

---

[1]– الحسن الوزان، وصف إفريقيا: ج2/ص24.

[2]– الونشريسي، المُغْرِبْ: ج6/ص256.

[3]– انظر المصدر نفسه: ج7/ص37–41–123–145.

[4]– المكس هو الضريبة التي يأخذها العشار من فوائد ما يجبي من أبواب المدن والقاعات، ومن اكتراء السواق والرحاب، انظر الونشريسي، المصدر نفسه: ج2/ص492.

[5]– بشاري لطيفة، التجارة الخارجية لتلمسان في عهد الإمارة الزيانية من القرن السابع الهجري إلى القرن الثامن الهجري، رسالة ماجستير مرقونة بمكتبة معهد التاريخ، جامعة الجزائر، 1986–1987م: ص221.

[6]– العقباني، تحفة الناظر: ص213.

[7]– الونشريسي، المصدر السابق: ج6/ص426، وانظر كذلك. *Dhind. Att Allah, le Royaume op cit* p : 176.

الأحياء السكنية، وبالقرب من أسوار المدينة[1]، ويتألف الفندق من طابقين أو ثلاثة طوابق يخصص فيه الدور الأولى للمخازن والدكاكين والإسطبلات والحمامات[2] والأفران وقاعة للمداولة والأحكام[3] وكانت بعض الفنادق تحيط مساحات شاسعة داخلية، تستعمل لتفريغ البضائع أو حملها[4].

وكانت هذه الفنادق على أنواع متعددة منها ما كان تابعا للجالية الأوربية، حيث كان كل فندق منها يسمى باسم نوع الجالية المتواجدة فيه أو باسم المدينة التي تنتمي إليها تلك الجالية، وقد عرفت بلاد المغرب الإسلامي مثل هذا النوع من الفنادق، وفي هذا يشير الوزان إلى فنادق على النمط الإفريقي بمحاذاة حي «القيسارية التلمسانية» الشهير، حيث كان ينزلها تجار من مختلف البقاع من جنوة والبندقية وغيرهم من التجار الأجانب[5].

وهناك من الفنادق ما كان نزلاؤه من المحليين، أو من الغرباء المسلمين، وكان هذا النوع من الفنادق يشبه الأولى، غير أن الكثير من المحرمات ممنوعة فيه، وكان صاحب السوق هو الذي يقوم بالإشراف عليه، هذا الذي يفهم من جواب على مسألة أوردها الونشريسي «عن المتقابلين للفنادق والأرحى إذا قلّ الواردون لسكنى الفنادق والطعام للطحن، فهل ذلك جائحة يحطّ به الكراء عنهم أم لا؟»[6]، وهي مسألة طويلة جوابها ومتداخلة في مظمونها.

وقد يحدث أن يقل الواردون لسكنى هذه الفنادق أو تلك، ولم يكن سبب ذلك في الغالب يرجع إلى الوضعية الاقتصادية بقدر ما يعود إلى حدوث حروب، وما ينجر عنها من

---

[1]– سامي سلطان، الجاليات الإيطالية، مجلة سيرتا(6)، العدد العاشر، أفريل 1988م: ص90.

[2]– يقول الوزان عن فنادق فاس أنها "تتألف كلها من ثلاث طوابق منها ما يشمل على مائة غرفة، ومنها ما يشمل على أكثر من ذلك" انظر وصف إفريقيا:ج1/231– انظر كذلك: فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني: ج1/ص137.

[3]– PERNOUD (R.), *Histoire du commerce de Marseille– le moyen age jusqu'à 1921,* t. I, Librairie Plon, Paris, p 42..

[4]– فيلالي عبد العزيز، المرجع السابق: ج1/ص137.

[5]– الحسن الوزان، وصف إفريقيا: ج2/ص20.

[6]– الونشريسي، المُغْرِبْ: ج8/ص287–288.

نتائج وخيمة، وهذه الحالة لم يكن المغرب الأوسط في منأى عنها[1].

2. أ رواد الأسواق:

استقطب السوق أعدادا معتبرة من الزبائن من مختلف الفئات والأعمار والميولات والأذواق والأنحاء، وفتح الكثير منهم باب الرزق، فمزاولة أي نشاط مهما كان نوعه، ومهما كان شأنه، له مكانة ودوره فيه.

ويبدو أن أهل الحواضر من المغرب الأوسط كانوا يفضلون الاشتغال بالتجارة والصناعة ويرغبون فيها، ويقدمونها على غيرها من المهن، حتى الشيوخ والفقهاء، ضربوا فيها بسهم وافر، فاشتهر الكثير منهم في هذا الميدان[2].

وبذلك عرفت أسواق المغرب على غرار بقية أسواق الأقطار الإسلامية الأخرى، نشاطا حيويا قام بتفعيله كل من: الدلال والسمسار والنخاس والمقوم، وقد تبوأ هؤلاء مكانة هامة في تنشيط دور المبادلات التجارية، لكن ذلك لم ينعكس في اهتمام الأبحاث المعاصرة بهذه الفئة مع أن المعلومات بشأنهم متوفرة في آداب النوازل وتسمح بالإطلاع على الظروف العامة المحيطة بعملهم.

2. ب. الدلال:

كان نشاط الدلال يتركز غالبا في الأسواق والشوارع والرحبات أو الميادين، وهو شخص يفترض فيه الأمانة لخطورة الدور الذي يقوم به على الدوام بصفته وسيطاً بين البائع والمشتري، ولذلك لم تكن هذه المهمة توكل إلى أي كان، فقد كانت هناك شروط خاصة يجب توفرها في هذه المهنة، فحرص الفقهاء على أن يكون الدلال إنسانا شريفا ونزيها لذاته وأن يكون خبيرا بأمور السوق من بيع وشراء، عالما بأصول المعاملات[3].

ويعرف الدلال غالبا عن طريق ما يحمله في يديه أو على كتفه من سلع، ينادي عليها بأعلى صوته، وندائه هذا أكسب الأسواق نكهة خاصة، وحركته الدائمة بثت النشاط فيها، ولم يكن تعامله مقتصرا على التجار بل كان يقدم خدماته للناس، فكما كان الدلال على

---

[1]– الونشريسي، المُغْرِبْ: ج8/ص287–288.

[2]– انظر بشار لطيفة، التجارة الخارجية لتلمسان...: ص205.

[3]– العقباني، تحفة الناظر: ص245.

الدوام مقصد القادمين من الأرياف يستعينون به لمعرفة قيمة ما يبيعونه، كان كذلك مقصد النساء الماكثات في البيوت اللائي كن يشتغلن بالأعمال اليدوية فكان يسوق منتوجهن ويتولى عنهن البيع[1].

كان التاجر إذا أراد أن يبيع شيئا دفعه إلى الدلال ليقوم بهذه العملية مقابل أجر يتفقان عليه مسبقا، وكان يحدد على حسب قيمة المبيع التي كانت تظل مجهولة إلى أن يتم البيع ما دامت العملية بالمزاد[2].

وذكر الوزان: «أن الدلالين بأسواق فاس كانوا مختصين في كيل الزيت عندما يباع بالجملة»[3]، والأمر يكاد أن يكون نفسه بمدن المغرب الأوسط، حيث كان الدلال يسوق الكتب بأسواق مدينة تلمسان يستفتح ببيع الكتب بسعر يرتضيه هو دون سواه[4].

ولقد طالب بعض الباعة على الدلالين أن يخصصوا نشاطهم في أوقات معينة من النهار، ليمكنوهم من بيع معروضاتهم، فالدلال كان يستقطب أعدادا معتبرة من الزبائن، ولعل مرد ذلك يعود إلى أسعار مبيعاتهم المقبولة وإلى تنقلهم الدائم، فقد كان أرباب الدكاكين ينتظرون قدوم الزبائن إليهم، أما الدلال فكان يتوجه إليهم مناديا عليهم واصفا ما يحمل بسعر ينافس أسعارهم، وقد ورد في أحد نوازل «المُغْرِبْ»: أن «أهل سوق من أسواق البزّ منتصبون في حوانيت برسم البيع من الناس وبعضهم يذهب لمنع تسويق السلع بينهم صدر النهار ووسطه ويحتجون أن ذلك يضرهم بسبب أن المشتري يقلب السلعة في حوانيتهم قاصداً الاشتراء ويرى السلعة في المناداة أقل ثمناً من التي في الحوانيت، وأرخص منها فيترك الإشتراء منهم ويميل إلى سلعة المناداة، ويكلفون أَلاَّ تسوق السلعة إلا آخر النهار، وفي ذلك إضرار بالبائع لكونه قد يبيع سلعته ويريد أن يشتري بثمنها غيرها أو ما يأكل

---

[1]– ابن الحاج، المدخل: ج4/ص312.

[2]– الحسن الوزان، وصف إفريقيا: ج1/ص237.

[3]– الحسن الوزان، وصف إفريقيا: ج1/ص237.

[4]– يشير التنسي إلى أن الدلال كان ينادي بسوق بيع الكتب على المصحف العثماني بسبعة عشرة درهم، انظر: نظم الدر والعقيان: ص124.

ويتعذر ذلك عليه آخر النهار[1]».

والدلالين في الغالب غير مرتبطين بسوق معين، لأنهم يعرضون سلعتهم في كل مكان يحتمل بيعها فيه، ومنهم المفوضون، ومنهم النساء الدلالات[2] ودورها على ما يبدو لم يكن التعامل مع النساء فقط، بل كان أيضا مع الرجال، حيث ذكر الونشريسي أن دلالة باعت لرجل شيئا وقبضت بعض ثمنه[3].

وقد نهى الفقهاء طوافي الدور لا سيما منهم الشباب وحسان الأصوات من امتهان هذا العمل لكثرة الفساد فيه.

ويستشف من نوازل المُغْرِبْ أن فئة الدلالين لم تحض لدى الجمهور بالاحترام الكافي، فعدالتهم مشكوك فيها، ويشتبه في استغراق ذممهم، حتى أن نازلة اعتبرتهم من ضمن مستغرقي الذمة، مثلهم في ذلك مثل الصيارفة والموثقين والمخزنيين وغيرهم[4]، لكن الفقيه «أحمد القباب» دعا إلى تفادي التعميم واعتبر الدلالين مثلهم مثل سائر الحرفيين[5]

ولقد اختلف الفقهاء فيما يتعلق بتضمينهم بعد إدعائهم ضياع السلعة أو ثمنها بعض القبض، وتملص بعضهم من أداء مغارم السوق، بقصد اقتسامها مع التاجر وبائع السلعة[6] أو الاستمرار في المزايدة حتى إن قبل البائع ثمنا أدنى.

وغالب الظن أن الدلال كان يختص بفارق الزيادة أو الاستحواذ على نصف أجرة السلعة التي تسبب في بيعها، إذا علم أنها وضعت لدى تاجر أو صاحب حانوت اعتبارا لأعرافهم في ذلك، في حين أنهم يكتفون من التاجر بإجارة المثل فقط[7].

وبغض النظر عن هذه الأحكام التي توضح الإطار الذي يتفاعل فيه المنتمون إلى

---

[1]– الونشريسي، المُغْرِبْ: ج5/ص197.

[2]– المصدر نفسه: ج5/ص238.

[5]– المصدر نفسه: ج5/ص199–120.

[3]– المصدر نفسه والصفحة.

[4]– المصدر نفسه: ج12/ص63– والمقصود هنا الموثقين الذين يخرجون صحبة الجباة.

[5]– المصدر نفسه والصفحة

[6]– نفسه: ج5/ص32.

[7]– انظر الونشريسي، المُغْرِبْ: ج8/ص230.

هذه الحرفة، فإن الدلال كان دوره مهم كوسيط في المبادلات التجارية والصفقات، وفي تنشيط حركة التسويق.

ب2. السمسار:

إلى جانب الدلال كان هناك السمسار الذي كان يقوم بعملية توجيه البائع نحو البضاعة المرغوب فيها، فيقوم هذا الأخير بتشجيعه على شرائها بأن يذكر له محاسنها ليزينها في عينيه ويعدد له فوائدها ويبرز جودتها ملمحا إلى ندرتها والى ما في ذلك، ويكون أجره على المشتري أو على البائع بحسب الاتفاق[1]، وهكذا فإن السمسار يعتبر هو الآخر وسيط نشيط بين البائع والمشتري، على أنه لا يوكل له مهمة البيع والشراء نيابة كما للدلال، غير أن بعض الدارسين يجعلون الدلال هو نفسه السمسار[2].

والسماسرة في هذا المجال أنواع: منهم الثقاة يحكمون ضمائرهم أثناء أداء عملهم ومنهم من وصفوا بالغش، وبأوضع الألقاب نظرا لسمعتهم الدِّنيئة، من ذلك ما أورده الونشريسي في مدونته بمناسبة مسألة اجتماع النساء والرجال في سوق الغزل «ومنها اجتماعهن في بعض الأسواق التي قد يضطرون إليها كسوق الغزل ونحوه، وربما خالطهن الرجال وسفلة السماسرة وحدّثوهن وتمازحوا بما لا يحل... فينبغي بعد اضطرارهن إلى ذلك أن يقدّم هناك أمناء ويختار ثقاة السماسرة وشيوخهم...»[3].

ثانياً. أدوات النشاط التجاري وتقنياته:

أ. النظام النقدي:

يظهر من خلال نوازل «المُغْرِبْ» أن موضوع النقود كان حاضراً بوفرة، نظرا لأهمية العملة في كافة المعاملات الاقتصادية.

لقد اعتنى الفقهاء بأمور النقود لأن الموضوع يهم العبادات والمعاملات في آن واحد، فكان عليهم تحديد النصاب في الزكاة من الدنانير والحرص على تجنب الربا في التعامل بها

[1]- انظر المصدر نفسه: ج5/202-220، ج8/ص356-363، ج9/ص122.

[2]- انظر فتحة محمد، النوازل الفقهية والمجتمع: ص315.

[3]- الونشريسي، المصدر السابق: ج2/ص500.

صرفا ومراطلة[1].

كانت الدنانير المرابطية[2] المسكوكة بالمغرب الإسلامي نقية وافية لذلك استمر التعامل بها والإقبال عليها شطرا مهما من عهد الموحدين، وتأرجحت الدنانير والدراهم المسكوكة بعد ذلك بين وازنة وناقصة وصافية ومغشوشة بما يخالطها من نحاس وغيره، وكانت دور السكة أيام عز الدولة وقوتها متوافرة حتى في بعض المدن الصغيرة، لكنها تقل أو تختفي عند انهيار السلطة، فيكثر الغش حينئذ وترتبك المعاملات بالنقود الوازنة[3] والناقصة[4] والسليمة والمغشوشة وتندر المسكوكات الرسمية وتظهر مسكوكات مزورة أو منقوصة الأطراف، وقد يلجأ المسلمون إلى سك النقود عند الكفار في صقلية وغيرها، وجاءت الفتوى في ذلك «ضرب السكك عندهم (أي الكفار) فإنها إن كان فيها الصلبان وما لا يجوز أن يكتب فيها، فإن المسلم لا ينبغي له أن يعين على فعل ما لا يجوز، ولا يدخل عليه»[5]، أو يصوغون الدنانير مما عندهم من حلي عند انعدام سكة السلطان[6].

إن أهمية المال كوسيلة من وسائل التميز الاجتماعي هي التي كانت وراء بروز شريحة اجتماعية سعت إلى الحصول عليه بكل الوسائل والطرق، وضمن هذه الشريحة برزت عناصر حاولت تحقيق هذا الثراء المنشود عن طريق تزييف عملة الدولة، ويبدو أن مشكلة تزوير العملة كان مستفحلاً حتى لا يكاد يخلو كتاب من كتب النوازل من قضايا مرتبطة بهذه الآفة، بل أكثر من هذا، فإن بعض الفقهاء تخصصوا في الإشكالية عينها فألفوا

---

[1]– ابن يوسف الحكيم، الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، تحقيق حسين مؤنس، القاهرة 1986م.

[2]– كان يطلق على الدينار المرابطي أيضا "المثقال الذهبي" أو "المثقال المرابطي" وكان وافي الوزن بالجودة ويتمتع بثقة التجار في المغرب والمشرق على السواء، ويذكر الونشريسي أن الدينار الذهبي كان يساوي أحيانا عشرة دراهم فضية ولذلك سمي بالدينار العشري، انظر الونشريسي، المُغْرِبْ: ج3/ص294–295، ج4/ص7، ج10/ص412، انظر أيضا: صالح بن قربة، المسكوكات المغربية من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة بني حماد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر1986م: ص541–579.

[3]– الونشريسي، المصدر نفسه: ج5/ص272.

[4]– فســه: ج5/ص184–223.

[5]– نفســه: ج6/ص318.

[6]– انظر المنوني محمد، ورقات عن حضارة المرينيين: ص127.

فيها كتباً[1] ضمَّنوها مختلف المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي كانت العملات المزيفة سبباً فيها.

والحق أن ظاهرة تزييف العملة وتدليسها لم تكن من خصوصيات عصر الموحدين دون غيرهم من العصور، فالقرن الثامن والتاسع الهجريين شهدا استفحالاً لا مثيل له لهذه الظاهرة، ويستشف ذلك من كثرة النوازل التي رفعت إلى الفقهاء.

تفسد النقود إذا كانت غير خالصة من حيث ذهبها وفضتها، كأن يشوبها شيء من النحاس أو من أي معدن آخر[2]، أو مبهرجة إذا كانت رديئة أو فاسدة[3] أو مقروضة إذا كانت ناقصة الوزن[4]، وقد كانت الناقصة شائعة بفاس زمن مؤلف «الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة» أو مغشوشة بتزايد نسب النحاس في الدراهم حتى صار جلها نحاس[5].

والمشاكل المترتبة عن فساد النقود لم تقتصر على زمان أو مكان محددين، بل هي عامة، بدليل الإشارات الكثيرة التي تتضمنها نصوص النوازل[6]، وقد ندد الفقهاء المغاربة أمثال الفقيه أبو عبد الله العقباني(ت871هـ/1466م) وابن عرفة(803هـ/1400م) بهذا الفساد وطالبوا بضرورة تدخل الدولة للحد من هذه العملة، وما ينجر عنها من مشاكل اقتصادية عويصة كانتشار الفساد التجاري، وغلاء الأسعار، حيث ذكر العقباني:«إن فساد سكة المسلمين وغش دراهمهم قد عم وقوعه بهذه البلاد المغربية بأسرها، ولم يقع لمادة حسم ولا إزالة حتى كادت رؤوس أموال الناس تنقرض من أيديهم بغلاء الأسعار في كل شيء، فإذا ظهرت هذه الدراهم فليشدد فيها، ويبحث عن أصلها فإن ظهر محدثها مفردا أو متعددا

---

[1]– انظر على سبيل المثال: انظر كذلك: الهلالي، أبو العباس عبد العزيز، المراهم في أحكام فساد الدراهم، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط: تحت رقم د 1081 ضمن مجموع –القيرواني، مختار، مسائل الأمر الأهم في المعاملة بالدرهم، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط: تحت رقم د2737.

[2]– الونشريسي، المُغْرِبْ: ج6/ص129–192– انظر كذلك: ابن يوسف الحكيم، الدوحة المشتبكة: ص56–89.

[3]– العقباني، تحفة الناظر: ص237

[4]– انظر الونشريسي، المصدر السابق: ج5/ص189–223.

[5]– انظر ابن يوسف الحكيم، الدوحة المشتبكة: ص122.

[6]– انظر الونشريسي، المصدر السابق: ج5/ص189–ج6/ص75.

فليشدد في عقوبته ويطوف به الأسواق مما يكون نكال لغيره وردعا مما يرى من عظيم ما نزل به، ويحبسه بعد على قدر ما يرى»[1].

وفي الواقع، فإن انتشار العملة المزيفة خلق مشاكل اقتصادية واجتماعية خطيرة، فبالإضافة إلى ارتفاع الأسعار الذي أشار إليه العقباني، في النص السالف، لم يتوان بعض العرسان عن دفع مهور زوجاتهم بالدراهم المغشوشة، الشيء الذي دفع بأهالي الزوجات إلى استفتاء الفقهاء عن جواز مثل هذا الزواج أو عدم جوازه[2]، كما لا نعدم عدداً من الحوادث التي تسببت فيها العملة بين الباعة والمشترين[3].

ب. الموازين والمكاييل والمقاييس:

لقد كانت المكاييل والموازين تخضع للعرف وهي في الحقيقة مقادير اصطلاحية تختلف من منطقة إلى أخرى، ومنها ما يقتصر على منطقة دون سواها كما أنها تتباين أيضا باختلاف نوع المواد المراد كيلها أو وزنها[4].

فالكيل[5] والميزان[6] يكونان على مقدار نصاب الشرع لقوله »:«المكيال مكيال أهل المدينة المدينة والميزان ميزان أهل مكة»[7].

وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع في المعاملات التجارية فإن صداه في كتب

---

[1]– العقباني، المصدر السابق: ص236.

[2]– الهلالي، المراهم في أحكام فساد الدراهم: ورقة رقم 14.

[3]– انظر الونشريسي، المصدر السابق: ص14–16.

[4]– المجيلدي، كتاب التيسير في أحكام التسعير، تقديم وتحقيق موسى لقبال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م: ص297.

[5]– الكيل لغةً: مصدره كال الطعام ونحوه، يكيلُ كيلاً ومكالاً، ويعرف الكيل من أصل كل ما لزمه من قفيز، ومكوك، ومدّ، ومدّ، وصاع، (ابن منظور، لسان العرب: ج11/صص 604–605)، والكيل يختص بما يجلب ويراد من تمر وحنطة، ونحوها مما يكال، ويقال كال له طعاما. انظر الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس1984م: ج30/ص191.

[6]– m الوزن لغةً: هو الثقل والخفة، وهو وزن ثقل شيء مثله كأوزان الدرهم، وتعرف الأوزان بكل ما يلزمها من أرطال، وأوقي، وأمناء (ابن منظور، لسان العرب: ج11/صص604–605)، والوزن يختص على الأثمان عينا بما يوزن من ذهب أو فضة مسكوكين، أو غير مسكوكين ويقال ووزن له فضة. الطاهر بن عاشور، المرجع نفسه: ج30/ص191.

[7]– انظر الإمام النسائي، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدِين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار الحديث، القاهرة، 1987م: ج5/ص54.

الفتاوى غير واسع بما في ذلك كتاب «المُغْرِبْ»، وغالب الظن أن موضوعا تقنيا مثل هذا من اختصاص المحتسب وأمناء الأسواق المباشرين باستمرار لمثل هذه الأمور، في حين اكتفى الفقهاء بالجوانب الدِّينية، كما تعكسها بعض نوازل «المُغْرِبْ» المتعلقة بالقسمة بالمكيال والوزن المجهولين[1]، وحالات القسمة بالتحري في الثمار وشهد العسل[2]، وبينوا أحكام الشرع في معنى التطفيف والوفاء في الكيل واعتدال لسان الميزان، وحالات الغش فيه[3].

ومن المكاييل والموازين التي كانت تستعمل في المغرب الإسلامي ومن أهمها ما يلي:

1. القفيز:

1. المُدُّ القروي أو المغربي: كان من المكايل السائدة في معظم بلدان المغرب، حيث يذكر الونشريسي أن أهل المغرب كانوا يخرجون زكاة الفطر بهذا المد القروي، وكان مد رسول الله » أزيد منه بشيء يسير، فعشرة أمداد بمدّ النبيﷺ تعادل اثني عشر مدا قرويا، وهو يساوي 60 برشالة، حيث كل برشالة تعادل حوالي 13 رطلا[4].

2. المُدُّ النبوي: وهو الذي جلب من المدينة إلى بلاد المغرب والأندلس على حد قول الونشريسي [5] وكان مُدَّ النبيﷺ الذي تؤدى به الصدقات أو الزكاة لا يزيد عن رطل ونصف ولا يقل عن رطل وربع، أي أنه كان حوالي رطل وثلث، والمعروف أن الرطل يساوي اثني عشرة أوقية، وعلى هذا فإن المد النبوي يزن ست عشرة أوقية في بلاد المغرب الإسلامي[6].

---

[1]– وردت نازلة حول البيع بالمكيال المجهول، شارك في النقاش حولها عدد من كبار فقهاء المغرب الأوسط، من بينهم: الفقيه: أبو عبد الله ابن العباس التلمساني (871هـ/1466م)، والفقيه أبو عبد الله العقباني التلمساني (ت871هـ)، ومفتي بجاية محمد بن عبد الحق، وكان جوابهم بعدم جواز هذا النوع من البيع، الونشريسي، المُغْرِبْ: ج5/ص106–110.

[2]– المصدر نفسه: ج8/ص122–124–130.

[3]– نفسه: ج6/ص423–424.

[4]– نفسه: ج2/ص73–74، ج4/ص390، انظر كذلك يحي بن خلدون، بغية الرواد: ص90.

[5]– جاء في الفتوى:«والحاج الذي المُدَّ من المدينة إن كان صادقاً، فالمدّ الذي جلب يقطع بأنه ليس على مقدار مُدَّه عليه السلام...» الونشريسي، المصدر نفسه: ج1/ص399.

[6]– انظر الونشريسي، المُغْرِبْ: ج1/ص399.

ويفيدنا الونشريسي بما قام به الإمام الشاطبي (ت790ه/1388م)[1] من تحقيق للمُدّ الشرعي وذلك بعد أن اختبره فلاحظ أن "الأكيال مختلفة متباينة... فالمُدّ الشرعي حفنة من البر أو غيره، (من الحبوب) بكلتا اليدين مجتمعتين، من ذي يديْن متوسطتين، بين الصغر والكبر"[2]، وقد أقر ذلك الونشريسي.

3. الصاع: هو مكيال أهل المدينة مقداره أربعة أمداد نبوية، أي خمسة أرطال وثلث، والمد هو ربع الصاع، ونصفه هو القسط[3]، ويذكر الونشريسي أن الصاع الشرعي يساوي أربع حفنات، وأنه جرب ذلك بنفسه فوجده صحيحا، أما الوسق فكان يعادل ستين صاعا بإجماع العلماء بصاع النبي »»[4]، وفي العهد الزياني كان يؤخذ بالصاع التاشفيني الذي يبلغ يبلغ حوالي45 لتر[5] وبُدِلَ في عصر «العقباني» «بالوهراني»[6]، كما أن المرينيين اهتموا بتحقيق وتعديل المكاييل المغربية، حتى تكون مرجعا في تحقيق الصاع، فأمر السلطان «أبو يعقوب يوسف بن يعقوب (الناصر لدين الله)» (ت685ه/1286م) بتعديل الصعان المغربية على المُدّ النبوي في جمادى الأولى عام 693ه/1293م، وكان ذلك عام المجاعة بفاس على يد الفقيه «عبد العزيز الملزوزي الشاعر»[7]، وقد استمر الاهتمام بتحقيق المكيال المغربي حتى أواخر عهد هذه الدولة، ففي أثناء سنة 839ه/1435م، أعيد النظر في تحقيق المد النبوي باقتراح من الوزير المريني، «يحي بن زيان بن عمر الوطاسي»[8]

4. القرسطون:

أشار الونشريسي إلى وجود ميزان بالمغرب يسمى «القرسطون»، وهو ميزان الدراهم

---

[1]– سبقت ترجمته.

[2]– انظر الونشريسي، المصدر نفسه: ج11/ص144.

[3]– ابن منظور، لسان العرب: ج8/ص215.

[4]– انظر الونشريسي، المصدر السابق: ج5/ص90، ج8/ص144.

[5]– لطيفة بشار، التجارة الخارجية للدولة الزيانية: ص236.

[6]– العقباني، تحفة الناظر: ص236.

[7]– انظر الدوحة المشتبكة: ص146–انظر كذلك: السلاوي، الاستقصا: ج2/ص44.

[8]– هو من وزراء السلطان عبد الحق المريني، انظر السلاوي، المرجع نفسه: ج2/ص149.

أو الفلوس ونستشف ذلك من نازلة يسأل صاحبها «هل يجوز رد القيراط على الدرهم الصغير إذا وزن الدرهم ولم يوزن القيراط إذ جل الموازين ليس فيها ميزان القيراط ؟» وجاء في الجواب على هذه النازلة «إن بعض فقهاء الوقت يُفْتي بمنع صرف الدرهم الكبير بدرهمين صغيرين أو درهم صغير بقيراطين ويُفْتي بمنع رد درهم صغير على درهم كبير أو قيراط على درهم صغير بالميزان المعروف بالقلسطون، ويعلل أن التساوي بعد الوزن بالقلسطون غير حاصل، إذ بعض الدراهم أوزن من بعض فالمسرع فيه في الهبوط أثقل من البطيء...»[1] ويفيد «ابن أبي زرع» بأن موضع «القرسطون» بفاس كان على مقربة من جامع القرويين[2].

لقد أولى الباحثون هذا الموضوع عناية خاصة في كل الأبحاث التي اهتمت بالأوضاع الاقتصادية لا سيما أن المعلومات متوفرة، وتسمح بالتعرف على مختلف جوانبه في بلاد المغرب الإسلامي من ناحية وحداته السياسية واختلافاتها حسب الأزمة والأقطار ومختلف أنواع التجارة.[3]

ثالثاً. ظاهرة المقايضة بين أفراد المجتمع:

نستشف من خلال جانب من النصوص النوازلية لكتاب «المُغْرِبْ» أمثلة ملموسة عن مظاهر التآزر بين أفراد المجتمع، فأشارت بعضها إلى ما يفيد بأن تلبية حاجة الناس إلى الأطعمة لم يكن يحصل دائما وفق منطق التبادل التجاري، أي أن يشتري شخص ما يحتاجه من طعام بمقابل مالي، بل الظاهر أن أهل البادية كانوا يقايضون طعامهم جزافا وبدون تحر، وهو ما أثار ردود فعل بعض الفقهاء الذين كانوا يحرصون على أن تتم العملية وفق الشرع، لقد أجاز الفقهاء هذه المعاملات في غالبيتها، على اعتبار أنها تتم بعيدا عن

---

[1]– انظر الونشريسي، المُغْرِبْ: ج5/ص14–15.

[2]– انظر ابن أبي زرع، روض القرطاس: ص366–41.

[3]– انظر على سبيل المثال:

ARIE (R.), « trois traités hispaniques de Hisba, traduction annotée de l'auteur du traite d'Ibn Arra'uf et de Umar al Garsifi», in *Hesperies,* vol I, fas1–2–3, 1960, p356– BRUNSHVIG (R.), *Berbérie*, op cit., pp 249–253/2

الأسواق، ولأن الناس جُبِلُوا علي هذا النشاط الإنساني منذ غابر الأزمان، فسمحوا لهم بمبادلة أصناف مختلفة من الأطعمة كالأسماك بالشعير بحيث يأتي الصياد «بالحوث، فإذا نزل في الموضع يجيء البعض من الناس بأوعية بالشعير والعصير يأخذون من وعاء الحوات ويتنحوا (كذا) ناحية من الموضع حتى يشتري الأولاد والبنات وسائر الناس ويتم الحوت للمعالج، فإذا تم يجيء حينئذ المنحازون بالحوت الذي أخذوه من وعاء الحوات وبأوعيتهم بالشعير والعصير فيكتال الشعير ويزن العصير ثم يزن الحوت»[1] كما يتم استبدال والزيت أو التين بجنس آخر من الطعام أو الملح أو اللحم بالحبوب حتى لو جهل وزنها على حكم الجزاف، من ذلك ما أورده الونشريسي عن «من يشتري الملح وهو غائب في أوعية والزرع في بيته فانعقد البيع رأساً برأس وملح أو أقل أو أكثر»[2] وفي نازلة أخرى نتعرف من خلالها ما كان يجري بين الناس في المقايضة من ذلك شراء «ثوراً مذبوحاً أو صيداً مذبوحاً بذهب وتوزعوه بينهم ودفع بعضُهم عن سهمه منه طعاماً ودفع غيره دراهم حتى اجتمع جميع الثمن»[3]، وقد اشترط الفقهاء في هذه المعاملات شروطاً، منها أن يحصل ذلك يدًا بيد وألا يقع تأخير، وألا يكون التبادل بوزن الأطعمة، هذا يجعل قمحا في كفة والآخر يضع شعيرا أو لحما أو مائعا...الخ، لأن ذلك يعتبر من باب الضرر المنهي عنه شرعا[4] لكن يحق لنا أن نتساءل عن مدى احترام الناس لهذه الشروط، خصوصا في ظروف الخصاص التي كانت تدفع إلى ذلك، بسبب ما هو مأثور عن ضعف الثقافة الشرعية بالبوادي.

هذه إذن بعض الجوانب من النشاط الاقتصادي، الذي يخص منطقتي المغرب الأوسط، التي تم معالجتها من خلال نوازل «المُغْرِبْ».

---

[1]– انظر الونشريسي، المُغْرِبْ: ج5/ص 36.

[2]– المصدر نفسه: ج5/ص88.

[3]– نفسه: ج5/ص104.

[4]–انظر الونشريسي، المُغْرِبْ: ج5/صص 36 و ص: 88،104.

المبحث الثالث: النشاط الصناعي

نقصد بالصناعة في هذه الدراسة ما يتعلق بتصنيع الإنتاج الزراعي وما يتصل به، واستنباط المعادن وتصنيعها، وما يتعلق بها من الحرف المتداولة عند أهل المغرب الأوسط، والاستفادة من ذلك كله في متطلبات الإنسان الضرورية والكمالية[1]، وأن ضم الأعمال بعضها إلى بعض «كالخشب مع التجارة والغزل مع الحياكة، فالعمل فيه أكثر فقيمته أزيد، وأما بغيرها، فلا بد في قيمته من قيمة العمل الذي به حصوله»[2]، ويبدو أن ابن خلدون هنا مقتنع بنظرية التداعي الصناعي والتي تستدعي تكامل وتفعيل الأنشطة بعضها ببعض.

وبالرجوع إلى النصوص الإفتائية لهذا الكتاب المتعلق بالجانب الصناعي والحرفي نجدها أقل نسبة من النصوص ذات المنحى الزراعي والفلاحي، أو ما يتعلق بمسائل النشاط التجاري، والجزء الغالب منها يخص الأندلس ولم نعثر إلا على القليل منها والذي يخص بشكل كبير بلاد المغرب فقط، وهو ما لا يسمح لنا بالتعمق والإحاطة بالمجال الصناعي في المغرب، لذا سنكتفي بالنصوص الواردة، اعتقادا منا بشمولية الظاهرة في بلاد المغرب الإسلامي.

أولاً. تنظيم المجال الحرفي:

لقد كان النشاط الحرفي يحتل مرتبة معتبرة من حيث الأهمية في اقتصاد المغرب الأوسط، فهو يستقطب شريحة كبيرة من اليد العاملة سواءً من الأهالي أو من الأندلسيين، فقد استعانت تلمسان أيام أبي حمو الأول(707-718هـ/1307-1318م) وابنه الأمير أبو تاشفين(718-737هـ/1318-1336م)، بالصناعة والفعلة من أهل غرناطة[3]، وهؤلاء مهروا في مختلف الميادين من صناعة البناء، وهندسة البساتين، وبناء المنازل، مما جعلهم محط إعجاب التلمسانيين وغيرهم من المغاربة، وقد توافد هؤلاء الصناع على المغرب الأوسط فيما

---

[1]- ويرى ابن خلدون أن «الصنائع في بعضها غيرها مثل النجارةِ والحياكةِ معهما الخشبُ والغزلُ، إلاّ أن العمل فيهما أكثر، فقيمته أكثر». ابن خلدون، المقدمة: ص407- انظر كذاك: طرشونة محمود، نظرية ابن خلدون في الاقتصاد والعمران، مجلة الفكر، تونس 1967م: العدد15: ص966.

[2]- ابن الأزرق، بدائِعُ السِّلْكِ في طبائعِ الملكِ، جزآن تحقيق سامي النشار، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الإسكندرية، مصر 1429هـ/2008م: ج2/ص717.

[3]- حول حيثيات تهجير الأندلسيين إلى المغرب، انظر: صص 7-8، 11-13، (الفصل التمهيدي) من هذه الدراسة.

بعد اتباعاً، إلى أن تم تهجيرهم، فقدموا بأعداد كبيرة، مما ساعد على نمو الحرف في البلاد[1]، كما استعانت الدولة الزيانية بالأسرى المجلوبين من البلاد الأجنبية، فلقد أشارت المصادر التاريخية إلى أن بعض حكام هذه الدولة كانوا يستخدمون العديد من الحرفيين الأسرى في إنجاز العديد من المشاريع الهامة كتشييد القصور، وبناء المساجد وتجهيزها[2].

وإلى جانب توفر المواد الخام توفرت الخبرات اللازمة للتقدم الصناعي، في بلاد المغرب، وقد اكتسب الصناع في العصر محل الدراسة خبراتهم من رصيد الخبرة الكبيرة التي كانت في عصر الموحدين، والتي تضخمت بسبب الخبرات الصناعية الوافدة إلى المنطقة من بلاد الأندلس[3].

كان لكل حرفة أمين يترأسها، يعتبر الناظر فيما يهمها، والمرجع بالنسبة للمحتسب في المنازعات التي تحصل داخلها[4]، غير أن النصوص لا تشير إلى كيفية تعيينه خلال الفترة موضوع الدراسة، باستثناء نازلة سئل عنها الفقيه المفتي عيسى بن علال(ت 823هـ/1420م) «عن رجل كان أميناً على جماعة من الخرازين وحلف ألا يرجع عليهم أميناً إلا إذا رضيته جماعته ووافقت عليه»[5].

وبالرغم من قلة الوثائق ونذرتها في مجال التنظيمات الحرفية في المدن المغربية، إلا أنه يمكن القول، بأن أغلب المهن كانت تتم في إطار الروابط الحرفية والمهنية وتنظيماتها وهو التنظيم الشعبي الذي لم يخضع للدولة[6].

إن المقصد من تنظيم المجال الحرفي ينطلق بالأساس من مبدأ دفع الضرر عن

---

[1]- أبو ديك صالح محمد فياض، مدينة تلمسان ودورها الحضاري في المغرب منذ القرن السادس إلى نهاية القرن التاسع الهجري، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، الأردن، المجلد الثاني عشر، العدد:1- رجب 1418هـ/ تشرين أول 1974م: ص281

[2]- انظر التنسي، نظم الدر والعقيان: ص140.

[3]- انظر ابن أبي زرع، روض القرطاس: ص58- انظر كذلك: الحريري محمد عيسى، تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني: ص285.

[4]- انظر محمد العقباني، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق: علي شنوفي، المطبعة الكاثوليكية 1967م: ص254.

[5]- انظر الونشريسي، المُغْرِبْ: ج4/ص93.

[6]- انظر فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني: ج1/ص 223.

المسلمين، وهو مبدأ كان يراعى أيضا للبت في علاقات بعض الحرفيين الغير الملتزمين بسوق معين مع جيرانهم، وغالبا ما كان السؤال يرد بشأن ضرر محدد يسببه الحرفيون الذين يتخذون منازلهم ورشات للعمل مثل أصحاب الأراحي التي تشتغل بالبهائم، وأصحاب الأفران وصناعة الخل[1]، ولعل أهم ما تبرزه هذه الحالات أن رأي المفتي يستند في آن واحد إلى الشرع ورأي أصحاب الخبرة والمعرفة، ففي كل الحالات المذكورة أتت الفتيا لا لتلغي حق الحرفي في العمل[2] وإنما لتقنينه، فمن جهة يؤكد الفقيه ألا حق للجار في القيام على جاره ومطالبته بالتوقف عن نشاطه إذا كان الصانع سابق من ناحية الاستقرار على خصمه.

ثانياً- الصناعات الزراعية وما يتصل بها:

لقد كان للقاعدة الصناعية التي خلفها الموحدون دوراً فعالاً في تنمية النشاط الحرفي والصناعي في المغرب الأوسط [3]، كما تأثرت المراكز الصناعية إلى مدى بعيد بالتيارات التي أثرت في الهجرات السكانية والزراعية وظروف الأمن، أما عن الصناعات المشار إليها في نوازل «المُغْرِبْ»، فتستجيب أساسا لمتطلبات الحياة اليومية للناس من طعام ولباس وفراش وزينة للنساء والرجال والبيوت، وسبك الحديد وصناعة آلات الحرب والنحاس وآلات الخيل وسرجه، ومن المِهَنِ الصباغة والحجامة والتطبيب والطحن وخراطة العود ونجارة الخشب وتسمير البهائم، وأدوات الكتابة والحفاظ على الكتب وما إلى ذلك.

وفي سياق حديثه عن النشاط الغالب على سكان تلمسان يقول يحي بن خلدون أن: "غالب تكسبهم [أهل تلمسان] الفلاحة وحوْك الصوف يتغايون في عمل أثوابه الرقائق... بذلك عرفوا في القديم والحديث ومن لدنهم يجلب إلى الأمصار شرقاً وغرباً"[4].

وتشير النصوص النوازلية في «المُغْرِبْ» إلى عملية اكتراء وبيع معاصر الزيتون في معظم بلدان المغرب، فهناك إشارة إلى أن رجل باع معصرة زيتون، واشترط في

---

[1]- الونشريسي، المُغْرِبْ: ج9/صص7، 9، 40-52، 59- انظر كذلك: محمد فتحة: النوازل الفقهية والمجتمع: ص270- انظر كذلك:

[2]- الونشريسي، المصدر نفسه: ج8/ص440.

[3]-انظر الجزنائي، "زهرة الآس في بناء مدينة فاس": ص80، - ابن أبي زرع، الأنيس المطرب: ص57-58.

[4]- يحي بن خلدون، بغية الرواد:ج2/ص 92.

العقد أن يعصر فيها زيتونه سنوات معينة[1].

كما تكثر النوازل المتعلقة بأرحية طحن الحبوب، مما يدل على وفرتها في حواضر المغرب وقراهما[2]، والتي تدار إما بالدواب أو بقوة جريان المياه، ويشير الونشريسي إلى وجود شركات لإقامة أرحاء لطحن الحبوب، من ما ورد في مدونة «المُغْرِبْ» عن «شريكين في رحى يقتسمان فائدتها بأن يجلس أحدهما يوماً ويأخذ لنفسه فائدة ولمن شركه في نصف الرحى ويتركها يوماً لصاحب النصف الآخر»[3] وبهذا يتم اقتسام الريع مناصفة بين الشريكين.

وارتبطت صناعة نسيج القطن بالمواقع التي يزرع فيها، وأهمها مدينة ندرومة وتادلا وبلاد الهبط[4] وضواحي مدينة سلا[5]، وقد ورد في «المُغْرِبْ» نازلة كبرى في شبه كتاب تحاور فيها الفقيهان الكبيران القاضي سعيد بن محمد العقباني التلمساني(811هـ/1408م) ومفتي فاس أحمد بن القاسم القباب (778هـ/1376م) حول الخلاف الذي نشب بين الحاكة الذين ينسجون الثياب وتجار البز الذين يشترون منهم هذه الثياب ثم يبيعونها «قال تجار البزّ: لا تزال توظف علينا مغارم مخزنية وربما كانت ثقيلة فتعالى نتواطأ على أن متى

---

[1]– الونشريسي، المُغْرِبْ: ج5/ص256.

[2]– سجلت المصادر الجغرافية كثرة أرحاء الحبوب المقامة على نهر شلف، كما أن تلمسان أقيمت حولها أرحاء كثيرة تعكس غنى المنطقة، وتشير المصادر إلى أن نهر سبو كانت عليه ثلاثة آلاف رحى، انظر اليعقوبي، كتاب البلدان: ص196– وما بعدها، الإدريسي، نزهة المشتاق: ج1/ص249– انظر كذلك: الاستبصار: ص211، الحسن الوزان، المصدر السابق: ص248–249– وقد ذكر ياقوت في معجمه (ج6/ص 331) أنه كان بفاس في القرن السابع ستمائة رحى "لا تبطل ليلا ولا نهارا " وكانت حارة الجذمى (ربض الكيفان) مقر الصفايحية والنجارين والبنائين

[3]– الونشريسي، المُغْرِبْ: ج5/ ص 236.

[4]– بلاد الهبط: تبدأ هذه الناحية جنوبا عند نهر ورغة لتنتهي شمالا على المحيط، وتتاخم غربا مستنقعات أزغار، وشرقا الجبال المشرفة على أعمدة هرقل ويبلغ عرضا نحو ثمانين ميلا وطولها نحو مائة ميل، انظر: حسن الوزان، وصف إفريقيا: ج1/ص306.

[5]– مدينة سلا عاش بها لسان الدين الخطيب (ت776هـ/1374م) بعد نزوحه من الأندلس قريبا من الفترة التي وقعت فيها هذه النازلة، وقال عن سلا "إنها معدن القطن والكتان.." ابن الخطيب، معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار، تحقيق محمد كمال شبانة، مكتبة الثقافة الدِّينية، القاهرة 1423هـ/2002م: ص152– انظر كذلك: محمد بن علي الدكالي، الإتحاف الوجيز، تحقيق مصطفى بوشعراء، ط2– منشورات الخزانة الصبيحية، سلا، المغرب 1996م: ص44–45.

اشترينا سلعة للتجارة يقف مشتريها درهماً صغيراً ونجمع ذلك بيد من نثق به ونتفق عليه، وما اجتمع علينا من ذلك نجده نستعين به يوم يكون مغرم، فقال حاكة البلد: هذه ثلمة علينا، فإنّا لا عيش لنا إلا معكم أيها التجار، فمنكم نبيع سلعتنا التي عيشنا من أرباحها، فإذا تواطأتم على هذا الدرهم عند شراء كل سلعة فليس منكم أحد يشتريها إلا عمل عند الشراء على أنه يخرج درهما، فهو يحطه لا محالة من الثمن الذي يشتري به، فإذا اشترى أحدكم سلعة بعشرة مثلا فإنا نعلم أنه لولا ذلك الدرهم لكان يشتريها بأحد عشر، لكنه لما علم المشتري أنه يستخرج عند شرائها درهما عمل حسابه فحطه من الثمن الذي يشتري به، فالثمن في الحقيقة إنما هو بعض ثمن سلعتنا، فأبى التجار من ترك ذلك»[1].

ترافع الفريقان إلى قاضي سلا «سعيد العقباني»، فلم ير للحاكة في ذلك حقا لا في الدرهم الموقوف، ولا في منع التجار من وقفه، ومنع التجار أن يجبروا واحداً على ذلك وأباحه لمن أراده منهم.

كان ذلك منطلق حوار فقهي متسع بين القاضي والمفتي[2]، شرح فيه كل منهم رأيه في كون الدرهم الذي يخرجه التاجر هل يوجب نقصا من ثمن السلعة المشتراة أم لا؟ وهل يتعلق للبائعين حق إذا ثبت النقص مع علمهم قبل البيع أن المشترين عاملون على ذلك أم لا؟ وهل يعد ذلك ثلمًا على الحاكة؟ وانتهى الأمر بتشبث القاضي بحكمه لصالح التجار.

ومن الصناعات التي ازدهرت في الأندلس ثم عمت بقي أقطار المغرب الإسلامي عن طريق تربية «دودة القز» والتوسع في غراسة أشجار التوت، الاشتغال بصناعة الحرير[3] ونتج عن ذلك كثرة استعماله في لباس النساء وحتى الرجال، وفي لحف النوم وستائر النوافذ

---

[1]– انظر الونشريسي، المُغْرِبْ: ج5/ص297–326.

[2]– لقد جمع «ابن قنفذ القسنطيني» (ت810هـ/1408م) هذه المحاورة في كتاب سماه«لب اللباب في مناظرة العقباني والقباب» لم يرد اسمه في لائحة مؤلفات ابن قنفذ التي ذيل بها كتابه: "شرف الطالب في أسمى المطالب" بل ينسب هذا الكتاب "لسعيد العقباني نفسه ويسميه "لب اللباب في مناظرة القباب" قال التنبكتي في ترجمته للقباب" وكانت بينه وبين الإمام سعيد العقباني مناظرة بل مناظرات ومراجعات في مسائل جمعها العقباني وسماها "لباب اللباب في مناظرة القبّاب" انظر نيل الابتهاج: ج1/ص102.

[3]– قال الحسن الوزان عن مدينة شرشال: قصدها الغرناطيون... واشتغلوا بصناعة الحرير إذ وجدوا هناك كمية لا تحصى من أشجار التوت الأبيض والأسود، انظر: وصف إفريقيا: ج2/ص34.

والأبواب، وفي ستر الموتى على النعش بالحرير[1].

وكان الرجال يزينون عمائمهم بجوزاء[2] تنسج من حرير ملون في طرفي العمامة ثم تشد في وسطها، وقد سئل مؤلف «المُغْرِبْ» عن عادة صانع الجوزاء «إذا استؤجر على عملها يكتال عرض العمامة بمعاينة ربها، ويتفق معه بثمن معلوم بعد أن يحيط خبراً بصفتها ولونها، وربما يريه مثالاً يتفقان عليه ويذكر وقت الشروع كاليوم ونحوه، وتارة يشترط تقديم الثمن، وتارة يؤخر إلى الفراغ من عملها، ولم يذكرا أجلاً ولم يتعرضوا لوزن ما يدخلها من الحرير، ولم يتحر ذلك المستأجر عند العقد ولا قبله»[3].

يتساءل المستفتي عن صحة الصفقة بهذه المواصفات لترددها بين باب بيع السلعة التي ليست بسَلَم محض ولا بيع معين، وباب البيع والإجارة وافتقارها إلى شروط هذه الأصناف المقررة في الفقه، ولم يتساءل المستفتي عن حلية اعتماد الرجل بعمامة توسطها جوزاء الحرير ربما لشيوع استعمالها آنذاك، واكتفاءً بما تقرر فقهاً من جواز لبس الرجال ما تقل فيه من الثياب.

ثالثاً- الصناعات المعدنيـة:

لا جدال في أن المغرب الإسلامي يمتاز بتنوع معادنه وثروات باطن أرضه، وإذا كان قد افتقر إلى التبر، فإنه تجاوز هذا العائق بجلبه من السودان مقابل مواد مصنعة محلياً، وباستثناء الذهب، فإن المصادر التاريخية والجغرافية تشير إلى وجود معادن أخرى قاربت الذهب من حيث قيمتها المتداولة في أسواق العصر الوسيط، ومن أبرزها الفضة التي أشار البكري إلى وجود منجم غني لها بالمكان المعروف «بتازرارت» من جبل «درن»[4].

كما أشارت المصادر الجغرافية إلى وفرة معدن الحديد والزئبق قرب مدينة «أرزيو»[5]،

---

[1]- انظر الونشريسي، المُغْرِبْ: ج6/ص108-109-116.

[2]- الجوزاء: برج في السماء يعترض في جوزها أي وسطها وكذلك جوزاء العمامة تتوسطها، انظر ابن منظور، لسان العرب: ج1/ص533.

[3]- الونشريسي، المُغْرِبْ: ج6/ص233.

[4]- انظر: البكري، المسالك والممالك، ط1- دار الكتب العلمية، بيروت 2003م: ص179- ابن أبي زرع، روض القرطاس: ص136-157.

[5]- انظر حركات إبراهيم، دور الصحراء الإفريقية في التبادل والتسويق، مجلة البحوث التاريخية، ليبيا، يناير، 1981م.

وإلى حديد «بجاية»[1]، ومنطقة "تَفِسْرَة"[2] المشهورة بصناعة الحدادة وبكثرة مناجم الحديد[3]، أما مدينة «طنجة» فقد اشتهرت بالرخام والأحجار الكريمة، ومعدن النحاس بمنطقة «إيجلي» قاعدة بلاد السوس بالمغرب [4]، والنحاس الأحمر لمدينة «آغمات»[5]

لقد كثر الذهب بالمغرب منذ عهد المرابطين الذين أمنوا طرق قوافل التجارة العابرة للصحراء الناقلة للملح ومصنوعات المناطق الشمالية إلى السودان والحاملة منه معدن للذهب إلى بلاد المغارب[6]، وكانت ورجلان[7] من أهم المدن التي قامت بدور الوساطة التجارية بين السودان وباقي العالم، ولذلك اعتبرها بعض الجغرافيين بوابة الصحراء إلى السودان ومعادن الذهب[8]، ودخل عدد من مدن المغرب غير ورجلان في هذا الدور، خصوصاً سجلماسة وفاس وتلمسان، وكان لهم وكلاء بالسودان الغربي[9]، وقد ورد في «المُغْرِبْ» ذكر أهم المراكز والمحطات التجارية في هذا الإقليم من بلاد السودان[10].

تطرق «المُغْرِبْ» إلى هذه الصناعة ضمن فتوى مطولة لمحمد بن مرزوق الحفيد التلمساني سماها: «تقرير الدليل الواضح المعلوم على جواز النسخ في كاغد الروم»[11]، وأتم تحريرها في تاسع ربيع الثاني عام اثني عشر وثمانمائة مجيباً بها على سؤال وجّه إليه عن الكاغد الرومي هل يجوز استعماله والنسخ فيه أم لا؟ لأن بعض الناس قال إنه نجس لأنهم

---

[1]– الإدريسي، نزهة المشتاق: ج1/ص260.

[2]– سبق التعريف بها: ص168.

[3]– الإدريسي، نزهة المشتاق: ج1/ص260.

[4]– البكري، المغرب...: ص191.

[5]– انظر الإدريسي، المصدر السابق: ج1/ص 231.

[6]– المصدر نفسه: ج1/ صص 18، 23.

[7]– ورجلان: (ورقلة حاليا) مدينة بناها النوميديون في صحراء نومدية، تقع في الصحراء الشرقية من الجزائر على بعد 210كم في الجنوب الشرقي من مدينة غرداية، انظر: حسن الوزان، وصف إفريقيا: ج2/ص136-137.

[8]– الإدريسي، المصدر السابق: ج1/صص20، 24– انظر كذلك: عز الدين عمر موسى، النشاط الاقتصادي...: صص صص 41، 273، 287-288، 314.

[9]– بولقطب الحسين، حفريات في تاريخ المغرب الوسيط: ص 73.

[10]– الونشريسي، المُغْرِبْ: ج9/116– انظر كذلك: الحميري، الروض...: ص46.

[11]– انظر الونشريسي، المصدر السابق: ج1/ص75.

يعملونه بأيديهم المبلولة النجسة... وقال آخر إن أهل المشرق شاع عند علمائهم أنه لا ينسخ فيه وهل ترك النسخ من باب الفقه أو من باب الورع؟ فأجاب بما يقتضي الإباحة استخلاصاً من نصوص مالكية صنفها ثلاثة أصناف وتعامل معها بطريقة منطقية، وعملا بحكم الضرورة، وأشار ابن مرزوق خلال فتواه إلى أن الورق كان يصنع بتلمسان قديما، وانقطعت صناعته فيها في عصره، ولم تبق صناعة الورق آنذاك إلا في المغرب والأندلس.

هذا إذن جانب من النشاط الصناعي وما ارتبط به من ثروات معدنية، ومنتجات صناعية، إلى جانب المجال الحرفي وسبل تنظيمه، كل هذا تم رصده من خلال مدونة «المُغْرِبْ».

خاتمـــة

خاتمـــة

قبل أن نضع نقطة النهاية لهذا الموضوع، نود ان نجمل ملامحه الرئيسية، ونتعرض لبعض الملاحظات الأساسية، ونبرز الصعوبات المنهجية التي اعترضت عملنا في هذه الدراسة.

فكاتب المغرب إبداع علمي وثقافي والبحث في ظروف ولادته أمر ضروري وهام وهو الذي يحتم علينا أسلوب ومنهج خاص في البحث لان الهدف المعرفي أصبح عندئذ بحثاً حقيقياً، يترتب عنه نتائج نذكر منها:

1- أن الكتاب " المُغْربْ" يعد أشهر المصادر الفقهية في المذهب المالكي لقرون متوالية، في المغرب الأوسط.

2- حاولنا أن نعالج مسألتين وهما توضيح معنى النوازل وعلاقتها بالفترة الزمنية المحددة في البحث وإبراز المكانة الحقيقة لمؤلفه أحمد الونشريسي.

3- من خلال هذه الدراسة قمنا بتوضيح ملامح مخطط يستهدف الاستفادة من رصيد نوازل " المغْربْ" من المعلومات وتوظيفها.

4- تبيين أهمية المادة التاريخية وفحص محتوياتها مما يشكل مصدراً أساسيا للعديد من القضايا بالمغرب الأوسط.

5- تبين لنا أن النوازل والفتاوي الواردة في كتاب المغرب، اجابات شافية عن مختلف الأنشطة الإنتاجية للمجتمع وتوفر معلومات أصلية بشأن العديد من القضايا من المعاملات وتساهم في إثراء معرفتنا بمدى تقيد المجتمع بالأحكام الشرعية.

6- التحقق من خلال النوازل المتعلقة بالجانب الاقتصادي عن مدى أهمية الفقيه ودوره في تنظيم المجال الانتاجي بالرغم من وجود أمناء للحرف ومحتسبين لمراقبة الأسواق.

7- اتضح لنا من خلال نوازل المغرب أن فقهاء المدرسة المالكية أدركوا أن إختلاف النزعات و الأوضاع والمتغيرات الإجتماعية لا يمكن أن يحقق لهم تنظيم الحياة في المغرب الأوسط إلا إذا سندوا الى مرجعية فقهية.

ومن أهم الصعوبات التي إعترضت بحثنا:

- طبيعة الموضوع لتشابك المسائل التاريخية بالمسائل الدينية.
- مشكلة المكان إذ انه هنالك العديد من المدن التي يصعب ايجاد حصر جغرافي لها.
- الصعوبة اللغوية التي تتضمنها المصادر التي تتكلم عن هاته الحقبة من الزمن.

وفي الختام فإنني أرى أن ما انتجته هذه الدراسة هو صواب يحتمل الخطأ، وأن ما قد يذهب إليه من يخالفني خطأ يحتمل الصواب.

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ سورة هود الآية: 88

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

1. ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين: ج4 .
2. ابن رشد، فتاوى ابن رشد.
3. ابن سهل، دوان الأحكام الكبرى: ج2..
4. ابن منظور، لسان العرب: ج 6 .
5. أبو البصل عبد الناصر موسى، المدخل إلى فقه النوازل.
6. الشاطبي، الموفقات: ج4 .
7. الشيخ أحمد الزرقاء ، شرح القواعد الفقهية.
8. فتاوى ابن رشد.
9. القاضي عياض، ترتيب المدارك: ج1.
10. القرآن الكريم
11. الونشريسي، المعيار: ج10.

المراجع:

1. التوفيق أحمد، الفتوى الموجهة للتاريخ، ضمن كتاب جماعي "التاريخ وأدب النوازل"، ط- مطبعة فضالة، المحمدية، الرباط 1995م.
2. [1]انظر الجيدي (عمر بن عبد الكريم)، العرف والعمل في مذهب مالك ومفهومها لدى علماء المغرب، طبعة فضالة، المحمدية، 1404ه/1984م.
3. إبراهيم حركات، النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط، منشورات إفريقيا الشرق، 1996م.
4. ابن أشنهو عبد الحميد، دخول الأتراك العثمانيين إلى الجزائر، الطباعة الشعبية للجيش، (د.تا).
5. ابن الأحمر، روضة النسرين، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، ط2- المطبعة الملكية، الرباط 1991م: ص56، انظر كذلك: ابن الحاج، المدخل: ج4.
6. ابن الأزرق، بدائِعُ السِّلْكِ في طبائعِ الملكِ، جزآن تحقيق سامي النشار، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الإسكندرية، مصر 1429ه/2008م: ج2.
7. ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مؤسسة جواد للطباعة، لبنان (د.تا): ج 4.
8. ابن خلدون، المقدمة، طي – منشورات علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، بالاشتراك مع دار الكتب العلمية بيروت، 1424ه، 2003م.
9. ابن سحنون الراشدي، الثغر الجماني في ابتسام الثغر الوهراني، تحقيق: المهدي البوعبدلي، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، 1973م.

10. ابن قنفذ، أنس الفقير وعز الحقير، اعتنى بنشره وتصحيحه محمد الفاسي وأدولف فور، منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي – الرباط 1965م.
11. ابن مريم، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، اعتنى بمراجعة أصله د، محمد ابن أبي شنب، تقديم د، عبد الرحمن طالب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1986م.
12. ابن يوسف الحكيم، الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، تحقيق حسين مؤنس، القاهرة 1986م.
13. أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى الرابع عشر الهجري (16–20م)، ط– دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م: ج1،.
14. أبو ديك صالح محمد فياض، مدينة تلمسان ودورها الحضاري في المغرب منذ القرن السادس إلى نهاية القرن التاسع الهجري، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، الأردن، المجلد الثاني عشر، العدد:1– رجب 1418هـ/ تشرين أول 1974م.
15. الإمام الهبطي، الألفية السنية في تنبيه الخاصة والعامة على ما أوقعوا في الملة الإسلامية، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، المغرب، تحت رقم: 1095.
16. الحريري محمد عيسى، تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني..
17. انظر ابن رشد، فتاوى ابن رشد، تحقيق المختار التليلي، 3ج، دار الغرب الإسلامي، 1987م.
18. انظر الإمام النسائي، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدِّين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار الحديث، القاهرة، 1987م: ج5.
19. ابن أبي زرع، الأنيس المطرب.
20. انظر المنوني محمد، ورقات عن حضارة المرينيين.
21. انظر النووي، أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابلي، ط1، دار الفكر، دمشق 1408هـ، 1988م.
22. انظر حركات إبراهيم، دور الصحراء الإفريقية في التبادل والتسويق، مجلة البحوث التاريخية، ليبيا، يناير، 1981م.
23.انظر فتحة محمد، النوازل الفقهية والمجتمع "أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي" (من القرن 6 إلى 9هـ، 12–15م)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 1999م.
24. انظر في ترجمته: ابن فرحون، الديباج لمذهب.
25. انظر محمد العقباني، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق: علي شنوفي، المطبعة الكاتوليكية 1967م.
26. انظر معصر عبد الله، النوازل الاقتصادية بالغرب الإسلامي، مجلة المصباحية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، سايس، المغرب، العدد: 5–2001م.
27. انظر: البكري، المسالك والممالك، ط1– دار الكتب العلمية، بيروت 2003م.ابن أبي زرع، روض

القرطاس.

28. [1]انظر: عز الدّين موسى، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي، خلال القرن السادس الهجري، ط2- دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان 1424ه/2003م.

29. البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق وتخريج، أحمد زهوة بالاشتراك مع أحمد عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، طر- 1425ه، 2004م: كتاب العلم (باب العلم قبل القول والعمل.)

30. البغدادي هداية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، مطبعة وكالة المعارف، اسطنبول 1955م.

31. بنعلي محمد بوزيان في مجلة دعوة الحق، العدد: 332- السنة الثامنة والثلاثون، رجب شعبان 1418ه، نوفمبر ديسمبر 1997م.

32. بنميرة عمر: النوازل والمجتمع: مساهمة في دراسة تاريخ بادية المغرب الوسيط (8-9 ه، 14-15)، دبلوم الدراسات العليا مرقونة تحت رقم: 21، 89، 6 م، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط 1989م.

33. بولقطب الحسين، حفريات في تاريخ المغرب الوسيط.

34. التوفيق أحمد، المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر، 1850-1912م، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 1983م.

35. الجيدي عمر، محاضرات تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي: ص 104.

36. الجيدي عمر، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، منشورات عكاظ، مطبعة النجاح الجديدة البيضاء، 1987م.

37. الحبيب الجنحاني، دراسات في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للغرب الإسلامي، ط2-دار الغرب الإسلامي، بيروت 1986م .

38. حسين مؤنس صحيفة معهد الدراسات الإسلامية بمدريد، المجلد الخامس، العددان 1-2- السنة: 1377ه، 1957م.

39. خلوف عبد العزيز، قيمة فقه النوازل التاريخية، مجلة البحث العلمي، المملكة المغربية: العدد 29-30: 1399ه، 1979م.

40. د/جاسم العبودي، ناظر الأحباس في الأندلس والمغرب في القرنين الثامن والتاسع الهجريين حسب المُغْرِبْ المعرب للونشريسي، ضمن كتاب الأعمال الكاملة، الأندلس قرون من التقلّبات والعطاءات، القسم الأول "التاريخ والفلسفة" مطبوعات مكتبة الملك عبد العزيز العامّة، ط1- الدار البيضاء 1417ه.

41. راجع محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، طر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1421ه، 2000م.

42. سامي سلطان، الجاليات الإيطالية، مجلة سيرتا(6)، العدد العاشر، أفريل 1988م.

43. طرشونة محمود، نظرية ابن خلدون في الاقتصاد والعمران، مجلة الفكر، تونس 1967م: العدد15.
44. عبد اللطيف أحمد الشيخ، التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي، إصدارات المجمع الثقافي لمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، 1425هـ، 2004م.
45.عبد الله كنون، النبوغ المغربي في الأدب العربي، ط2- مكتبة المدرسة ودار الكتب اللبنانية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان 1961م.
46. عبد الواحد بن عبد الحي الكتابي، فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، باعتناء د، إحسان عباس، ط2- دار المغرب الإسلامي، 1402هـ، 1982م: ج2.
47. عز الدين عمر موسى، النشاط الاقتصادي في الغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، ط2- دار الغرب الإسلامي، بيروت 1424هـ/2003م.
48. عصام محمد شبارو، الأندلس من الفتح العربي المرصود إلى الفردوس المفقود (91-898هـ، 710-1492م)، دار النهضة العربية، بيروت، 1423هـ، 2002م.
49. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، (د.ت): ج3.
50. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية بيروت (د.تا).
51. القشتالي، كتاب الوثائق، مطبوع على الحجر بفاس، وبهامشه غنية المعاصر والتالي في شرح فقه وثائق أبي عبد الله القتالي للونشريسي، المغرب (د.تا) .
52. القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الانشا: ج5.
53. الكعاك عثمان، الحضارة العربية في حوض البحر الأبيض المتوسط، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة: 1965م.
54. المجيلدي، كتاب التيسير في أحكام التسعير، تقديم وتحقيق موسى لقبال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م.
55.محمد المنوني، مظاهر يقظة المغرب الحديث، طر- شركة النشر والتوزيع، الدار البيضاء، (د.تا).
56. محمد بن أحمد بن غازي، الفقيه خطيب جامع القرويين، أخذ عن الحافظ أبو القاسم القوري والشيخ ابن الصغير صاحب التأليف الحسنة، توفي سنة 919هـ، 1513م، انظر: ابن القاضي، جذوة الاقتباس: ج1
57. محمد بن عسكر، دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تحقيق محمد حجي، ط2 - دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط 1977م.
58. محمد حجي، الحركة الفكرية بالمغرب السعدي، المحمدية 1976م.
59. محمد حجي، الحركة الفكرية في المغرب في العهد السعدي، طبعة 1396هـ، 1976م: ج1.
60. محمد عيسى الحريري، تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني.
61. محمد فتحة، فتحة محمد، النوازل الفقهية والمجتمع "أبحاث في التاريخ الغرب الإسلامي من القرن 6 إلى 9 هـ ،12-15م)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء 1999م.

62. محمد كمال الدين إمام، مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي "مدخل منهجي"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1416هـ/1996م.
63. محمد وحيد الدين سوار، النزعة الجماعية في الفقه الإسلامي وأثرها في حق الملكية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986م.
64. مزين محمد، التاريخ المغربي ومشكلة المصادر.
65. المناقب المرزوقية، دراسة وتحقيق سلوى الزاهرة، منشورا وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدار البيضاء 2008م.
66. المنوني محمد، ورقات عن حضارة المرينيين، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1996م.
67. مؤلف مجهول من أهل [ق. 6هـ/12م] ، كتاب الاستبصار، في عجائب الأمصار، تحقيق عبد الحميد زغلول، دار النشر المغربية، الدار البيضاء 1985م.
68. نشرت هذه الدراسة لأول مرة في وأعيد نشرها ضمن كتاب للمؤلف بعنوان "مراجعات حول المجتمع و الثقافة في المغرب الوسيط"، طر– دار توبقال للنشر، المغرب 1987م.
69. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تحقيق علي عمر، ط– منشورات مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة 1423هـ، 2004م: ج1.
70. الونشريسي، عدة البروق في جمع ما في المذهب من المجموع والفروق، دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس، طر– دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1410هـ، 1991م.
71. يشير التنسي إلى أن الدلال كان ينادي بسوق بيع الكتب على المصحف العثماني بسبعة عشرة درهم، انظر: نظم الدر والعقيان.
72. يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان 1419هـ، 1988م: ج5.

المجلات:

1. انظر مجلة المعهد المصري العداد: 4 السنة: (1956):59–151.
2. مجلة البحث العلمي، المملكة المغربية: العدد 8: 1966م.
3. مجلة العلوم الإنسانية، تونس: ع 33، 1986م– انظر كذلك تحقيقه ل" نوازل المزارعة والمغارسة والمساقاة والشراكة من المعيار للونشريسي" شهادة الكفاءة في البحث الجامعي التونسي 1975م.
4. مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، العدد (3–4 مزدوج) 1978م.
5. مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، العدد: 12– 1986م.

الموسوعات:

1. محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، ط2، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 2002م.
2. موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، نشرت بالقاهرة 1392-1396هـ:ج7 .

الرسائل:

1. بشاري لطيفة، التجارة الخارجية لتلمسان في عهد الإمارة الزيانية من القرن السابع الهجري إلى القرن الثامن الهجري، رسالة ماجستير مرقونة بمكتبة معهد التاريخ، جامعة الجزائر، 1986-1987م.
2. ناصف محمد، جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمغرب في العصر الوسيط ق6هـ/12م نموذجاً، القسم الثاني، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، نوقشت بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 1987-1988م، مرقونة بمكتبة الكلية تحت رقم: ر-ج-05-956-ناص.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. ابن خليل عبد الباسط، الروض الباسم في حوادث العمر والتراجم (رحلة ابن خليل)، نشرها برونشفيك بعنوان:
   BRUNSCHVIG (R) : deux récits de voyage inédits en Afrique du Nord au XV siècle, Abdlbasit
2. B. Khalil et Adorme, Larose, Paris, 1936,.
3. pp 239-244: KABLY (M), *société,* op cit
4. *-Berque (J).- L'intérieur du Maghreb, XV°-Xzxême siècle, Ed, Gallimard, Paris. 1978.*
5. -Urvoy (D) – le monde des Uléma andalous, du XI au XIII ème siècle Genève, 1978.
6. DHINA ATTA ALLAH*, le Royaume Abdelouadide a l'époque d'Abou Hamou moussa 1er et d'Abou Tachfine 1er,* Office de Publications Universitaires, Alger 1985,
7. PERNOUD (R.), *Histoire du commerce de Marseille- le moyen age jusqu'à 1921,* t. I, Librairie Plon, Paris, .
8. p356- BRUNSHVIG (R.), *Berbérie*, op cit.,

انظر على سبيل المثال:

9. ARIE (R.), « trois traités hispaniques de Hisba, traduction annotée de l'auteur du traite d'Ibn Arra'uf et de Umar al Garsifi», in *Hesperies,* vol I, fas1-2-3, 1960,